

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير

## الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير  
تخصص: محاسبة ومالية

تحت إشراف الدكتور:

د. زيدان محمد

إعداد الطالبة:

عراب سارة

### لجنة المناقشة

رئيساً

أستاذ محاضر

د. كتوش عاشور

مقرراً

أستاذ محاضر

د. زيدان محمد

ممتحناً

أستاذ التعليم العالي

أ.د. بن علي بلعزوز

ممتحناً

أستاذ محاضر

د. علي بطاهر

السنة الجامعية: 2011/2012

كلمة شكر  
كلمة شكر

.....

احمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني في إنهاء هذا العمل المتواضع  
كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور  
محمد زيدان على إرشاداته القيمة ومساعدته لنا وكل توجيهاته التي قدمها  
ومجهوداته التي ساعدتنا على التقدم نحو الأمام والتي كان لها الدور الكبير في  
إتمام هذا العمل  
كما لا ننسى شكر كل من قدم لنا يد العون كان من قريب أو من بعيد

.....



.....

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات  
إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

### الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

### سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار  
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى  
ثمرا قد حان قطافها بعد طول انتظار  
وستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

### والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .... إلى معنى الحب والحنان والتفاني ... إلى بسمه الحياة وسر  
الوجود .... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى أغلى الحبايب

### أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد ... إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي ... إلى من  
بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لهما ... إلى من عرفت معهم معنى الحياة

### إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالإخاء ... وتميزوا بالوفاء والعطاء ... إلى يبايع الصدق الصافي ... إلى من  
معهم سعدت وبرفقتهم سررت ... إلى من كانوا معي على طريق الخير والنجاح

### زملائي دةة المحاسبة والمالية

إلى من عرفت كيف أجده وعلمني كيف لا أضيعه

### زوجي ... شريك حياتي


إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

.....

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
131	الإفصاح العام في القوائم المالية	(01 - 02)
136	معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية	(02 - 02)
137	معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة أي غير الروتينية	(03 - 02)
137	معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة	(03 - 03)
143	نطاق المحتويات " معلومات المؤسسة "	(04 - 02)
144	هيكل رأس المال.	(05 - 02)
144	كفاية رأس المال.	(06 - 02)
145	حسابات الاستثمار " لكل حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة "	(07 - 02)
146	حسابات الاستثمار المطلقة.	(08 - 02)
147	حسابات الاستثمار المقيدة.	(09 - 02)
150	الإفصاحات العامة	(10 - 02)
150	مخاطر الائتمان	(11 - 02)
151	تخفيف مخاطر الائتمان	(12 - 02)
152	مخاطر السيولة	(13 - 02)
152	مخاطر السوق	(14 - 02)
153	مخاطر التشغيل	(15 - 02)
153	مخاطر معدل العائد	(16 - 02)
154	المخاطر التجارية المنقولة	(17 - 02)
154	المخاطر الخاصة بالعقود	(18 - 02)
155	إفصاحات الضوابط العامة	(19 - 02)
155	إفصاحات الضوابط الشرعية	(20 - 02)
194	العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي.	(01 - 03)
197	العرض والإفصاح في قائمة الدخل.	(02 - 03)
198	العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية.	(03 - 03)
198	الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	(04 - 03)
200	الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	(05 - 03)
200	الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	(06 - 03)



## تمهيد

لقد خلقت الأزمات المالية و الاقتصادية خصوصا أزمة الرهن العقاري حالة من الذعر و القلق في أوساط المتعاملين في الأسواق المالية العالمية من رجال أعمال و مستثمرين، أين ألزمت الاقتصاديين البحث عن تقنيات جديدة في الصناعة المالية الحديثة و فرضت وقفات تأملية جدية في إمكانية المراجعة الجذرية للفكر الاقتصادي الرأسمالي، كما وجهت المؤسسات الاقتصادية إلى التفكير الجدي في مراجعة هيكل التمويل و الاستثمار بها، ناهيك على أنها حملت رجال الأعمال و المستثمرين عامة إلى التفكير في الفرص البديلة لاستثمار أموالهم بعدما بدأ كثير منهم يشك في مقدرة البورصات العالمية على تأمين أموالهم و تنميتها.

و لعل ذلك ما جعل الأنظار تتجه نحو المصارف الإسلامية التي لم تتأثر كثيرا بالأزمة، لكونها تستند إلى تحريم الاحتكار و تشجيع المستثمرين الصغار، فاستثمار المال و تنمية المدخرات وفق أسس الاستثمار الإسلامي قائم على المشاركة في العائد و المخاطرة، فالمصارف الإسلامية ليست جمعيات خيرية و إنما مؤسسات مالية تهدف لتحقيق الربح المباح شرعا، لذا ينبغي عليها أن تولي اهتماما بالغاً بإدارة مخاطرها و تسييرها بأحسن الطرق و الوسائل.

و في هذا الصدد و باعتبار أهم نقطة أسهمت في إحداث التقلبات الأخيرة في الأسواق المالية العالمية تمثلت في غياب القوائم المالية الشفافة التي تفصح عن المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية و قدرتها في السيطرة على تلك المخاطر، قامت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية على أخذ زمام المبادرة للتنظيم الذاتي لتقاريرها المالية من خلال قيامها بإفصاحات دورية، شفافة، ملائمة و قابلة للفهم، تساعد المستثمرين على تقييم مخاطر المصرف و بالتالي اتخاذ قرارات استثمارية أكثر صوابا.

## الإشكالية

على ضوء ما تقدم فإن إشكالية البحث تدور حول السؤال الرئيسي الموالي:

إلى أي مدى يدعم الإفصاح فكرة اعتبار المصارف الإسلامية الملاذ الآمن للمستثمرين، من خلال دوره في تحليل مخاطر الاستثمار بتلك المصارف؟

و لمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- فيما تمثل صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية؟ و ما مختلف المخاطر المتعلقة بها؟
- 2- ما هي أسس نظام المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية؟ و ما مختلف متطلبات الإفصاح في تلك المصارف؟

**3-** كيف تساهم متطلبات الإفصاح في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية؟ وهل يعتبر ذلك كافياً لترشيد القرار الاستثماري في تلك المصارف؟

### الفرضيات

- انطلاقاً من الأسئلة الفرعية أعلاه، فإن هذا البحث يقوم على اختبار الفرضيات التالية:
- 1- تتعدد أوجه استخدام الأموال في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية كما وتتعرض لمخاطر استثمار أعلى درجة وخطورة من نظيرتها تلك.
  - 2- تعتبر المصارف الإسلامية الأكثر إلزاماً بتطبيق متطلبات الإفصاح المفروضة في التقارير المالية.
  - 3- تدعم متطلبات الإفصاح المفروضة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إرساء مبدأ الشفافية والمصدقية في عرض القوائم المالية للمصارف الإسلامية، ما يساهم في ترشيد قرار الاستثمار بتلك المصارف.
  - 4- تعتبر متطلبات الإفصاح وفق مقررات بازل 2 من أكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ويعتبر معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأنسب لتطويع تلك المقررات وفق العمل المصرفي الإسلامي.

### أهداف البحث

- يمكن حصر أهم أهداف معالجة هذا الموضوع في النقاط التالية:
- 1- التعرف على مدى تنوع صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية و مختلف المخاطر المتعلقة بها و بيان كيفية تحليلها للتقليل منها قدر المستطاع.
  - 2- التعرف على متطلبات الإفصاح المفروضة في المصارف الإسلامية و مدى مساهمتها في ترشيد القرار الاستثماري في تلك المصارف من خلال الدور الذي تلعبه في تحليل المخاطر.
  - 3- تقييم مدى كفاية الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية.

### أهمية البحث

بالنظر للدور المهم الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي للاقتصاد بصورة عامة، خصوصاً بعد أن أثبتت جدارتها خلال الأزمة المالية الأخيرة، كان لزاماً على المختصين في الميدان الاهتمام أكثر بتطوير أساليب الاستثمار بهذه المصارف ودعم ثقة المستثمرين أكثر للاتجاه لهذا البديل، وذلك من خلال ضبط نشاط المصارف الإسلامية بمجموعة من الإفصاحات ضمن تقاريرها وقوائمها المالية لمساعدة مستخدميها في تحليل مخاطر الاستثمار هناك.

## منهج البحث

تتعدد المناهج المستخدمة في البحوث و تظهر لكل دراسة طبيعة تستلزم استخدام منهج محدد، و على هذا الأساس كان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي و أدوات التحليل، الذي يهدف من خلال هذه الدراسة إلى وصف صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية و مختلف المخاطر المتعلقة بها، و تحليل هذه الأخيرة باستخدام الإفصاح كآلية لترشيد القرار الاستثماري في تلك المصارف.

## الدراسات السابقة

قد تناولت موضوع الدراسة بعض الدراسات والرسائل العلمية والمقالات التي يمكن عرضها فيما يلي:

**1- دراسة العلاونة ( 2005 ) بعنوان : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن.**

هدفت الدراسة إلى الوقوف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية، واختلافها عن البنوك التقليدية، بالإضافة إلى مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها، ومن ثم معرفة ما حققته المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في التعامل مع مخاطرها، وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من الأساليب التي تناسب هذا النوع من المخاطر، وتناسب الأساس العقيد الذي قامت عليه هذه المصارف، كما أظهرت الدراسة أن هناك مجموعة من الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية مثل بيع العربون، وعقد التوريد، والوعد الملزم، وخيار الشرط، والعقود الموازية، والتأمين التعاوني، والضمانات الشخصية والعينية. وكفاية رأس المال، أظهرت أيضاً أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أداؤها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها وأخذاً بمقترحات بازل2 في كفاية رأس المال وابتعادها كذلك عن التوظيف بصيغ ذات مخاطر عالية كالمشاركة والمضاربة، والتركيز على صيغ المراجحات للأمر بالشراء أو الاستثمار السلعي المخصص.

**2- دراسة خان وحبیب ( 2003 ) بعنوان : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية.**

هدفت الدراسة إلى تحليل قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها المؤسسات المالية في العصر الحديث: من تحرير للخدمات المالية في ظل العولمة وثورة تقنية المعلومات، وتطور غير مسبوق في الحوسبة والمالية الرياضية، وتقنيات إدارة المخاطر، وكيف للمؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية؟ وتم إجراء الدراسة على 68 مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلداً. وأوضحت الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية المخاطر التي يشترك فيها مع المصارف التقليدية كمخاطر الائتمان، ومخاطرة السوق ومخاطرة السيولة والتشغيل لكن ونظراً للتقيد بالمبادئ الشرعية فان طبيعة هذه المخاطر تتغير حسب طبيعة المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

### 3- بكر الربحاني ( تحليل مخاطر المصارف الإسلامية )

ركزت هذه الدراسة على تحليل مخاطر البنوك بشكل عام كمخاطر تقلبات أسعار الصرف والمخاطر السياسية ومخاطر أخرى، وفي الجانب التطبيقي من هذه الدراسة استخدم الباحث أسلوب التحليل الأفقي والراسي والنسب المالية لتحليل القوائم المالية لبنك إسلامي افتراضي تسهيلاً لعرض وتوضيح المعايير والنسب المالية التي يمكن استخدامها لتحليل مخاطر المصارف الإسلامية.

#### 4- محمد نور علي عبد الله ( 1998 ) "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"

تقوم هذه الدراسة بتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال حصر وتحديد المخاطر التي تواجه هذه المصارف بتتبع مصادر هذه المخاطر وعلاقتها بالبيئة والقوانين السائدة وتحليل عواملها المختلفة واقتراح آليات من خلالها يمكن مواجهة تلك المخاطر والتخفيف من آثارها، أما الجانب التطبيقي فيستخدم في تحليله للمخاطر المعايير والنسب المالية والتحليل الأفقي والراسي للقوائم المالية لمصرف إسلامي معين لمحاولة كشف نوعية المخاطر التي تواجهه وتحليلها وفق الأدوات المالية التي تتناسب مع حجم البيانات المالية المتوفرة عنه.

#### 5- رولا كاسر لايقة ( 2007 ) "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها ترشيد قرارات الاستثمار - دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري -"

قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بتوضيح أهمية التقارير المالية في اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للمصرف، إلى جانب دراسة مستوى التزامه بشر القوائم المالية المطلوبة والحكم على درجة الإفصاح فيها من خلال الاعتماد على ما جاء في المعيار رقم 30 الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية المشاهدة، لإثبات قصور تلك القوائم المالية المنشورة من قبل المصرف وعدم فعاليتها ومن ثم ضرورة إعدادها بمراعاة متطلبات الإفصاح التي جاء بها معيار المحاسبة الدولية رقم 30.

### أقسام الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول.

يتحدث الفصل الأول عن صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وكذا مختلف المخاطر التي تتعرض لها تلك المصارف سواء تلك التي تتعلق بالصيغ أو المخاطر العامة الأخرى، ليسرد الفصل الثاني أسس ومعايير نظام المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية وعرض متطلبات الإفصاح المختلفة المصدر المطلوبة في تلك المصارف سواء ما تعلق بمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أما عن الفصل الثالث فيقوم بتوضيح دور الإفصاح ومدى مساهمته في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال انعكاساته على شفافية القوائم المالية و مصداقية البيانات المعروضة فيها، وذلك بعرض مختلف الأساليب المستخدمة في تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية انطلاقاً من إدارة المخاطر. بمختلف تطوراتها، وصولاً إلى أهمية الإفصاح في ذلك التحليل من خلال تحليل القوائم المالية أفقياً، عمودياً وباستخدام

النسب المالية كذا مساهمة مقررات بازل 2 في دعم تحليل المخاطر بتلك المصارف، على أن يتم تدعيم نتائج الجزء النظري بدراسة استبيان حول أهمية متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في ترشيد قرار الاستثمار.

الفصل الأول  
مخطرات الاستثمار في المصارف الإسلامية

## تمهيد

إن نظرة الإسلام إلى المال هي نظرة شمولية نابعة من المنهج الرباني الذي وضعه الخالق سبحانه وتعالى وهو المنهج الذي يتناسب مع الفطرة التي فطر الله البشر عليها ألا وهي حب المال، فهو خالق البشر والعالم لما يصلح أمورهم مصداقا لقوله جل شأنه " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "، وهذا ما يجعل نظرة الإسلام إلى المال نظرة متزنة لا إفراط فيها ولا تفريط، والتي تظهر من خلال تحديد طرق كسبه وأوجه استخدامه للحفاظ عليه.

ولعل أهم صور توظيف الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي استثمارها عبر المصارف الإسلامية وفق الصيغ المباحة شرعا، أين تعتبر تجربة تلك المصارف ثمرة من ثمار الصحة الإسلامية المباركة التي شهدها العالم الإسلامي اليوم، والتي تدعو إلى تطبيق منهج الله في كافة مجالات الحياة، وتطهير معاملات المسلمين من الربا وجميع صور التعامل الحرام، غير أن ملاحظة النجاحات المتوالية التي حققتها تلك المصارف في زمن قياسي، صاحبها شعور لدى البعض أنها لا تواجه مخاطر يمكن أن يعتد بها، وان وجدت فهي لا تختلف عن مخاطر الاستثمار في المصارف التقليدية، لاسيما وقد استطاعت تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح وتحافظ على نسب عالية من الاحتياطات مقارنة بغيرها.

لكن باعتبار هذه التجربة تقوم على أسس وقواعد تختلف عن قواعد النظام المصرفي الربوي السائد، وتعمل تحت وطأة القوانين التي لم تعد إلا لتناسب مع النشاط المصرفي الوضعي، كان من الطبيعي أن يسبب لها كل ذلك مخاطر ومشاكل عملية لا تعيقها عن أداء دورها الريادي في تحقيق التنمية الشاملة فحسب، بل وتمدد وجودها واستمرارها أيضا، الأمر الذي يحاول هذا الفصل إظهاره من خلال:

**المبحث الأول:** الإطار العام للاستثمار والمخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

**المبحث الثاني:** أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

**المبحث الثالث:** مدخل لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول: الإطار العام للاستثمار و المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

يولي الإسلام اهتماما بالغا بالتنمية وبمختلف أبعادها، إذ جعلها هدفا ينبغي الوصول إليه من خلال حثه العباد المحافظة على المال، بتقييد طرق كسبه وأوجه إنفاقه، وهو بسعيه لذلك إنما يسعى لتحقيق الاستثمار المباح شرعا والمولد للثروة، هذه الأخيرة التي لا يمكن بلوغها دون تحمل الحد الأدنى من المخاطر التي لا يمكن أن ينفك عنها النشاط الاقتصادي.

### المطلب الأول: مكانة المال في الإسلام.

باعتبار المال ضرورة في الحياة، قد حث الإسلام مؤكدا على المحافظة عليه معتبرا إياه احد الضروريات الخمس، وحتى لا يغالي الناس في جبههم للمال فيصيرون عبيداً له من دون الله تعالى، وحتى لا يترك الناس السعي في تحصيله توكلاً فيكونون عالة على غيرهم، جاء الإسلام محمداً العلاقة بين الإنسان والمال؛ فبين قيمته وطرق تحصيله ووجوه استعماله وإنفاقه و... ، وفيما يلي نبذة مختصرة عن ذلك.

### الفرع الأول: مفهوم المال

يأخذ المال المفهومين اللغوي والشرعي التاليين

**أولاً: في اللغة:** المال ما يملك من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، وفي الأصل المال ما يملك من الذهب والفضة، كما يطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان<sup>1</sup> أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يجوز الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء.<sup>2</sup>

**ثانياً: في الفقه:** أخذ مفهوم المال في الفقه اتجاهين وهما:

- 1- **عند الحنفية:** المال كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي إذا توافر فيه عنصران:
  - إمكان الحيازة والإحراز، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمر المعنوية مثل العلم والصحة.
  - إمكان الانتفاع به عادة، دون ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، ك لحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا تعد مالا.
- 2- **عند جمهور الفقهاء:** المال هو نقود وعروض\*، ديون ومنافع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوحديدة محمد، "النظام المالي الإسلامي نظام مركب -التجارب، التحديات والآفاق- (دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير -" رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 204.

<sup>2</sup> محمد أبو فرحة، "المال في الفقه الإسلامي -الطرح الأول-"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم فقه المعاملات المالية، 2007/02/14، تاريخ الاطلاع: 2009/05/02، متاح على <http://iseqs.com/forum/showthread.php?t=328>

\* العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال.

وقد تعارف الناس فيما بينهم على أن المال هو العملة المتداولة بينهم في البيع والشراء، سواء كانت هذه العملة معدنية أو ورقية.

### الفرع الثاني: قيمة المال و طرق تحصيله

للمال مكانته وقداسته في الإسلام والتي تظهر من خلال تحديد طرق كسبه وأوجه استخدامه الواردة في مختلف نصوص تشريعاته.

**أولاً: قيمة المال:** تتجلى مكانة المال من خلال اهتمام مختلف مصادر التشريع الإسلامي\* به، فبتعدد صورته المادية، التعاقدية والنقدية في العهود السابقة للإسلام والى اليوم في صورته المتقدمة في شكل تدفقات رؤوس الأموال بين مختلف الوحدات الاقتصادية وباستغلال مختلف الأدوات والآليات المالية، لا يمكن فصله عن الفلسفة العامة التي أقرها الشرع من خلال نصوص مختلف مصادره في كيفية سير المجتمع المسلم بإدماجه في الإطار الكلي للأمة، من خلال تفعيله مع باقي أنظمة الحياة الأخرى وهي كلها منظور إليها على أنها من ضروريات الدين الخمسة، الدين والنفس، العقل والنسل والمال<sup>2</sup>.

و المال لا يطلب لذاته في هذه الدنيا، وإنما يطلب عادة لما يضمنه من مصالح وما يحققه من منافع إنه وسيلة، والوسيلة تحمد أو تعاب بمقدار ما يترتب عليها من نتائج حسنة أو سيئة، فالمال كالسلاح والسلاح في يد المجرم الذي يقتل به الآخرين، ولكنه في يد الجندي كذلك الذي يدافع به عن وطنه أو يجرس به الأمن في بلده، فليس السلاح محموداً أو معاباً لذاته، والمال كذلك و هنا يرد قوله تعالى { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنِيسِرُّهُ لِيُسرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى (10) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11) } سورة الليل<sup>3</sup>.

هذا و للمال قيمة عظيمة في الإسلام، فبه تقام العبادات كالزكاة والحج والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) " سورة التوبة، والمال هو الحسب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحسب المال

<sup>1</sup> بوحيدة محمد، "النظام المالي الإسلامي نظام مركب - التجارب، التحديات والآفاق- (دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير -"، مرجع سبق ذكره، ص 205.

\* يمكن تقسيم مصادر التشريع الإسلامي إلى أربعة وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، إجماع علماء الأمة، اجتهادات وأعمال العلماء، وكل من هذه المصادر يولي عناية فائقة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمال من تحصيل وإنفاق وحفظ وغيرها. تجردون تفصيل هذا في أطروحة دكتوراه بوحيدة محمد "النظام المالي الإسلامي نظام مركب" مرجع سبق ذكره، ص 213، 251.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 209.

<sup>3</sup> الشيخ محمد الغزالي، "نظرة الإسلام إلى المال"، خطبة الجمعة بجامع عمرو ابن العاص رضي الله عنه، المعهد العالمي للدراسات الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2009/05/02، متاح على

"<sup>1</sup>، ولعظيم قيمة المال لا يجوز تمكين السفهاء منه، قال تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... (5) " سورة النساء، فيجب أن يكون تحت أيدي أمينة تقوم برعايته وتنميته، وقد ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم كما في قوله تعالى " فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... (6) " سورة النساء، فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم إليهم، ومن الأولى عدم جواز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد، كذلك شرع الحجر على السفهه الذي لا يُحسن التصرف في ماله، لحفظه بما لا يعود عليه بالضرر، إلى آخر ذلك من الأدلة على عظيم قيمة المال في الإسلام وحرمة التعدي على مال الغير إلا بوجه مشروع، سواء كان المال لمسلم أو لكافر، ومن أ تلف مال غيره ضمين ما أ تلفه حتى ولو كان صغيراً أو مجنوناً سواءً ضمنه بالمثل أو بالقيمة، وشرع قطع يد السارق للحفاظ على المال.<sup>2</sup>

ثانياً: طرق تحصيل المال: إن حب المال و السعي في جمعه فطرة فطر الله الناس عليها، و يدل على ذلك آيات عديدة منها قوله تعالى " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) " سورة الفجر، لذا حث الإسلام على السعي لكسب المال من وجه مباح والحصول عليه خالياً من الظلم والتعدي وأكل الأموال بالباطل، قال تعالى "... وَأَخْرُوجُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... (20) " سورة المزمّل، أي علم الله أن منكم مسافرين للتجارة ليستغنوا عن الخلق<sup>3</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه ".

و يجوز التكسب بالحلال المشروع من كافة الأعمال التي أجازها الشرع الحنيف، فعلى سبيل المثال، التكسب بالتجارة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان زكريا عليه السلام نجاراً "<sup>4</sup>، و قال تعالى " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... (29) " سورة النساء، وكان موسى عليه السلام قد عمل في رعي الغنم وكذلك الأنبياء ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعمل داود عليه السلام في صناعة الدروع وأسلحة الحرب، ولا بأس أن يعمل زارعاً أو صانعاً أو حداداً أو طبيباً أو مهندساً، كل ذلك مباح وجائز في شرعنا فكل عمل أو مهنة أو حرفة لا تخالف الشرع مباحة ولا بأس بالتكسب منها، كما علينا بشرط الحصول على المال خالياً من الظلم والتعدي، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... (29) " سورة النساء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا

<sup>1</sup> محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، الجزء السادس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1979، رقم الحديث: 1870، ص 270.

<sup>2</sup> نصر الله ونيس، "عناية الإسلام بالمال"، مجلة التوحيد، العدد 53، 2006/07/01.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تفسير السعدي - تفسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمان -"، تفسير سورة المزمّل،

المكتبة الإسلامية، الموقع الإلكتروني [www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)

<sup>4</sup> الحافظ أبي عبد الله محمد، "سنن ابن ماجه"، المجلد الثاني، كتاب التجارات، رقم الحديث: 2150، موقع الدرر السنوية

ما حلّ ودعوا ما حرّم " ويدخل في اكتساب المال من وجه مُحَرَّم ما يعود على النفس والعرض والجماعة بالفساد، كالربا والرشوة والاختلاس أو الحصول عليه من البيوع المحرمة كبيع الخنزير والاتجار في المسكرات بأنواعها إلى آخر تلك الطرق المخالفة لشرع الله عز وجل، فكل تحصيل من وجه حرام هو سحت وباطل ومُحرَّم وكل جسد نبت منه فيلى النار مصيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به " فلا يلج مال الغير عيناً ولا انتفاعاً إذا خالف فيه الشرع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم، على الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا أن كل منها تعتبر أساس للآخر، حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار، وهذه الضوابط هي ضوابط عقدية، أخلاقية، اجتماعية واقتصادية.

**أولاً: الضوابط العقدية:** وهي تلك الضوابط التي أوجب الشارع على المستثمر المسلم الإيمان بها إيماناً راسخاً حيث لا يكون الفرد مسلماً إلا إذا اعتقدها وآمن بها، وهي تتسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغير بتغير الأزمنة والأمكنة و تتعدد في:

1- **الإيمان بمبدأ الاستخلاف:** قال تعالى " **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** (14)" سورة يونس، ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها، لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله<sup>2</sup>، كما ويعد ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر وعلى المجتمع، فلا يستثمر في حرام ولا في منكر ولا فيما يؤدي إلى ضرر، فالإنسان مسئولاً بين يدي من استخلفه وخاضعاً لرقابته في جميع التصرفات والأعمال.

2- **الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة:** أقر الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها، بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء، بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن الملكية ليست امتيازاً تضيي مقاييس مادية للاحترام، بل هي

<sup>1</sup> نصر الله ونيس، "عناية الإسلام بالمال"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> مقدم ليلي وطعية محمد منير، "معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي - الواقع ورهانات المستقبل -، جامعة غرداية، 23 - 24/02/2011.

مسئولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال<sup>1</sup>.

3- الإيمان بوجوب إعمار الأرض قال تعالى " .. هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... (61)". سورة هود، لقد خلق الله الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمن سعادة الدارين بتحقيق الرفاهية الشاملة في الدنيا ورضا الله عز وجل في الآخرة، بمعنى أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل، بالالتزام لأوامره واجتناب نواهيه حتى يتحقق الإعمار الهادف والمطلوب<sup>2</sup>.

ثانياً: الضوابط الاجتماعية: وأهمها الآتي:

1- استثمار المال في الطيبات و الابتعاد عن المحرمات: إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه و منعه، فقد امتن الله تعالى على عباده بما انعم عليهم من النعم المختلفة في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ... (29)" سورة البقرة، و قوله صلى الله عليه و سلم " أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته "<sup>3</sup>.

و إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال و اكتسابه، الالتزام بالطيبات و الابتعاد عن الخبائث و المحرمات، قال تعالى " ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ... (157) " سورة الأعراف، أين يرى الفقهاء أن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان و إن اختلفت ضرورتها، لذلك فهم يصنفون حاجات الإنسان حسب هذه الضرورة، و يرون أن من جانب المسلم أن يستثمر أمواله حسب الأولوية في هذا الترتيب، يقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق، و هذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام، أن تكون ضرورية، حاجية، فتحسينية<sup>4</sup>.

2- الأصل في العقود و الشروط الإباحة: و هذه القاعدة تعني أن الأصل في حرية الشروط العقدية هو الإطلاق، و أنه يجب على العاقدين الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشروط التي يضعها العاقدان، و هذه القاعدة مبنية على الاجتهاد الحنبلي الذي يعتبر أوسع الاجتهادات الفقهية في هذا الباب، و قد

<sup>1</sup> عبد الله بن مبارك العري، "ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم المناقشات الفكرية في الأمور الاقتصادية الإسلامية، 2010/01/08، تاريخ الاطلاع: 2010/05/10، متاح على

<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157>

<sup>2</sup> المرجع السابق

<sup>3</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دون دار النشر، الأردن، 1998، ص 26.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، "جوانب القوة و الضعف للبنوك الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني للازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-5 ماي 2009.

استدل الحنابلة على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. (1) " سورة المائدة، و قوله أيضا " ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) " سورة الإسراء، و قول الرسول عليه السلام " المسلمون على شروطهم " .

و رغم أن الحنابلة يقولون بمقتضى العقد الذي تمثله الأحكام الأساسية له و التي لا يجوز لأحد العاقدين اشتراط ما يخالفها و إلا اعتبر ذلك إلغاء له و هو رأي الجمهور من الأحناف و المالكية و الشافعية، إلا أن الحنابلة يوسعون دائرة مقتضى العقد و يرون أن الشارع الحكيم فوض إرادة المتعاقدين في وضع ما يشاءان من الشروط العقدية ضمن نطاق حقوقهما الشرعية، و بما لا يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

3- **تحريم الاكتناز:** لقد جاء الإسلام محاربا للاكتناز و محرما إياه و ناهيا عنه، فقد قال تعالى "... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) " سورة التوبة، و معنى الكثر جمع المال و خزنه أو دفنه، و لمفهومه أقوال و آراء عديدة منها:

- **الرأي الأول:** كل ما أديت منه الزكاة فليس بكثر مهما بلغ حجمه سواء استثمر أم لا خرج إلى حيز التداول أو لم يخرج.

- **الرأي الثاني:** كل ما فاض عن الحاجة هو كثر.

- **الرأي الثالث:** يتخذ موقف الوسط، حيث يرى أن الكثر كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة.<sup>2</sup>

وتحريم الكثر جاء لتناقضه الواضح مع مقاصد الشريعة فهو يؤدي إلى تعطيل المال وعدم تنميته كما يؤدي الاكتناز إلى تعطيل النمو الاقتصادي، و من هنا فقد حرمه الإسلام تحريما قاطعا و أوجب استثمار الأموال كبديل له، بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم.<sup>3</sup>

4- **حرمة التعامل بالربا:**<sup>4</sup> يعرف الربا فقها على أنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، و بالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع، و قد جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب و السنة و يقينا قطعيا لا لبس فيه و لا غموض لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا

<sup>1</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

<sup>2</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسلان علاء الدين، سوريا، 2006.

<sup>3</sup> عبد لله بن مبارك العبري، "ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، "جوانب القوة و الضعف للبنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) " سورة البقرة، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا و ما هن يا رسول الله ؟ قال " الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المومنات " .

و يقسم الربا في كتابات الفقهاء إلى نوعين:

- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمثله و لو تفاوتوا جودة و نقاء.
- ربا النسيئة: هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأخر في دفع المال مهما كان نوعه، و قد سمي ربا النسيئة لأن الزيادة تكون بسبب النسيئة أي الزمن و يسمى كذلك ربا الجاهلية لانتشاره في ذلك العهد.

أما عن أشكال الربا في الوقت الحاضر فيجمع الفقهاء على أن معدل الفائدة الذي تطبقه المصارف حاليا هو ربا النسيئة المحرم قطعيا، بل إن ربا المصارف أسوء ذلك لأنها تشغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض بأضعاف ما لديها من تلك الودائع و هو ما يسمى بخلق النقود و هذا يلحق ضررا كبيرا بالمتجمع، هذا و تبعاً لما جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في قضية التعامل بالربا منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن و ذلك سنة 1965/1384 فقد جاء بالاتي:

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم فنصوص الكتاب و السنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- كثير الربا و قليله حرام.
- الإقراض و الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة و لا ضرورة.

5- تحريم الاحتكار: الاحتكار معناه حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها<sup>1</sup>، وهو أقرب ما يكون للاكتناز أو حبس السلع عن السوق وقت الأزمات و الكوارث بهدف التربص بالغلاء و ارتفاع الأسعار مع وجود الحاجة الماسة للناس إلى السلع الضرورية من غذاء و ملابس و دواء و غيرها من السلع الأخرى.

و لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار تحريماً قطعياً، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لا يحتكر إلا خاطئ " و عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة و السلام قال " الجالب مرزوق و المحتكر ملعون " .  
وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار إلا أنهم اختلفوا بين موسع ومضيق حول تحديد نطاقه، لذا يرى أن الشروط التالية هي المقياس الذي يمكن من خلاله تحديد مفهوم الاحتكار.

<sup>1</sup> مقدم ليلي وطعية محمد منير، "معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، المنتدى الدولي حول - الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل) -، جامعة غرداية - الجزائر -، 23-24/02/2011

- شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج لها الأفراد ومنعها عن التداول.
  - حبس السلعة لغرض المغالاة في ثمنها لشدة حاجة الناس إليها وندرتهما في السوق .
  - وقوع الضرر وقد اعتبره البعض بأنه الشرط الأساسي لتحقيق الاحتكار .
- ويرتبط الشرط الأخير ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الشرعية فالاحتكار يمنع تداول الثروة مما يؤدي إلى تركزها بيد فئة قليلة وهو ما يؤجج نار الأحقاد والكراهية والصراعات الطبقيّة، ويؤدي الاحتكار كذلك إلى التضخم الناجم عن ارتفاع الأسعار وظهور ظاهرة السوق السوداء، مما يعني انتشار الظلم والأناية والجشع والطمع والعديد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يصعب حصرها<sup>1</sup>.

#### 6- التقييد بقاعدة لا ضرر و لا ضرار: من فروع هذه القاعدة نجد ثلاث نقاط:

- وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة و من المستحب دفعه دون ضرر أصلاً.
- وجوب إزالة الضرر و رفعه بعد وقوعه كضمان المكلف عوض ما أتلّفه للضرر الذي أحدثه.
- إذا تعارضت مصلحة و مفسدة يقدم أرجحهما فتجلب المصلحة الأعظم و إن أدى إلى الوقوع في المفسدة الأدنى منها، و تدرء المفسدة الأعظم و إن أدى إلى فوات المصلحة الأدنى، أي إذا تعارضت المصالح قدم الأعظم و إن فات الأدنى، و إذا تعارضت المفسد درء الأعظم منها بالأدنى.

**ثالثاً: ضوابط القيم و الأخلاق:** يقصد بهذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية . ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان المعاملات المالية التي لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها، حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفوفاً أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي<sup>2</sup>.

ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها، ضابط الصدق وضابط الأمانة والوفاء والعدالة وتجنب الغش والخيانة وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين، وقد جسدت تلك القيم والأخلاق كحقيقة واقعة في صيغ وعقود المعاملات المالية، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى تؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية

<sup>1</sup> عبد الله بن مبارك العبري، "ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> مقدم ليلي وطعيبة محمد منير، "معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، 14

ومنه فإنه يتأكد لنا أن ضوابط المعاملات المالية الأخلاقية التي ينفرد بها المذهب الاقتصادي الإسلامي تضمن تحقيق سعادة العيش في الدارين، بمعنى آخر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وبين تطبيق الضوابط الأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

### المطلب الثاني: طبيعة الاستثمار الإسلامي.

يؤكد المذهب الاقتصادي الإسلامي حقيقة عدم فصل الإسلام بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم والمبادئ والأخلاق على رأسها العدل، وذلك حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية الاستثمار المتمثلة في تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما لا يتوافر في المذاهب الاقتصادية الوضعية التي قامت على أساس الفصل بين العالمين، مما جعل كافة الدول اليوم تتخبط في سلسلة من الأزمات التي تكاد تقضي على كل اقتصادياتها.

### الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الإسلامي وأهدافه.

لا شك أن الإسلام ينظر للمال على أنه وسيلة وليس غاية، وباعتباره نعمة من نعم الله فقد جعل استثماره مبنياً على أهداف سامية وغايات وحكم جليلة تحقق مصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة.

**أولاً: مفهوم الاستثمار الإسلامي:** يتجلى هذا المفهوم من خلال الآتي:

**1- في اللغة:** مأخوذ من الثمر وهو حمل الشجر، وثمر الشجر خرج ثمره، وثمر الذي فيه ثمر، وثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، وثمر المال المثمر، وثمر ماله بمعنى نماء، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، ويقال ثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.<sup>1</sup>

**2- في الفقه:** لا بد من أن ينطلق معنى الاستثمار من مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، و حفظ المال من ناحيتين، من ناحية العدم بعدم التأثير عليه سلباً بالإتلاف والضياع والإهلاك ونحو ذلك، مما يعني ضرورة بقائه، ومن ناحية الوجوب بتنميته وزيادته أي تثميره من خلال استثماره، وفي وجوب استثمار المال عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن قامت على احد منكم القيامة و في يده فسيلة فليغرسها "<sup>2</sup> و عليه يمكن القول أن الاستثمار من منظور إسلامي يأخذ مفهوم " توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال ".

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، "تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية - المصارف الإسلامية النموذج الأمثل -، 2001/06/05.

ثانيا: أهداف الاستثمار الإسلامي<sup>1</sup>: إن الاستثمار الإسلامي لا يستهدف المادة و تعظيمها بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف اسمي و هو مصلحة المجتمع المسلم، و لذلك فإن الاستثمار الإسلامي يستهدف أساسا التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية وفق سلم الأولويات و ضمن دائرة الضروريات أي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل فالمال، ثم الحاجيات فالتحسينات وصولا لأكبر قدر ممكن من مقاصد الشريعة.

حيث يأتي على صعيد الضروريات حفظ الدين في المقدمة، الذي يوليه الاستثمار الإسلامي اهتماما من خلال دعم أركان الإسلام و الدعوة و الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: " و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ( التوبة، الآية 100 )، ثم يأتي حفظ النفس حيث يتم توجيه الاستثمار الإسلامي نحو المشروعات التي لها دور في صيانة النفس من كل سوء أو مكروه، ليليه حفظ العقل أين يقتضي عدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات و مخدرات و العمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان و تصرفاته و يخدم هذا العقل الذي ميز به الله تعالى بني الإنسان عن غيرهم من المخلوقات، ثم يتم توجيه الاستثمار الإسلامي في مجال حفظ النسل نحو تنشيط و دعم مشاريع الزواج للشباب و بناء الدور السكنية و تشجيع الإنجاب المنظم و... و فيما يتعلق بحفظ المال فللاستثمار في الإسلام دور فاعل و مؤثر في الحفاظ على أموال المسلمين و العمل على تنميتها و تكثيرها لا سيما عندما تقام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الشركات و المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة للحاجات فإن الاستثمار مطلب شرعي يعمل على إشباع الحاجات المادية كتوفير وسائل النقل و الخدمات و غيرها، و عن التحسينات فلا بد من توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية و الكمالية لسد الفجوات و النقائص التي قد توجد لدى المستهلك أو المشتري مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المبالغة و المغالاة في السلع الكمالية، كون ذلك شرط أساسي في الاستثمار حتى لا يدخل في دائرة الإسراف و التبذير فالله تعالى يقول " و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقدروا و كان بين ذلك قواما " و يقول أيضا " يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " .

هذا وتوجد العديد من الآراء لباحثين كثر في هذا المجال غير أنه مهما اختلفت عباراتهم حول أهداف الاستثمار الإسلامي تبقى تنصب في مجال واحد هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي يقصد بها المعاني و الحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا و

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الآخرة<sup>1</sup>، إما من خلال جلب المصالح الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق إقامة العلاقات في هذه المجالات و تنمية الأموال و تكثيرها و المحافظة عليها من الضياع و ذلك اعتمادا على مبدأ المشاركة في تحمل الأرباح و المخاطر، أو من خلال درء المفاصد الربوية و آثارها السيئة.

### الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار و أركانه.

دعا الإسلام إلى الاستثمار وحث عليه و عده نوعا من العبادات التي تدعو للعمل و الكسب و المتاجرة ولكن ذلك وفق أركان ضرورية لا يخلوا كل استثمار شرعي من توفرها.

**أولاً: مشروعية الاستثمار:** بحث الشارع الحكيم الإنسان على الاستثمار على نحو يفي بحاجاته و حاجات من يعولهم و فاء طيبا و بغير عدوان على مصلحة الجماعة، أين يرد قوله تعالى " .. هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... (61)." سورة هود، أي جعلكم عمارة تعمرونها و تستغلونها<sup>2</sup> و مما جاء في السنة النبوية عن هذا الأمر ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من باع دارا و لم يشتر بثمنها دارا لم يبارك له فيها أو من شيء من ثمنها " و في هذا الحديث دعوة منه عليه السلام إلى ضرورة استثمار ثمن الدار المباعة في شراء دار أخرى، كما دعا عليه الصلاة و السلام إلى ضرورة الاتجار بمال اليتيم و استثماره و تنميته حتى لا يتناقص تدريجيا بسبب وجوب فريضة الزكاة فيه من خلال ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " تجروا في أموال اليتامى لألا تأكلها الزكاة ".

و بناء على ما تقدم يتضح أن مشروعية الاستثمار تدور بين الاستحباب و الوجوب و ذلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة في الجانب الاقتصادي، و من هنا جاءت الدعوة إلى الاستثمار مطلبا شرعيا تقتضيه ضرورة العصر الذي ولدت فيه العديد من الظواهر الاقتصادية، تأتي في مقدمتها الأسواق المالية.<sup>3</sup>

**ثانياً: أركان الاستثمار الإسلامي<sup>4</sup>:** كل استثمار لا يخلو من ثلاثة أركان، المستثمر، المستثمر و المستثمر فيه.

**1- المستثمر:** الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكة و لكن قد يحدث أن يقوم الغير بهذا الاستثمار عن المالك، و هذا على صورتين:

<sup>1</sup> رياض منصور الخليلي، " المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 1، 2004، الصفحة 8.

<sup>2</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، "مختصر تفسير ابن كثير"، الجزء الثاني، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر، 2004، ص 106.

<sup>3</sup> قيصر عبد الكريم الهبي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 26.

- الصورة الأولى: الاستثمار بالإئابة التي قد تكون من المالك كالكوالة.

- الصورة الثانية: الاستثمار بالتعدي.

2- المال المستثمر: لكي يكون الاستثمار حلالا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكا ملكا مشروعاً للمستثمر، و ان يكون المستثمر نائباً عنه نيابة شرعية أو تعاقدية، فان لم يكن كذلك لم يحل استثماره كالمال المغصوب أو المسروق و كذلك لا يحل استثمار الوديعة لأن يد الوديع يد حفظ، إلى جانب وجوب استخراج نصيب الزكاة من المال المستثمر عندما تتوفر فيه شروط ذلك.

3- المستثمر فيه: لكي يكون الاستثمار مكملًا لأركانه لا بد من وجود الحيز أو المجال الذي يستثمر فيه سواء كان زراعة أو صناعة أو تجارة أو غيرها، و ينبغي أن يكون هذا المجال مشروعاً يقدم منفعة أو خدمة للآخرين بما يتفق و الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية و القواعد الشرعية التي قالها الفقهاء.

### الفرع الثالث: مقاصد الاستثمار الإسلامي و دوافعه.

لقد جاء تشريع أحكام الاستثمار في الشريعة الإسلامية مقاما على أهداف سامية تظهر من خلال الحوافز والعوامل المهيأة لتشجيع اتخاذ قرار الاستثمار الذي يحقق مقاصد الشريعة السمحة أولاً: مقاصد الاستثمار الإسلامي: قد استخلص الاقتصاديون عدداً من الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار، تتمثل أهمها في:

- الحفاظ على المال وتنميته، باعتبار أن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه الأخيرة على ثرواتها وكيفية تنميتها وهي حقيقة عني الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار وبيان التدابير التي تجعله يحقق هذا المقصد<sup>1</sup>.

- الأصل في المال التداول، أي أن يكون المال متداولاً بين الناس جميعاً و متحركاً في شكل استهلاك و استثمار، لذا جاء عموم النهي عن الاكتناز في قوله تعالى " ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) " سورة التوبة، و بينما تشير بعض الأحاديث النبوية إلى أن المال الذي أدت زكاته ليس بكثر، فالمعنى العام للآية يدل على النهي عن عدم الإنفاق عموماً و لأجل ذلك منع الشرع كل ما يؤدي إلى حجب المال عن التداول كالربا و الاحتكار لقوله تعالى " ... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... (7) "سورة الحشر.<sup>2</sup>

ثانياً: دوافع الاستثمار الإسلامي: يمكن النظر إلى دوافع الاستثمار الإسلامي من خلال اتجاهين:

<sup>1</sup> عبد الله بن مبارك العبري، "ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الاتجاه الأول: يقسم دوافع الاستثمار الإسلامي من حيث علاقته بالاقتصاد من عدمها إلى قسمين هما:

### 1- الدوافع الاقتصادية: وأهمها ما يلي:

- التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية و احتياجات التنمية.
- التبعية الاقتصادية و ضرورة الاستقلال الاقتصادي.
- هيمنة المؤسسات و القوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي.
- ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية و ضرورة تقويتها.

### 2- الدوافع غير الاقتصادية: أهمها:

- محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية.
  - إحياء العمل بالشرعية الإسلامية في نواحي الحياة كافة.
  - التقدم العلمي و الفني ضرورة يجب الأخذ بها.
- الاتجاه الثاني: و يقسم دوافع الاستثمار الإسلامي إلى عامة و خاصة على النحو الآتي.

### 1- الدوافع العامة ( غير المباشرة ): ويمكن حصرها في ثلاثة نقاط:

- استخلاف الإنسان في ملك الله.
- التوجه الإنمائي و إعمار الأرض.
- العبادة\*\*.

### 2- الدوافع الخاصة ( المباشرة ): نورد أهمها فيما يلي:

- الملكية\*\*\*.
- العمل.
- الإنفاق.
- الرقابة\*\*\*\*.

\*\* يراد بالعبادة الانقياد و الطاقة و الخضوع لله رب العالمين سواء بطاعة أوامر أو باجتنب نواهيه، و إذا كان السلوك مظهرًا من مظاهر الإيمان فان هذا يعني أن سلوك المستثمر المسلم يعتمد على معيارية الإيمان التي يحتويها، و باختصار فان الاستثمار الإسلامي نتيجة محصلة العبادة عن طريق التوجه و العمل الاقتصادي.

\*\*\* الملكية في الإسلام موجهة توجيهًا شرعيًا سواء كانت ملكية عامة أو خاصة لاسيما و أن احد وسائل التملك هو الاستثمار الفعلي في دائرة الطيبات، و هذا يعني أن الاستثمار يشكل علاقة طردية مع التملك و هذا بالتأكيد عندما يكون الاستثمار ناحيًا فيؤدي إلى زيادة الملكية.

\*\*\*\* تمثل الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ركيزة أساسية وأحد أهم عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي، حيث تمتاز هذه الرقابة بالازدواجية الرقابة الإلهية و الرقابة التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها المالية، أما الرقابة الإلهية، فهي أعلى مستويات الرقابة ذلك أن المستثمر المسلم يضع بين أنظاره رقابة الله تعالى له، قال جل شأنه " ... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ... (235) " سورة البقرة، و لاشك أن هذه الرقابة تؤدي إلى التقليل من الحاجة إلى أجهزة الرقابة التي تنشئها الدولة و بالتالي تقليل تكلفة معالجة الجرائم الاقتصادية، و أما رقابة الدولة فهي التي تقوم بها لمنع وقوع المنكرات في المعاملات و في الأسواق السلعية و المالية إتباعًا لقوله تعالى " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) " سورة آل عمران.

### الفرع الرابع: توجهات الاستثمار الإسلامي و عوامل نجاحه.

إن أهم الآداب الإسلامية التي تدخل في التوجه الاقتصادي بالنسبة للمستثمر المسلم قيامه بشكر الله تعالى على نعمة المال، وحتى يكتمل شكره لا بد من توجيه تلك النعمة نحو المجالات الشرعية التي بتفعيل الاستثمار فيها تعمل على إنجاحه والارتقاء به نحو الانتعاش.

أولاً: توجهات الاستثمار الإسلامي<sup>1</sup>: يمكن التعرض لهذا الجانب من خلال ثلاث نواحي.

1- من حيث الحكم الشرعي: إن التوجه العام للاستثمار الإسلامي يأخذ ثلاث مسارات من حيث الحكم الشرعي وهي:

- المسار الأول: يكون الاستثمار فيه محرماً أساساً اعتماداً على مصادر التشريع الإسلامي من نصوص قرآنية و أحاديث نبوية و قواعد فقهية و أصولية، كالاتثمار الربوي و المتاجرة بالسلع المحرمة.

- المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه جائزاً شرعاً من حيث الأصل كالبيع و الشراء مثلاً، و لكن قد يقترن هذا النوع من الاستثمار بملحقات محرمة و هنا يكون الاستثمار غير جائز، لذلك لا بد من مراعاة الأحكام الشرعية في جميع أنشطة الاستثمار.

- المسار الثالث: يكون الاستثمار فيه جائزاً شرعاً و قد يصل إلى مرحلة الوجوب في حكمه الشرعي نظراً لأهميته و ضرورته و حاجة الآخرين له.

2- من حيث القائم بالاستثمار: و تأخذ التوجهات في هذا الصدد ثلاث مسارات أيضاً، وهي:

- المسار الأول: يكون الاستثمار فيه على صعيد الأفراد سواء أن يستثمر صاحب المال ماله أو الاستثمار بواسطة الغير.

- المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه على صعيد الجماعات كالمؤسسات و الشركات ذات الأسهم التي تملكها مجموعة معينة من المستثمرين.

- المسار الثالث: إن تبني الدولة سياسة الاستثمار من خلال مصارفها و مؤسساتها الرسمية.

3- من حيث نوع و طبيعة المستثمر فيه: أي كل أنواع المستثمر فيه من دائرة الطيبات دون الخبائث سواء كانت سلعا أو خدمات، و بذلك تكون العلاقة طردية حيث أن كثرة الطيبات تساهم في زيادة سعة توجهات الاستثمار الإسلامي نحو التنمية.

ثانياً: عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي<sup>1</sup>: يتميز الاستثمار الإسلامي بمجموعة من عوامل التفوق و النجاح، و بتفعيلها تعمل على الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي نحو الانتعاش و من أهم هذه العوامل ما يلي:

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

- وجوبية الاستثمار الإسلامي للوصول إلى المقاصد الشرعية.
- تميز الاستثمار الإسلامي بازدواجية الرقابة ( رقابة الله و رقابة الدولة ).
- المرونة العالية التي يتصف بها هذا الاستثمار و التي تتجلى في تنوع أساليبه وطرقه و شمولية مجالاته.
- استمرارية الاستثمار الناجح في الإسلام تؤدي بالضرورة إلى استمرارية إخراج أموال الزكاة.
- تتفق منهجية الاستثمار في الإسلام مع منطق العقل السليم، و هي سمة بارزة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لاسيما في مجال إشباع الحاجات.
- أهداف الاستثمار في الإسلام تسعى لتحقيق الأرباح المادية و المعنوية و هذا يؤدي بالتالي إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي و الروحي عند المستثمر.
- من أهم عوامل التفوق في الاستثمار الإسلامي استناده إلى مبدأ المشاركة العادلة في العملية الاستثمارية بأحد عناصر الإنتاج عمل كان أو رأس مال، وكذا اعتماده على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة.
- لا ضرر ولا ضرار قانون يعتمده المستثمر المسلم في معاملاته و تجارته في الأسواق السلعية و المالية.
- يقدم تنوع الأساليب الاستثمارية الإسلامية بديلا ناجحا عن الفائدة و ادخار الأموال أو كترها وبالتالي تعطيلها عن العمل.
- إن أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي توفر الطاقات و عناصر الإنتاج و السوق السلعية و المالية المتاحة و إعطاء البحث العلمي أولوية الاهتمام نظرا لفعالية المشاريع التنموية في هذا المجال.
- توفر الإدارة المنظمة التي تمتلك الخبرة و الكفاءة في تنظيم الأعمال الاستثمارية بالشكل الصحيح.

### المطلب الثالث: المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

لا تنفك الحياة الإنسانية عموما عن المخاطر التي يدرك الاقتصاد الإسلامي جيدا مدى أثرها المهم في توجيه الحوافز، فتحملها ضروري للنمو والابتكار والازدهار، كما لا يخفى عليه أن المخاطر أيضا يمكن أن تثبط الاستثمار وتعيق الإنتاج، لذا وضع حدودا بين الطرفين تثبت ان المخاطرة المقبولة هي التابعة للنشاط الاقتصادي المولد للثروة على خلاف المخاطرة غير المولدة للثروة فإنها ضارة بالنشاط الاقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي.

### الفرع الأول: مفهوم المخاطرة

والذي يظهر من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 64.

**أولاً: في اللغة<sup>1</sup>:** المخاطرة في اللغة مشتقة من (خ ط ر)، وهذه الحروف أصل لمعنيين، أحدهما القَدْرُ والمكانة، والثاني اضطراب الحركة، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها ومنها:

- ارتفاع القَدْرُ والمكانة والشرف والمترلة، يقال: رجل خطير أي له قدر وأمر خطير، أي رفيع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " ألا مشمراً للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها " أي لا مثل لها.
- يسمى الرُّهَانُ خطراً لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا أي تراهنا، وخاطرهم أي راهنهم.

**ثانياً: في الفقه:** من أهم القواعد التي أرساها الإسلام تلك التي نجم عنها استحقاق الربح بالمال أو بالعمل وأن المال لا يستحق الربح إلا إذا تحمل صاحبه مخاطر استثماره باستمرار ملكيته لماله، أما إذا تنازل عن ملكية هذا المال باختياره كما في حالة القرض ، فلا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يأخذ أي عائد على هذا المال حتى وإن تحقق ذلك، كما أنه لا يتحمل مخاطر استثمار أموال ماله المقر ، ففي البيع مثلاً لا يستحق البائع الربح إلا إذا تملك السلعة أي تحمل مخاطر هلاكها أو التصرف بها ثم تصرف فيها فلا يجوز له أن يبيع ما لا يملك<sup>2</sup>.

هذا وللمخاطرة أهمية كبيرة في الاستثمار الإسلامي و القاعدتان المقرتان لها في الفقه نابتان من قوله عليه السلام " الخراج بالضمان "<sup>3</sup> و الغنم بالغرم<sup>\*\*</sup> و اللتان تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر، أين تعينان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهرياً بمسؤولية خسارة هذا الأصل<sup>4</sup>، كما أن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطر يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية، فقد استخدموا مفهوم المخاطر على عدة معاني منها:

- المراهنة وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ( مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها )"، ص 4، متاح على <http://books.bdr130.net/235.html>

<sup>2</sup> حين محمد محان، " نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر.

<sup>3</sup> المحافظ أبي عبد الله محمد، "سنن ابن ماجه"، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث: 2243.

\* الخراج بالضمان حديث نبوي صحيح ومعناه ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنسه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم مقابل الغرم، وسبب ورود هذا الحديث أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد فيه عبياً فخاصمه إلى النبي فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعملت غلامي، فقال عليه السلام « الخراج بالضمان » قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله.

\*\* الغنم لغة هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم، ومن القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمّل ضرره، ودليل هذه القاعدة قول النبي عليه السلام " لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غنمه وعليه غرمه" والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه.

<sup>4</sup> طارق الله خان و حبيب احمد " إدارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2003، ص 142.

- المجازفة أي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، يقال خاطر بنفسه، أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

- احتمالية الخسارة والضياع.

وقال عنها الإمام ابن القيم رحمه الله: المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، أي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل<sup>1</sup>.

و عليه مما سبق يمكن القول أن المخاطرة هي احتمال وقوع الخسارة.

### الفرع الثاني: شروط المخاطرة المقبولة في الاقتصاد الإسلامي.<sup>2</sup>

تناول الفقهاء الشروط اللازمة للغرر\* المغتفر و هي التي يتحدد في ضوئها شروط المخاطرة المقبولة، و التي تلخص في:

**أولاً: لا يمكن التحرز منها:** فالمخاطر من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة حيث يتعذر تحقيق مصلحة التبادل دون احتمال هذه المخاطر، و لذلك اشترط الفقهاء أن يكون العقد مما تدعوا إليه الحاجة ليكون الغرر مغتفراً و هذه المخاطر هي التابعة للملكية.

**ثانياً: أن تكون يسيرة:** و يقتضي هذا الشرط أن يكون احتمال الخسارة قليلاً أو منخفضاً و قد نص الفقهاء على أن الغرر الممنوع هو ما كان احتمال السلامة منه أقل من احتمال الهلاك.

**ثالثاً: أن تكون غير مقصودة:** و هذا الشرط ناتج عن الشرطين الأولين، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها و ليس المخاطرة التي يستلزمها، فإذا كانت المخاطرة تابعة للنشاط الحقيقي و كانت يسيرة ستكون بطبيعة الحال غير مقصودة.

### المبحث الثاني: أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

بالنظر ملياً في كل ما يتصل بالعمل المصرفي من قواعد و ضوابط و بالتالي ما ينجم عنه و ينطوي عليه من قرارات، يظهر ان ذلك كله لا يخرج عن مسألتين في غاية الأهمية، أولاهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين، وثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم حماد، " المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قسم المضاربة وأنواعها، 28 جويلية 2009، تاريخ الاطلاع: 2010/05/05، متاح على

[www.saaid.net/book/11/4086.doc](http://www.saaid.net/book/11/4086.doc)

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2007، ص 67.

\* الغرر في اللغة يأخذ معنى الخطر واصله كما قال بعض العلماء ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه كالدنيا والخديعة، فهو إذن خطر او شك فيه معنى الخداع، اما اصطلاحاً فيأخذ معنى الاحتمال أو الشك، لا يدري أبصلاً أم لا أي أن معناه التردد بين أمرين احدهما على الغرض والآخر على خلافه.

المناسبة لهذه الموارد والمصرف الإسلامي وفي سعيه لتحقيق المسألة الثانية إنما يستفيد من ميزة مرونة الاستثمار الإسلامي العالية والبارزة من خلال تنوع مختلف أساليبه من استثمار وفق المشاركة بصيغتي المضاربة والمشاركة، أو استثمار وفق البيوع بصيغها الثلاثة الرئيسية (المراجحة، السلم والاستصناع) أو الاستفادة من أساليب الاستثمار بالإجارة وهذا ما يسعى لتوضيحه المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المطلب الأول: طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية.

إن الطبيعة الاستثمارية للمصارف الإسلامية تجعلها في موقف أكثر فاعلية وإيجابية من المصارف الوضعية التي تتخذ موقفا سلبيا اتجاه المقترضين، فما يهمها سوى الحصول على عائد ثابت محدد مسبقا بغض النظر عن مجالات ونتائج استثمار المقترض، في حين يأخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة الفعلية والحقيقية للمقترض في النشاط، مما يجعله يسير نحو البحث عن فرص التنمية الاقتصادية.

### الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاستثمار في المصارف الإسلامية.

لعل أهم صور الاستثمار الإسلامي توظيف مدخرات الأفراد في المصارف الإسلامية بصيغ وكيفيات حددتها الشريعة، والقائمة أساسا على مبدأ المشاركة في العائد والمخاطرة، الأمر الذي يرفع من إيجابية الاستثمار في هذه المصارف.

**أولاً: مفهوم الاستثمار في المصارف الإسلامية:** يقصد بالاستثمار في المصارف الإسلامية توظيف الأموال من قبل مالكيها (العميل) في مجالات الاستثمار المباح التي يتعامل بها المصرف الإسلامي بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة بهدف تحقيق عائد مباح شرعا.<sup>1</sup>

**ثانياً: أهمية الاستثمار في المصارف الإسلامية:** تعتبر أدوات الاستثمار المتفقة مع أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية من أسس عمارة الأرض، أحد أهم أهداف الاستثمار الإسلامي، غير أن هذه الأدوات تعرضت مع مرور الزمن و طمع ابن ادم و غواية الشيطان له إلى انحرافات عن الطريق القويم، أين نجد كل العمليات المصرفية تحتوي على الربا، هذه الأخيرة التي تعتبر نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح ففة صغيرة من هذه الأخيرة ما يثير الأحقاد و التضاد و الفرقة بين الأفراد، لذا جاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها لتحقيق وحدة المجتمع و قوته.

يقول القرين عبد السلام رحمه الله ما معناه: إن المبيعات و المتاجرات و الجماعات\* و المشاركات و سائر المعاملات لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس بسبب تعطيل الأعمال و... لا يضطر كل واحد أن

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 86.

\* الجماعة عقد يلتزم فيه احد طرفيه وهو (الجاعل) بتقديم عوض معلوم وهو (الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول وهو (العامل)، والجماعة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل بل يكفي تحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

يقوم بجميع الأعمال بنفسه، فالمسلم إذا... لا بد من وجود أدوات استثمارية تشرف على إدارتها مؤسسات مالية إسلامية تلبى حاجات المسلم دون حرج من الوقوع في معصية الخالق، و لعل الشائع في هذا المجال الاستثمار في المصارف الإسلامية لما تحققه أدواته من عدل في توزيع العائد و المخاطرة بشكل خاص.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص و أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية.<sup>2</sup>

إن المصرف الإسلامي باعتباره منظمة تنمية إسلامية مطالب بتحقيق التدرج الهرمي للأولويات عند ممارسة نشاطاته الاستثمارية وفقاً لما ورد بالشرع الخفيف:

- مستوى الضرورة كحد أدنى.
- مستوى الكفاية كحد متوسط.
- مستوى الرفاهية كحد أعلى.

و ذلك بهدف توجيه طاقة و موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية، ثم التدرج إلى توفير حاجات الكفاية ثم في النهاية متطلبات مرحلة الرفاهية، لا أن يحدث العكس أو يقع الخلط بل أن تتسم خطط و مشروعات هذه المصارف عند توظيفها لأموالها بالنظامية وفقاً لأولويات الاستثمار.

### الفرع الثالث: محددات (معايير) الاستثمار في المصارف الإسلامية.

بالنظر للطبيعة والخصائص المميزة للاستثمار في المصارف الإسلامية يستدعي الأمر اخذ مجموعة من المحددات بعين الاعتبار قبل اتخاذ القرار الاستثماري سواء من قبل المصرف أو العميل، أهمها ما يلي:  
أولاً: **معايير تم العميل المستثمر:** إن القرارات الاستثمارية للأفراد في المصارف الإسلامية تتأثر بمجموعة من المتغيرات والعوامل الخاصة بالمصرف، التي من أهمها:

- 1- **حجم الودائع الاستثمارية في المصرف:** تعتبر ودائع المصرف الإسلامي العامل الأساسي المؤثر على قرار اختيار الفرد الاستثمار مع ذلك المصرف، إذ كلما كان حجم الودائع الاستثمارية أكبر كلما زادت قدرة المصرف على التمويل من جهة وعلى الوفاء بالتزاماته اتجاه المستثمرين من جهة أخرى.<sup>3</sup>
- 2- **طبيعة الإدارة في المصرف:** يهتم العميل المستثمر طبيعة الإدارة في المصرف من حيث كونها متحفظة أو متساهلة في منح التمويل ومدى تركيزها على طلب الضمانات اللازمة وكذا شروط منحها للتمويل وطرق متابعتها للمشاريع المقامة مع الأفراد.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 213-214.

<sup>3</sup> كنان بھية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص

3- **الإمكانات المادية والبشرية في المصرف:** يتأثر القرار الاستثماري للعميل مع المصرف الإسلامي بمدى توفر هذا الأخير على الإمكانات المادية والبشرية، فكلما امتلك المصرف الأطر المؤهلة ذات الكفاءة العالية بالخصوص إذا كانت لديهم الرغبة والثقة في العمل المصرفي الإسلامي كلما كان قادر على منح التمويل واستعداده أكبر لتحمل المخاطر المصاحبة للاستثمار، وهذا ما يمنح الثقة للعملاء ويجفزههم على الاستثمار مع ذلك المصرف.

4- **حصة المصرف الإسلامي في السوق المصرفي:** كلما كان للمصرف مكانة رائدة في السوق المصرفي والتي تظهر من خلال حجم معاملاته وحجم أعماله في هذا السوق، ومدى اتسامها بطابع الاستقرار والنمو المتوازن كلما زادت ثقة العملاء في الاستثمار وإياه وكانت قابليته للاستجابة أكبر<sup>1</sup>.  
ثانياً: **معايير فهم المصرف الإسلامي:** إذا تبين أن فكرة المشروع جدية بالدراسة يتعين على المصرف الإسلامي دراسة بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالعميل طالب التمويل سواء كان فرداً أو مؤسسة إلى جانب عناصر أخرى يتم حصرها في النقاط التالية:.

1- **معايير تتعلق بالعميل طالب التمويل:** تستهدف هذه المعايير الوصول إلى قرار سليم بشأن الاستثمار مع العميل بصورة خاصة والتعامل المصرفي وإياه بصورة عامة، ولعل أهم هذه المعايير ما يلي:  
- **شخصية العميل<sup>2</sup>:** يتعين على المصرف الإسلامي دراسة أخلاق العميل بدقة تامة، أين تكمن أبرز الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها العميل، الأمانة والتزاهة والسمعة الطيبة في الأوساط المالية، فالشخص الأمين يعمل على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها، والثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته هي أساس العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة، وعموماً يقوم المصرف بقياس العامل المعنوي المتمثل في الأمانة والتزاهة بدرجة دقيقة عن طريق:

\* الاستلام وجمع البيانات عن العميل.

\* المقابلة الشخصية.

\* المستندات القانونية.

\* الخبرة السابقة في التعامل معه أو مع المصارف الأخرى.

وطرق أخرى عديدة تساهم في الحكم على شخصية العميل.

- **كفاءة العميل:** أي مدى تمتعه بالقدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح، إذ يجب أن يكون طالب التمويل ملماً بطبيعة عمله ومهامه ويعمل على حسن إدارة وتسيير أمواله، أين

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 69.

يتحقق المصرف من ذلك من خلال ثلاثة عناصر وهي الخبرة، الأعمال والقدرات الحالية وتحليل القوائم والنسب المالية إذا كان العميل مؤسسة<sup>1</sup>.

- **الظروف المحيطة بالعميل ( إذا كان مؤسسة )**: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة مدى تأثير المؤسسة بالظروف الاقتصادية والسياسية ومدى قدرتها على التكيف معها وذلك من خلال دراسة ما يلي:

\* دورة حياة المنتج أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة.

\* دراسة آثار المنافسة الحالية وأية منافسة مستقبلية قد تنشأ في السوق.

\* مدى تأثير القوانين والتشريعات الحكومية على نشاط المؤسسة.

2- **دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار**: إن الجدوى الاقتصادية هي بمثابة نظام للمعلومات يساعد في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستثماري على نحو يأخذ في الحسبان مجمل البدائل الأخرى التي كان من الممكن اختيارها بنفس التكاليف والوقت المستغرقين في هذا المشروع، فالجدوى الاقتصادية للمشروع تقوم على أحكام وقواعد فقه المعاملات التي تبرز من خلال مضامينه، إذ هناك ضابطين أساسيين يمكن استخدامهما من أجل البحث في التقييم المالي أو التجاري للمشروع قبل تنفيذها وهما ضابط الربح التجاري\* وضابط التكلفة الاجتماعية<sup>2\*\*</sup>.

3- **الضمانات**: إذا ما تبين للمصرف الإسلامي أن عميله أهل للثقة وأنه ذو قدرة على استخدام تمويل المصرف استعمالاً طيباً يعود على العملية الاستثمارية بالربح، يتخذ المصرف قرار التمويل ولكن بعد تقديم الضمانات التي تعد جزءاً وقائياً ضد مخاطر المستقبل واحتمالاته غير المتوقعة، أين يوجد نوعين من الضمانات الشخصية\* والعينية\*\*.

<sup>1</sup> محمد فرحي وبن ناصر فاطمة "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

\* الربحية التجارية أو المالية هي تقدير سلامة المشروع من وجهة نظر نتائجها المالية فتتم بطريقة حسب التكاليف والمنافع على أساس مالي والأسعار السائدة في السوق، وتحليل المالية عادة ما يحتوي تحليل ربحية الاستثمار، هذه الأخيرة التي تعرف على أنها قياس ربحية الموارد المستخدمة في المشروع دون الأخذ بعين الاعتبار المعاملات المالية أثناء المشروع في الحسبان، وتوجد طرق عدة يمكن من خلالها دراسة ربحية الاستثمار ولكل طريقة مميزاتا ويتوقف ترجيح إحدى الطرق على سواها تبعاً للهدف المرجو تحقيقه من المشروع، وأهمها:  
- طريقة فترة الاسترداد. - طريقة صافي القيمة الحالية. - طريقة معدل العائد الداخلي.

<sup>2</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ( وسائل ومؤسسات )"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 97.

\*\* من وجهة نظر المشروع يرى بعض الباحثين أنها تتمثل في الأعباء الاجتماعية التي تفرضها الخطة على المشروعات المختلفة، فهي تكلفة إضافية على المشروع ولا تستطيع التحكم فيها، ومن وجهة نظر المجتمع فقد عبر عنها الباحثين على أنها التضحية الاجتماعية من أجل القيام بالمشروع.

\* وهي تتعلق بكون الأشخاص العاديين أو المعنويين هم الضامنون في حالة عسر المدين، كتوقيع كفيل أو أكثر على سند إذن أو كفالة تضامنية.

4- قوانين وتوجيهات البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك داخل الدولة لضمان احترام القوانين واللوائح والقرارات والتوجيهات التي يقوم بإصدارها، بهدف تنفيذ السياسات النقدية من أجل تحقيق أهداف هامة للمجتمع كالتنمية واستقرار قيمة العملة الوطنية من جهة والحفاظة على أموال المدعين من جهة أخرى، وعليه تتأثر قرارات المصرف الإسلامي الاستثمارية بما يصدره البنك المركزي من قوانين وتوجيهات وهو مجبر على تنفيذها حتى وإن كانت تتعارض مع مبادئ الشريعة.

5- الظروف الاقتصادية والسياسية: يرتبط القرار الذي يتخذه المصرف فيما يتعلق بالقرارات المصرفية بالحالة الاقتصادية للدولة، أو بمعنى آخر دورة الأعمال والمراحل الخاصة بها، كفترات الانكماش التي تنخفض فيها عمليات الاستثمار وفترات الانتعاش والرواج التي يتسع فيها الطلب على القروض<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أساليب الاستثمار بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

يتخذ أسلوب الاستثمار بالمشاركة في المصارف الإسلامية شكلين وهما صيغة المضاربة وصيغة المشاركة، أين يعتبران عماد الاستثمار الإسلامي بصورة عامة، لكون الاستثمار وفقهما يقوم على أساس توزيع الربح والخسارة بين المصرف والعميل مما يجعل المخاطرة فيهما أكبر، ولعل ذلك ما يظهر من خلال النسب المنخفضة لاستثمارات المصارف الإسلامية في هذا الشكل وإن كان العائد إن تحقق منهما كذلك أوفر، وهذا ما ينبغي السعي للوصول إليه في كل الأحوال للسير نحو تحقيق التنمية الاقتصادية.

### الفرع الأول: أسلوب الاستثمار بالمضاربة

تمثل المضاربة إحدى أبرز ركائز النظام المصرفي الإسلامي لكونها صيغة استثمار تجمع بين رأس المال من جهة والجهد الشخصي من جهة أخرى، لذا فهي وسيلة فعالة لتحقيق النمو والازدهار الاقتصادي إضافة إلى كونها طريقة فعالة للحد من ظاهري الفقر والبطالة في المجتمع.

أولاً: مفهوم المضاربة: ويظهر من خلال:

1- لغة<sup>2</sup>: مفاعله من الضرب، وهو السير في الأرض، يقال: ضرب في الأرض إذا سافر، وأهل الحجاز يسمونها قرضاً وأهل العراق يسمونها مضاربة.

2- اصطلاحاً: يقول العلامة ابن منظور: المضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب

\*\* هي التي تكون على شكل رهانات، كالرهن العقاري والرهن الحيازي.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -"، مرجع سبق ذكره، ص 93.

<sup>2</sup> قيصر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الرزق<sup>1</sup>، فإن ظل رأس المال كما هو لم يزد و لم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله و ليس للعامل شيء، و إن حسر المشروع و ضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة و لا يجوز تحميل العامل المستثمر و جعله ضامنا لرأس المال، إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل، و حينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح<sup>2</sup>.

ثانياً: مشروعيتها: لقد استدل بعض العلماء على مشروعية المضاربة بالقران الكريم حيث ذكروا آيات ورد الحث فيها على ابتغاء الفضل من الله تعالى منها قوله عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" (الآية 20 من صورة المزملة) و قوله كذلك " .. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .." (198) سورة البقرة.

أما السنة فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد سافر بمال حديجة رضي الله عنها، كما ثبت أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة قبل بعثته عليه السلام فلم ينكرها عليهم، و كان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة و لم ينهى عن ذلك، والسنة قوله و فعله و إقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة و من هذا يتبين أن التعامل في المضاربة كان ساري العمل به وان الاختلاف بين المسلمين على مشروعية المضاربة و أنها مما كان في الجاهلية فافره الإسلام و عمل به الصحابة والتابعون و نقلها الكافة عن الكافة إجمالاً منهم على جوازها وصحة مشروعيتها<sup>3</sup>.

ثالثاً: شروط صحتها وأركانها: يشترط لصحة المضاربة توافر مجموعة من العناصر، كما ولها مجموعة أركان أين نورد ذلك فيما يلي:

1- شروط صحتها: لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقادها و المتعلقة بالأهلية المحل و الصيغة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال، العمل والربح.

1-1 شروط رأس المال: يتم إنجازها فيما يلي:

- أن يكون رأس المال نقداً<sup>4</sup>، و إن أجاز بعض الفقهاء التمويل في رأس مال عيني، لكن يجب أن يكون مقوماً ومقدراً نقداً<sup>5</sup>.

- أن يكون رأس المال معلوماً و محددًا من حيث القدر و القيمة و الجنس و الصفة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فضل الهي بن شيخ ظهور الهي، "التدابير الوقائية من الربا في الإسلام"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405، 526.

<sup>2</sup> محمد باقر الصدر، "البنك اللاروي في الإسلام"، دار التعارف، 1994، ص 25.

<sup>3</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسست)", مرجع سبق ذكره، ص 106.

<sup>4</sup> سعيد بن حسين بن علي، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، 2005، ص 33.

<sup>5</sup> كنفار بهية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 58.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص 58.

- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً على المضارب لصاحب رأس المال.
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء المالك على المال فسدت المضاربة<sup>1</sup>.

### 2-1 شروط العمل: أهمها اثنان:

- يشترط في العمل ألا يخالف ما يقتضيه عقد القراض كما يشترط ألا يخالف العامل ما يقيد به رب العمل من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه<sup>2</sup>، كأن يشترط صاحب المال على المضارب أن يسافر بالمال و لا يتاجر به إلا ببلد بعين أو في نوع معين.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر صاحب رأس المال ماله، إلا في حالة مخالفة المضارب شرطاً من شروط صاحب المال اعتبر متعدياً وعليه ضمان رأس المال<sup>3</sup>.

### 3-1 شروط الربح: وهي كالتالي:

- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب رأس المال والمضارب في الربح، وان يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع<sup>4</sup>، فإن شرط مقدار محدد من الربح ( مبلغ معين ) لأحدهما والباقي للآخر يبطل عقد المضاربة.
- نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة واشتراط الخسارة عليه باطل، ومن ثم لا يجوز أن يلزم غير صاحب رأس المال ويكفي للمضارب ما فقد من جهد ووقت<sup>5</sup>.

### 2- أركانها: وهي خمسة:

- الصيغة ( الإيجاب والقبول\* ).
- العاقدان ( رب المال والمضارب ).
- الربح.
- رأس المال.
- العمل.

### رابعاً: أنواعها و أحكامها: تفاصيل ذلك يأتي من خلال ما يلي:

#### 1 - أنواعها: تصنف المضاربة من عدة اتجاهات.

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 179..

<sup>2</sup> دون اسم الكاتب، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، ص 20، متاح على <http://www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc>

<sup>3</sup> كنار بمية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 58.

<sup>4</sup> عبد العزيز ميلودي، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 60.

<sup>5</sup> كنار بمية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 59.

\* هي عبارة عن أعمال إرادتين اقتضته الملكية، أو التزام نفسي بتبديل ما يملكه طرف بما يملكه صاحبه، وبما أن الرضا والالتزام مما يستتبعه الإنسان احتاج إلى ما يبرزه ويكشف عنه لفظياً بان قال أحد الطرفين بعثك كذا بكذا فقال الآخر قبلت، أو قال أحد الطرفين، اشتركتنا بكذا على أن يكون كذا، فقال الآخر اشتركتنا أو قبلت فيسمى هنا الأول موجبا و الآخر قابلاً.

- الاتجاه الأول<sup>1</sup>: حسب الآثار المترتبة عليها، أين صنف الفقهاء هذا الاتجاه إلى نوعين: النوع الأول: (مضاربة صحيحة) وهي التي تتوفر فيها الأركان و الشروط التي ذكرها الفقهاء. النوع الثاني: (مضاربة غير صحيحة) وهي إما أن تكون باطلة إن فقدت ركنا من أركانها أو فاسدة إن تخلف فيها شرط من شروط صحتها أو تخللها شرط مفسد لعقدتها.

- الاتجاه الثاني<sup>2</sup>: تبعا لنشاطات الوكيل المضارب المعهودة إليه بالتجارة و الاستثمار، وتصنف ضمن هذا الاتجاه إلى نوعين كذلك.

النوع الأول: (المضاربة العامة أو المطلقة) وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يلقى مطلق الحرية في التصرف.

النوع الثاني: (المضاربة الخاصة أو المقيدة) وهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلع معينة أو تنتمي إلى قطاع معين أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه وان كان لا يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد.

- الاتجاه الثالث<sup>3</sup>: من حيث الزمن: تصنف المضاربة من حيث الزمن إلى نوعين:

النوع الأول: يمثل المضاربة المحددة بفترة زمنية معينة.

النوع الثاني: يمثل تلك المضاربة غير المحددة بفترة زمنية.

- الاتجاه الرابع<sup>4</sup>: من حيث الأطراف المشاركة: تأخذ المضاربة في هذا الاتجاه نوعين كذلك.

النوع الأول: (المضاربة الثنائية أو الفردية) ويكون فيها المال من جهة و العمل من جهة أخرى.

النوع الثاني: (المضاربة المشتركة أو الجماعية) وهي تلك التي يتعدد فيها أصحاب المال كالمودعين في المصارف الإسلامية.

2- أحكامها: ونجد في هذا الصدد مجموعتين:

2-1 بالنسبة للمضارب (رب العمل)

- إن المضارب أمين على ما قبض من مال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعد أو تفریط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 84.

<sup>2</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه، القانون و التطبيق)"، المركز الثقافي العربي، ص 304.

<sup>3</sup> قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 85.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 85.

- يعتبر المضارب وكليلاً فيما يتصرف فيه من مال المضاربة أي أن تصرفاته منوطة بالمصلحة<sup>2</sup>.
  - إذا ظهر ربح فإن المضارب شريك فيه بمقتضى الشرط وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال.
  - إذا فسدت المضاربة بسبب خلل في أحد شروطها يعتبر المضارب أجيراً يستحق أجرة سواء ربح أو لم يربح<sup>3</sup>.
- 2-2 بالنسبة لرب المال<sup>4</sup>.

- يجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطاً في العقد.
- يجوز له أن يسترد ماله جزئياً أو كلياً ما لم يتصرف به المضارب، فالمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضا فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه.

خامساً: خطوات تمويل الاستثمار بأسلوب المضاربة: ويتم ذلك وفق ستة مراحل وهي:

- 1- تقديم طلب تمويل بالمضاربة: يتقدم المضارب (المتعامل) إلى المصرف الإسلامي للحصول على تمويل لعملية المضاربة، أين يتم فحص أولي لهذا الطلب و تجرى مناقشة دقيقة مبدئية حول طبيعة عملية المضاربة ويتم الاطلاع على الدراسة المقدمة من طرف المضارب و مناقشة الإطار العام لها وذلك حتى يتم التأكد من تلاؤمها وسيرها مع معايير تساعد في عملية البحث وتحديد البيانات والمعلومات الناقصة التي يتم طلب استيفائها من قبل المضارب<sup>5</sup>.

و على ضوء ما سبق يتم عمل تقييم مبدئي لهذا الطلب و المتمثل في تسجيل ملخص لنتائج المناقشة في نموذج بيانات التعامل التي أهم ما يظهر فيها ما يلي:

- اسم ولقب المضارب.
- نوع النشاط و تاريخ التأسيس.
- المؤهلات و الخبرات السابقة.
- الضمانات المتاحة للمضارب.
- أسماء الشركاء وعناوينهم.

وبيانات أخرى عديدة متعلقة بمختلف الجوانب التي تحيط بنشاط المضارب.

- 2- الدراسة و التحليل: يقوم قسم التمويل و الاستثمار في المصرف الإسلامي بدراسة و تحليل الطلب ضمن ضوابط و معايير التمويل المعمول بها في المصرف، أين يدرس المتعامل بشكل أساسي فتمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير و المصرف الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا

<sup>1</sup> محمود محمد حمودة، "الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006، ص 119.

<sup>2</sup> دون اسم الكاتب، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> محمود محمد حمودة، "الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام"، مرجع سبق ذكره، ص 120.

<sup>5</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسست)", مرجع سبق ذكره، ص 112.

التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال، ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي<sup>1</sup>، وهذا من أجل الوصول إلى:

- الحكم على جدارة المضارب\* .
- التأكد من سلامة المركز المالي للمضارب\* .
- التأكد من سلامة المضاربة اقتصادياً\*\* .

**3- مرحلة اتخاذ القرار<sup>2</sup>:** بعد الانتهاء من البحث ودراسة طلب التمويل ترفع المذكرة الائتمانية للسلطة المختصة المفوضة باتخاذ القرار طبقاً لجدول السلطات المعتمدة من مجلس إدارة المصرف و الذي تدرج فيه السلطة الائتمانية تبعاً لطبيعة العملية ومبلغ المضاربة ومدتها وضماناتها، ليتم البث فيها بالرفض أو الموافقة أو التعديل في بعض النقاط أو طلب المزيد من المعلومات فيما يخص النقاط التي تبدو غامضة، وفي كل الأحوال ( القبول أو الرفض ) يجب إعلام المتعامل بالقرار المتخذ من المصرف بخصوص توضيح المبررات من وراء القرار.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية و التطبيقات العملية )"، مرجع سبق ذكره، ص 100.

\* من خلال التعرف على ما يلي:

- شخصية المتعامل من حيث التزامه الديني و الأدبي وأخلاقه في التعامل التجاري من صدق وأمانة ومدى التزامه بوعوده و... الخ  
- التعرف على قدرة المضارب من حيث الدراية الفنية اللازمة لإدارة النشاط، الخبرة العملية و المؤهلات العلمية وكذا من حيث نتائج أعماله السابقة من ربح أو خسارة.

- التعرف على الظروف الاقتصادية المحيطة بنشاط المضارب من خلال معرفة حجم السوق المستوعب لنشاطه و عملائه و حجم الطلب على بضائعه و نوعيتها، إلى جانب معرفة الدور الاقتصادي لها ومدى جودتها بالنسبة للسلع المنافسة، وذلك للتأكد من مكانة المضاربة في السوق و حجم المنافسة التي تواجهها.

\* من خلال تحليل الميزانية وقائمة الدخل ونتائج الأعمال المحققة ومقارنتها بالسنوات السابقة بغرض الوصول لمعرفة ما يلي:

- علاقة المصادر المختلفة للأموال بالأوجه المختلفة لاستخدامات هذه الأموال.
- دراسة و تحليل هيكل المصروفات والإيرادات وعلاقة بنوده الرئيسية بعضها ببعض.
- مقدرة الشركة على تحقيق أرباح و توازن مصادر التمويل.

\*\* وفي هذا الصدد يتم إعداد دراسة اقتصادية موجزة و مختصرة و واضحة عن عملية المضاربة، باستعراض كافة أوجه المصروفات والإيرادات المتوقعة والمدة اللازمة للمضاربة والتأكد من ربحيتها، كما يذكر في هذه الدراسة النسبة التي يتم الاتفاق عليها مع المضارب عند توزيع الأرباح، ثم يعد المضارب مذكرة ائتمانية شاملة و متكاملة عن العملية مدعمة بوجهة نظره فيها و توصياته على ضوء سياسات المصرف التمويلية والمعايير و الضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل وأيضاً على ضوء ما أسفرت عنه النتائج السابقة لأعمال المضارب، ليذكر الباحث في الأخير الموافقة أو الرفض مع تبرير وجهة نظره.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 114.

4- تنفيذ القرار و توقيع العقد: يقوم قسم التمويل و الاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها ل يتم توقيعها من قبل الطرفين ( المصرف الإسلامي و المتعامل ) و يحتفظ كل طرف منهما بنسخة منه بعد دمغه بالطابع القانونية و يتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ و المتابعة. هذا وقد أدرجت بعض المصارف الإسلامية توقيع المضارب على كميالة ( غب الطلب ) بقيمة رأس مال المضاربة، أين تعتبر هذه الكميالة تأميناً ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضماناً لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه<sup>1</sup>.

5- متابعة التمويل: يقوم المصرف الإسلامي من خلال أقسام متخصصة بمتابعة المضارب و التأكد من تطبيقه لشروط العقد و إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة و رفعها أول بأول إلى المسؤولين في المصرف، وقد يقوم هذا الأخير كذلك بتقديم المشورة الفنية و الإدارية للمضارب، كما ينبغي أن يحرص على إيجاد علاقات طيبة معه ليتمكن من معرفة سير عملية المضاربة أول بأول و مدى تحقيقها للهدف المرجو منها، و تتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

- المتابعة المكتتبية\* .  
- المتابعة الميدانية\*\* .

6- قياس النتائج و التوزيع: بعد انتهاء المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان إيرادات العملية و مصروفاتها و إعداد الحسابات الختامية، ل يتم تدقيقها من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها و مطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، و إذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهاء العملية، فإما أن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطياً بانتهاء المدة و ضرورة تسهيل أموال العملية حسب الشروط و إجراء التوزيع في ضوء المضاربة الشرعية. أين نجد ضمن شروط التوزيع حالتين<sup>2</sup>:

- حالة الربح: يتم توزيع الأرباح بين المصرف الإسلامي و المضارب حسب الاتفاق.

- حالة الخسارة: يتحمل المصرف الإسلامي كامل الخسائر المالية و يخسر المضارب جهده و عمله.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية و التطبيقات العملية )"، مرجع سبق ذكره، ص 102.

\* و تتم عن طريق المصرف من خلال فحص ما يتم تقديمه من قبل المضارب من تقارير دورية عن موقف العملية و سيرها و تقديم الميزانيات و المراكز المالية و متابعة تطور التنفيذ، و تهدف هذه المتابعة بمختلف وسائلها إلى معرفة المشاكل و العقبات التي تواجه المضارب أثناء استخدام المضاربة و العمل على تحليلها و معرفة أسبابها و إزالتها لان تداركها في الوقت المبكر و السعي في حلها يوجب المصرف كافة المخاطر التي قد تنشأ نتيجة هذه المشاكل.

\*\* و تتم هذه المتابعة عن طريق القيام بزيارات ميدانية إلى موقع العمل و مقابلة المتعامل بشخصه و الاطلاع على دفاتر و مستندات العملية و جرد المخازن و الصندوق و الفواتير و غيرها من المستندات، و تشترك إدارة التفتيش المركزية مع الفروع في هذه المتابعة وفق تخطيط و برامج عمل.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية و التطبيقات العملية )"، مرجع سبق ذكره، ص 104.

أما إذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه كأن يكون قد أهمل أو لم يلتزم بشروط المضاربة فإنه مسؤول عن الخسارة وللمصرف الإسلامي أن يرجع عليه بالضرر.

### الفرع الثاني: أسلوب الاستثمار بالمشاركة.

تتسم صيغة المشاركة في النظام الاقتصادي الإسلامي كأسلوب استثماري بسمة التعاون والتراحم والتكافل الاجتماعي الذي بات قادة الاقتصاد الوضعي اليوم يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال أو الأعمال، الأمر الذي جعل الشارع الحكيم يوليها قدرا مهما من الاهتمام البارز في مختلف نصوص مصادره، وذلك ما يسعى لإثباته هذا الفرع.

أولاً: الشركة في الإسلام: لقد عرف الإنسان منذ أن وجد مبدأ التعاون مع أخيه الإنسان نظرا لحاجة كل منهما للآخر، ومع تطور المجتمع تطورت العلاقات الإنسانية التي صاحبها تقدم كبير في المعاملات التجارية والمالية، فنشأت الشركات ومن ثم استجدت أنواع كثيرة منها حتى أصبح لها نظام تحكمه القوانين الخاصة بها.

### 1 - تعريف الشركة وأركان عقدها.

1-1 تعريف الشركة<sup>1</sup>: الشركة بكسر فسكون كخرقة أو بفتح فكسر ككلمة مع جواز إسكان الراء مع الفتح اسم مصدر شرك كعلم، يقال شرك الرجل في البيع والميراث أي خلط نصيبه، وهي في اللغة " اختلاط النصيبين أو خلطهما والخلط و الاختلاط لا ينفكان عن بعضهما " قال تعالى: " وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " ( الآية 34 من سورة ص ) والخطاء الشركاء، وفي الاصطلاح الشرعي يختلف تعريفها باختلاف أقسامها.

1-2 أركان عقد الشركة: أركان الشركة عند الحنفية هي فقط الصيغة أما عند جمهور الفقهاء فهي العاقدان، الصيغة، الأهلية العقدية والمحل.

- العاقدان ( طرفا العقد ). - الصيغة ( الإيجاب والقبول ).

- الأهلية العقدية ( أهلية الأداء \* ). - المحل ( ما تنعقد عليه الشركة من رأس مال وعمل \*\* ).

2 - أقسام الشركات في الفقه الإسلامي: الشركات في الفقه الإسلامي نوعان، شركة الملك وشركة العقد.

<sup>1</sup> خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 14.

\* وهي أن يكون الإنسان صالحا للالتزام بعبارة وتكون ناقصة وكاملة حسب كمال العقل ونقصانه.

\*\* فأما المال، فإما أن يكون نقديا أو قيميا أو مثليا وإما العمل فله أحوال في الفقه، فالشركة قد تكون بمالين من طرفي التعاقد وعمل من الشركاء كلهم أو بعضهم، وإما أن تكون بمال من جانب وعمل من جانب آخر ( مضاربة أو قراضا ) وقد تكون بعمل من الجانبين ( صنائع - وجوه ).

2-1 شركة الملك: وتسمى أيضا شركة الإرث وهي أن يملك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية من غير عقد الشركة كالدار أو الأرض الزراعية<sup>1</sup>، وتنقسم إلى نوعين<sup>2</sup>:

- شركة ملك جبرية: وهي أن يجتمع شخصان أو أكثر في ملك شيء أو عين له قيمة مالية جبرا بدون فعل الشركاء وإرادتهم، فليس لهم دخل فعلي في إحداث الملكية مثل الإرث.
- شركة ملك اختيارية: وهي أن يجتمع اثنين في ملك عين باختيارهما كما إذا خلطا ماليهما بالاختيار أو اشتريا عينا بالاشتراك أو أوصى لهما احد بمال فقبلاه، فان ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين ومثال ذلك الوصية والهبة، ولعقد شركة الملك أحكام موجزة في النقاط التالية<sup>3</sup>:
- لا يجوز لكل من الشركاء في (ملك العين) الانتفاع بها دون إذن الشريك أو الشركاء الآخرين، فإن سكتوا وهم يعلمون كان ذلك منهم إذنا حكما عملا بالقاعدة الفقهية الكلية "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

- في حال النزاع على الانتفاع بالعين المشتركة يتم اللجوء إلى إحدى الطريقتين التاليتين:

§ إزالة الشبوع في الملكية وإجراء التخصيص بالقسمة بالتراضي فيما بينهما أو بالتحاكم، ويحصل كل منهما على حصة خاصة به.

§ المهياة كما في قصة ناقة سيدنا صالح " قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ (155) " سورة الشعراء، أي يقتسمون وجوه الانتفاع.

- قبل القسمة ليس لأي من الشريكين أو الشركاء أن ينتفع بالعين المشتركة من غير إذن الجماعة، فإن أذنوا جاز له ذلك ولو زاد انتفاعه عن نسبة ملكيته، لأن الأصل في شركة الملك الحيابة والانتفاع وليس الاسترباح والاستثمار.

2-2 شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح<sup>4</sup> أي أنها عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح أو في الربح فقط، كما

<sup>1</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسسات)"، مرجع سبق ذكره، ص 130.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " المعيار الشرعي رقم 12 ( الشركة - المشاركة - والشركات الحديثة ) " الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومنافستها - المعايير الشرعية -، متاح على

<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1754>

وعرفها ابن العابدين في حاشيته على أنها عقد بين المتشاركين في الأصل وفي الربح<sup>1</sup>، وهي ثلاثة أنواع:

- شركة الأموال<sup>2</sup>: هي اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح، حيث يتم توزيع هذا الأخير بنسب متفق عليها، وهي نوعان:

§ شركة المفاوضة: هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها أمرها إلى شركائه على الإطلاق فيتساوى الشركاء في كل شيء، رأس المال، التصرف، الحصة من الربح والدين، فيكون كل منهم كفيلا ووكيلا عن الآخر بالتساوي.

§ شركة العنان: هي التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن الباقيين ويكون كل منهم وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح والعمل، وهذه الشركة هي الأنسب للعمليات المصرفية الإسلامية و الأكثر انتشارا، متفق على مشروعيتها ومن أهم شروطها ما يلي:

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا حتى يمكن التصرف فيه ولا يشترط تساوي حصة الشريكين في رأس المال.

- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق أما الخسارة فتوزع بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

- أن يأذن كل واحد من الشركاء لأصحابه في التصرف ولا يجوز منع أي منهما عن العمل.

- شركة الأعمال<sup>3</sup>: تسمى بشركات الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأسمال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن لذا تسمى بشركة الأبدان، وتسمى أيضا شركة التقبل للمشاركة كما تسمى كذلك بشركة الصنائع لأن رأس المال للشريكين فيما هو صنعتها، كما وبالإضافة إلى الشروط العامة في الشركات هناك شروط خاصة بشركة الأعمال يتم إيجاز أهمها فيما يلي:

- تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء على أن يكون جزءا مشاعا بالنسبة.

<sup>1</sup> اليأس عبد الله أبو الهيجاء "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك الأردن، 2007، ص 45.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 167.

<sup>3</sup> نصيلي حديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 124.

- وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل فان تركه احدهما بسبب العجز أو غيره فلاآخر مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه فان امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة.

- شركة الوجوه: إطلاق اسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون بمالهم من وجهة عند الآخرين معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال<sup>1</sup>، ومن هنا جاءت تسميتها بالشركة على الذمم من غير صنعة، وتسمى أيضا بشركة المفاليس<sup>2</sup>، وقد جرى الخلاف بين العلماء حول مشروعية شركة الوجوه، فهي جائزة عند الحنفية إذ قال صاحب المبسوط " فأما شركة الوجوه فهي جائزة عندنا " وهو مذهب الحنابلة، في حين أنها باطلة عند المالكية إذ أوجز الخطيب الشربيني أحكام شركة الأبدان و المفاوضات والوجوه فقال " وهذه الأنواع الثلاثة باطلة "

ثانيا: مفهوم المشاركة ومشروعيتها: يعتبر تمويل المشاريع الاستثمارية بصيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية إذ يعد أهم ما يميز تلك المصارف عن الربوية.

### 1- مفهوم المشاركة: يظهر مفهومها من خلال الآتي:

1-1 لغة<sup>3</sup>: الشركة في اللغة مصدر من شرك يشرك شركا وشركة، وشركت بينهما بالمال جعلته شريكا وشاركت فلانا صرت شريكه، والشركة الاختلاط أو خلط الشريكين كما عن لسان العرب.

1-2 اصطلاحا: هي خلط اثنين أو أكثر ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح، أو اختلاط ذلك على سبيل الحيازة على الشيوع<sup>4</sup>، أي أنها اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها<sup>5</sup>.

2- مشروعيتها<sup>6</sup>: المشاركة طريقة مشروعية في الإسلام وفق الأدلة التالية من الكتاب والسنة و الإجماع، أما الكتاب فقد دلت على مشروعية المشاركة آيات كثيرة منها قوله تعالى " فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. (12) "، سورة النساء، أما في السنة فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما "

<sup>1</sup> يقصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 109.

<sup>2</sup> إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

<sup>3</sup> عبد المحسن فضل الله الحسيني، "الشركة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>4</sup> نصيبي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 120.

<sup>5</sup> سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 109.

<sup>6</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ( وسائل ومؤسست )"، مرجع سبق ذكره، ص 129.

وأما في الإجماع فقد اجمع العلماء المسلمون رحمهم الله على جواز المشاركة بصفة عامة والخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات وأحكامها.

ثالثاً: شروط التمويل بالمشاركة وأهميته: للتمويل بالمشاركة أهمية بالغة يمكن تحقيقها بتوفر مجموعة من الشروط.

1- شروط التمويل بالمشاركة<sup>1\*</sup>: يشترط لصحة عقد المشاركة ما يلي:

1-1 شروط العاقدين: أن يكونا حائزي التصرف ل، ن مقتضى العقد أن يأذن كل منهما للآخر بالبيع والشراء وتقبل الأعمال.

2-1 شروط المال: وهي ثلاثة<sup>\*\*</sup>.

- أن يكون معلوماً.

- أن يكون نقداً رائجاً.

- أن يكون عيناً لا ديناً.

3-1 شروط الربح: شرطان وهما:

- أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد.

- أن تكون حصته شائعة من جملة الربح.

2- أهمية التمويل بالمشاركة<sup>2</sup>: إن التمويل بالمشاركة يضمن للنشاط الاقتصادي الأموال اللازمة بعيداً عن استخدام سعر الفائدة أي تجاوز استخدام أشكال العائد الربوي، إذ يمكن للمصرف استخدام هذا الأسلوب لتعبئة المدخرات وتوفير التمويل اللازم للاستثمارات فتكون تبعا لذلك العلاقة بين أصحاب الفائض والعجز المالي مبنية على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فتلغى بذلك فكرة العائد المضمون، كما و إن استخدام أسلوب المشاركة في إقامة إدارة العمليات الاستثمارية في الدولة الإسلامية يؤدي إلى توظيف الأموال المعطلة، كما يؤدي إلى التحفيز للتنافس عن جزء من الاستهلاك الحالي لصالح المشاركة

\* انظر تفصيل هذه الشروط في كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لمؤلفه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الجزء الخامس، ص6.

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002، ص388.

\*\* الشرط الأول محل اتفاق أما الشرطان الآخران فقد اختلف فيهما، والذي سبق ترجيحه أن الشركة تصح بالعروض وبالدين وبالوديعة ولا دليل على هذين الشرطين، ولا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يشترط تساوي مال الشريكين بل تثبت الشركة مع تفاوقهما في نسبة المالكين إذ لا محذور في ذلك.

<sup>2</sup> علاش احمد ودرأوسي مسعود، "النشاط المصرفي بدون فوائد (أسلوب المشاركة نموذجاً)"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

في تمويل الاستثمارات، وهي العملية التي يطمح لها كل فرد مسلم يملك مبلغاً من المال يزيد عن حاجاته الاستهلاكية ويرفض الاستثمار على أساس الربا.

هذا وإن معدل الربح من خلال التمويل بالمشاركة يمكن أن يصبح بديلاً حقيقياً لسعر الفائدة المعمول به حالياً في مختلف البنوك التجارية، والذي يضمن الحق لصاحب المال العائد على حساب صاحب المشروع في حالة الخسارة، وقد أثبتت التجارب على اختلافها صعوبة الاعتماد على سعر الفائدة لكثرة تقلباته ولكون الاستثمار يتقلب مع تلك التغيرات في أسعار الفائدة، ولعل ما يزيد من أهمية التمويل بالمشاركة هو تمتع هذا الأسلوب بالخصائص التالية:

- تكافؤ الفرص، حيث لا ينفرد أحد الأطراف في العملية الاستثمارية بأفضلية العائد المضمون.
- زيادة المدخرات، فالرافضون للتعامل الربوي يجدون أسلوباً شرعياً لاستثمار أموالهم.
- التقليل من اكتناز النقود ومنع تعطيلها عن أداء دورها الذي أنشئت من أجله.
- توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون إسقاط أي منها مهما تدنت الكفاية الحدية لرأس المال لأن المشاركة تكون في الربح المحقق فعلاً.
- التقليل من مخاطر النشاط المصرفي لكون المشاركين في الاستثمارات يتابعونها عن كثب.
- استمرار الاستثمارات، ففي ظل الأزمات أين تتراجع الأرباح يقبل المشاركون تقاسم العائد القليل على تجميد أموالهم بخلاف التمويل المصرفي الذي يدفع إلى تفضيل السيولة في وقت الأزمات المالية والاقتصادية.
- فرض الرقابة المستمرة على المشاريع الاستثمارية مما يزيد من احتمال نجاحها.

رابعاً: أساليب التمويل بالمشاركة: في هذا الصدد تظهر ثلاثة أنواع وهي:

**1- المشاركة الثابتة:** في هذه الصيغة يمول المصرف المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال والعمل بمبلغ آخر، أين توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال<sup>1</sup>، و تكون المشاركة الثابتة في مشروع طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة، هذا وتتفرع المشاركة الثابتة إلى قسمين، مشاركة ثابتة مستمرة وأخرى منتهية أي مشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو مشاركة بحسب الصفقة الواحدة (منتهية).

**1-1 المشاركة الثابتة المستمرة<sup>2</sup>:** وفيها يشترك المصرف مع شريك أو مجموعة شركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع أو يلجأ المصرف إلى شراء أسهم في شركات

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية - خصائصها، آلياتها وتطورها-"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14/03/2006.

<sup>2</sup> فلاح علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسست)"، مرجع سبق ذكره، ص 136.

أخرى، أين يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو بيع المصرف لأسهمه، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته ولا يمكن الاعتماد عليه كأحد الأساليب الأساسية في العمل المصرفي، لان الأموال المخصصة لشراء الأسهم مثلا يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى المصرف مالكا لأسهمه، وهي فترة قد تطول مما يلحق بالمدعين أضرارا جراء هذا التجميد، ونتيجة لذلك فالمصرف وبمبادرة منه يمتنع عن توظيف أمواله بنسبة كبيرة في هذا الشكل، أما بالنسبة لتحديد نصيب الأرباح في هذه المشاركة فلن يجد المصرف صعوبة في ذلك، لأنها دائمة وفيها تقييم سنوي للأرباح والخسائر، وبالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق.

**1-2 المشاركة الثابتة المنتهية:** هي مشاركة تخص عملية تجارية أو استثمارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك المصرف مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يتم توزيع الأرباح بين الطرفين حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة<sup>1</sup>، وهذا النوع من المشاركة يتم عادة في الأجل القصير ويوجه لتمويل عملية محددة كعمليات الاستيراد و التصدير أو عمليات المقاولات، وترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى<sup>2</sup>:

- سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال المصرف وبالتالي زيادة الأرباح.

- توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه.

**2- المشاركة المتغيرة<sup>3</sup>:** تستخدم صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية تتغير حسب احتياجاته، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية.

**3- المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتمليك ):** يقوم هذا الأسلوب على أساس مشاركة المصرف عميله بتمويله جزئيا أو كليا في مشروع معين يدر دخلا، يقوم العميل بإدارته ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على اقتسام الربح المحقق وفق نسب معينة على أن يقوم العميل بدفع قسط من الربح للمصرف كمساهمة في سداد قيمة العين الممولة، ومقابل ما يدفع من هذا الجزء تصبح العين ملكا للعميل أي مع ازدياد الحصة المدفوعة في هذا الجزء تتناقص ملكية المصرف وتزداد ملكية العميل، ومن هنا جاءت تسمية المشاركة المتناقصة، إلى أن يكتمل سداد قيمة التمويل الذي قدمه المصرف عندها تنتقل ملكية

<sup>1</sup> بهية كنار، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 193.

<sup>3</sup> محمد البتاجي، "صنع التمويل الإسلامية ( المشاركة المتغيرة )"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي

العين الممولة من المصرف إلى العميل بشكل نهائي<sup>1</sup>، هذا وقد أوضح مؤتمر المصارف الإسلامية الأول بدبي سنة 1979 بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية:

- **الصورة الأولى:** أن يشترك المصرف والعميل على أن يتم تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، ليكون بعد نهاية المشاركة للمصرف أو العميل الحرية في بيع نصيبه وذلك بعقد مستقل عن عقد المشاركة فقد يبيع المصرف نصيبه للعميل أو لغيره وكذلك العميل له أن يبيع نصيبه للمصرف أو لغيره، وهذه الصورة لاشك في أنها جائزة<sup>2</sup>.

- **الصورة الثانية:** يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع شريكه لحصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل<sup>3</sup>.

- **الصورة الثالثة:** وفيها يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية<sup>4</sup>.

**خامساً: مراحل التمويل بصيغة المشاركة<sup>5</sup>:** وفق مسار التمويل بصيغة المشاركة هناك سبع خطوات رئيسية موجزة على النحو التالي:

1- يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:

- المشروع الذي يرغب بإقامته. - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

<sup>1</sup> كمال توفيق محمد خطاب، "المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 10، العدد 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2003، ص 10.

<sup>2</sup> خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 163.

<sup>3</sup> يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 391.

<sup>4</sup> الياس عبد الله ابو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 117.

- 2- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل و الاستثمار بالمصرف الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار، ويتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها.
- 3- يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل و الاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل، كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة المصرف للدخول في المشاركات أو كفترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.
- 4- صدور قرار الموافقة على طلب العميل أو عدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.
- 5- إبلاغ العميل خطيا بتفاصيل الموافقة، وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل و الاستثمار بالمصرف للتوقيع لاحقا من قبل ممثليه والعميل تمهيدا للبدء بالتنفيذ وتبليغ الأقسام التي لها علاقة بذلك.
- 6- متابعة تنفيذ العقد مع العميل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين المصرف والشريك، مما يضمن سير المشاركة بأحسن ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها عن طريق المتابعة المكتبية والميدانية.
- 7- يقوم عادة قسم الاستثمار والتمويل بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة ونسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

### المطلب الثالث: أساليب التمويل بالبيع والإجارة في المصارف الإسلامية.

بعدها تم التطرق في المطلب السابق إلى احد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي القائمة على أساس الاستثمار وفق أسلوب المشاركة وبصيغتيه ( المضاربة والمشاركة ) يحاول هذا المطلب ببعض من التفصيل في باقي أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية الممثلة بأساليب البيع والإجارة التي تساهم هي الأخرى في دفع عجلة الاستثمار نحو تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في هذا المجال.

### الفرع الأول: أساليب الاستثمار بالبيع

إن الناظر في مسيرة الاستثمار الإسلامي يدرك جليا أن الواقع المصرفي الإسلامي يكاد يكون بعيدا عن الواقع النظري، وذلك من خلال ارتفاع معدل الاستثمار وفق أسلوب البيع، أين لصيغة المراجعة نصيب الأسد من توظيفات الموارد المالية في المصارف الإسلامية، ما يعرقل مساهمة هذه الأخيرة في بلوغ التنمية الاقتصادية.

أولاً: بيع المراجعة: لقد أقرت الشريعة الإسلامية إلى جانب البيع العادي بيوعاً أخرى تيسيراً منها على المتعاملين في المجال التجاري، وهي البيوع التي تدور على الثقة بين المتعاملين واعتماد رأس المال أساساً للثمن، وأهمها بيع المراجعة.

1- مفهوم بيع المراجعة ومشروعيته: يظهر مفهوم بيع المراجعة ومشروعيته من خلال الآتي.

1-1 مفهوم بيع المراجعة.

- لغة: المراجعة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبيعة، يقال راجحته على سلعته مراجعة أي أعطيته ربحاً، وأعطاه مال مراجعة أي على أن الربح بينهما<sup>1</sup>.

- اصطلاحاً: هي بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة<sup>2</sup>، وقال ابن جزري في تصوير هذا البيع " يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة كأن يقول: اشتريتها بعشراً وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل كأن يقول: ترحبني درهما لكل دينار أو غير ذلك ".

1-2 مشروعيته<sup>3</sup>: بيع المراجعة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيته بدليل جواز البيع في قوله تعالى " .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .. (275) " سورة البقرة، وقوله أيضاً " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .. (198) " سورة البقرة، أما في السنة فقوله عليه السلام " إذا اختلف الجنان فبيعوا كيف شئتم " وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال " كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده " فأجمعت الأمة على جواز هذه البيوع.

2- أركان وشروط بيع المراجعة.

1-2 أركان بيع المراجعة<sup>4</sup>: لبيع المراجعة ثلاثة أركان هي أركان البيع نفسها:

- العاقدان ( طرفا العقد ). - الصيغة ( الإيجاب والقبول ). - المعقود عليه

2-2 شروط بيع المراجعة: يشترط لمشروعية المراجعة أن يتحمل الممول أي المصرف الإسلامي مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل، وان يوقع عقدين منفصلين أحدهما مع المورد والآخر مع العميل، ولا يشرع للمصرف أن يبرم عقداً واحداً مع المشتري فقط فتكون العملية غير مختلفة عن أي ترتيب ربوي<sup>5</sup>، هذا إلى جانب شروط أخرى موجزة فيما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 138.

<sup>2</sup> محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، "موسوعة بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الثاني، كتاب البيوع.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 129.

<sup>4</sup> قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

<sup>5</sup> محمد عمر شابر، "نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-"، دار البشير، عمان، الأردن، ص 152.

- أن يكون الثمن الأول ( الثمن الأصلي ) معلوما للمشتري .
- أن يكون الربح معلوماً للمشتري والبائع .
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا ( ربا البيوع ) .
- أن يكون عقد البيع صحيحا مستوفيا الأركان.
- أن تتم إجراءات المراجعة بالترتيب الوارد أدناه ..

### 3- أنواع بيع المراجعة: هناك نوعين لبيع المراجعة وهما:

3-1 المراجعة البسيطة<sup>2</sup>: المراجعة البسيطة هي البيع الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أين يتم هذا النوع من البيوع في حالة امتلاك أو مساهمة المصارف الإسلامية في مشاريع استثمارية تنتج أو تتاجر في هذا المبيع المطلوب شراؤه.

3-2 المراجعة المركبة ( المراجعة للأمر بالشراء ): هي أن يقوم المصرف بتمويل زبائنه نقدا وبمنحهم توكيلا لينوبوا عنه في شراء البضاعة أو السلعة التي يرغبون من السوق المحلية أو الخارجية وشحنها و تأمينها وتحويلها وتخليصها من الموانئ، وتخزينها ثم بيعها لأنفسهم. بموجب توكيل بالسعر المتفق عليه ويحقق للمصرف هامشا من الربح<sup>3</sup>.

هذا وقد أثبت العديد من الشبهات\* حول بيع المراجعة للأمر بالشراء، تضع حجة من الدين ضد نحو أكثر من 80 ؟ من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية على الأقل<sup>4</sup>، وبالنظر للفتاوى\*\* التي أجريت حول هذا البيع، قرر لصحته ما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "الإجراءات التنفيذية لبيوع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريبها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، الموقع الإلكتروني [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)

<sup>2</sup> كثار بجمية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 66.

<sup>3</sup> صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ( أنشطتها والتطلعات المستقبلية )"، دار البازوري العلمية، عمان الأردن، 2008، ص 62.

\* إن بيع المراجعة للأمر بالشراء صيغة تمويل ابتدعتها المصارف الإسلامية، فبعض الفقهاء المعاصرين يرون أن بيع المراجعة للأمر بالشراء معاملة ربوية تدخل في نطاق الحرام أو الشبهة، وإنما كأداة تمويل لا تختلف في جوهرها عن أداة التمويل بالفائدة المصرفية، ولا تشكل بديلا حقيقيا لها، وآخرون يرون أن بيع المراجعة للأمر بالشراء يدخل في نطاق البيوع المنهي عنها في الإسلام ( بيع ما ليس عندك )، ( ربح ما لم يضمن )، ( بيعتين في بيعة ) ( سلف وزيادة ).

<sup>4</sup> نصيلي حديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 140.

\*\* والمتمثلة في:

- فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.
- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، 1339هـ-1979م.
- فتوى مؤتمر المصرف لإسلامي الثاني المعقد في الكويت في 1403هـ-1983م.
- فتوى سماحة الشيخ ابن باز في 1402هـ-1982م.
- فتوى مجمع الفقه الإسلامي ( الهند ) الملتقى الفقهي الثالث قرار رقم 2، 1990م.

**§ الوعد:** ( هو الذي يصدر من الأمر أو الماوردي على وجه الانفراد ) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم القضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد اثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**§ المواعدة:** ( هي التي تصدر من الطرفين ) تجوز بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خياراً فإنها لا تجوز لان المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه حيث يشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

هذا ويشترط الفقه الحديث لبيع المراجعة للأمر بالشراء ضوابط يرى أنها ضرورية لجوازه، يمكن حصرها فيما يلي<sup>2</sup>:

- من يريد سلعة ما ولم يتوفر لديه المال لشرائها يطلب ممن يمكنه ذلك بدلا عنه بعد تحديد صفاتها.

- اتفاق الطالب و المطلوب منه الشراء على حق هذا الأخير في ربح معين.

- قيام المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلاً.

هذا وعند تقديم المأمور البضاعة لطالبها يكون لهذا الأخير حق الخيار\* في انجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء، وإذا اختار انجاز البيع فله أن يتم ذلك إما بالسداد الحالي أو إلى اجل على انه لا يحق للمأمور في هذه الحالة أن يحول بين الأمر وبين تنفيذ وعده<sup>3</sup>.

رابعا: الإجراءات العملية لبيع المراجعة في المصارف الإسلامية.

**1-** تقديم طلب بيع مراجعة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي من قبل العميل يحدد فيه السلعة

التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، وعادة ما يحتوي الطلب على

معلومات أخرى كالثمن النقدي للبضاعة في السوق واسم الأمر بالشراء ومهنته، والطريقة

التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها الأمر بالشراء للبنك<sup>4</sup>.

- فتوى منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الاولى حتى الدورة الثامنة، قرار رقم (2-3)،

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ( وسائل ومؤسسات )"، مرجع سبق ذكره، ص 146.

\* هناك تحفظ على هذا الشرط من حيث اختلاف الفقه حوله، أين يترك الاختيار للأمر في إتمام البيع أو عدم إتمامه، وفي ذلك مخالفة لطريقة عمل المصارف الإسلامية التي تفرض على الأمر انجاز وعده بالشراء إذا اشترى المأمور البضاعة فعلاً.

<sup>3</sup> محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، "موسوعة بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية و التطبيقات العملية )"، مرجع سبق ذكره، ص

**2-** يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من كافة الجوانب الشرعية، القانونية، المالية، التجارية المصرفية والضمانات.... ونحو ذلك، ليتم إبرام الوعد بالشراء من قبل العميل متضمناً<sup>1</sup>:

- التكلفة الأصلية.
- ربح المراجعة.
- هامش الجدية.
- الضمانات.
- طريقة السداد.

**3-** الاتصال بالمورد والتعاقد على<sup>2</sup> :

- الشراء باسم المصرف الإسلامي وعلى مسؤوليته سواء من السوق المحلي أو فتح الاعتماد المستندي من الخارج (تحقق شرط التملك).
- حيازة الشيء المشتري بأي وسيلة حسب الأعراف السائدة حيازة فعلية أو حكمية (تحقق شرط الحيازة).

**4-** بعد امتلاك المصرف البضاعة يكون قد تعرف على تكاليفها الحقيقية ومصاريف الحصول عليها فيبرم عقد المراجعة النهائي بينه وبين الزبون<sup>3</sup>.

ثانياً: بيع السلم.

**1- مفهوم بيع السلم ومشروعيته:** يظهر مفهوم بيع السلم ومشروعيته من خلال الآتي.

**1-1 مفهوم بيع السلم.**

- لغة: السلم في اللغة بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد يقال: أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، وبفتحتين السلف وزنا ومعنا، أين ذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقدم راس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف اعم، أين يطلق أيضاً على القرض، ويشترك السلم والقرض في أن كل منهما إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال<sup>4</sup>.

- مفاهيم المصطلحات<sup>5</sup>.

- \* السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- \* المسلم فيه: وهو المبيع.
- \* المسلم أو رب السلم: وهو المشتري صاحب رأس المال.
- \* المسلم إليه: وهو البائع.

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "الإجراءات التنفيذية لبيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرئها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> فلاق على، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسّسات)"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

<sup>4</sup> قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 140.

<sup>5</sup> كنار بمية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 68.

**\* رأس مال السلم: وهو الثمن.**

- اصطلاحاً: السلم شراء اجل في الذمة بثمن حاضر وبشروط خاصة أو بيع اجل بعاجل<sup>1</sup>، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن<sup>2</sup>، حيث يقوم المصرف الإسلامي بصفته المشتري بدفع كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مباحاً<sup>3</sup>.

**1-2 مشروعيته<sup>4</sup>:** عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقد روي عن عبد الله ابن عباس انه قال: اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... (282) " سورة البقرة، وأما السنة فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "5 وأما الإجماع فقال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

**2- أركان بيع السلم وشروطه:** تظهر أركان عقد السلم وشروط صحته من خلال ما سيأتي بيانه.

**1-2 أركان بيع السلم<sup>6</sup>:** تتمثل الأركان الرئيسية لعقد بيع السلم في الآتي:

- العاقدان: وهما البائع (رب السلم) والمشتري (رب المسلم إليه).
  - المعقود عليه: ويتضمن الشيء المبيع والثمن.
  - الصيغة: الإيجاب والقبول.
- 2-2 شروط بيع السلم:** وردت في هذا الشأن شروط تتعلق برأس المال وأخرى تتعلق بالمسلم فيه.
- شروط رأس المال..

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، 2006، ص 20، الموقع الإلكتروني

[www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)

<sup>2</sup> خديجة خالدي وزهية موساوي، "التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية - فرص وتحديات -"، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة ورقلة الجزائر، 2006، ص 52.

<sup>3</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 44

<sup>4</sup> التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية -"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2000، ص 52.

<sup>5</sup> أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم -"، كتاب البيوع، باب السلم، رقم الحديث: 127 - 1604.

<sup>6</sup> حسين حسين شحاتة، "أسس ونظم المحاسبة على بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، الموقع الإلكتروني [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)

- يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات ( كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية )  
وحيثئذ يشترط عدم تحقق الربا، كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات ( كالحوانات )، و  
يجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة  
محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال<sup>1</sup>.
  - يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، فإذا كان  
رأس المال نقداً وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثليات  
الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره<sup>2</sup>.
  - يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة كحد أقصى ولو  
بشروط على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه<sup>3</sup>.
  - لا يجب أن يكون رأس المال في ذمة المسلم إليه أو غيره<sup>4</sup>.
  - شروط المسلم فيه.
  - أن لا يكون في البدلين إحدى علي ربيا الفضل لأن عقد السلم حينئذ يتضمن ربا النسيئة  
وحرمتها تتحقق بأحد وصفي العلة فلا يجوز إسلام ذهب في فضة ولا إسلام الطعام بعضه  
ببعض<sup>5</sup>.
  - أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار، محدد من ناحية نوعه وصفاته... وهذا لإزالة الجهالة التي قد  
تقضي إلى منازعة وبالتالي فهي مفسدة للعقد<sup>6</sup>.
  - أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه، إذ يجب أن يكون موجودا في الأسواق من وقت  
العقد إلى حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس<sup>7</sup>.
- 3- الأحكام المترتبة على عقد السلم: يترتب على عقد السلم خمسة أحكام رئيسية وهي:
- الإقالة في السلم<sup>8</sup>: الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة العاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، وقد  
أجاز الفقهاء الإقالة في السلم فإذا أقاله المشتري ( رب السلم ) وجب على البائع ( المسلم إليه ) رد

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " المعيار الشرعي رقم 10 ( السلم والسلم الموازي ) "، ص 170، متاح على  
<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1754>

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي واخاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي  
للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص 21.

<sup>4</sup> كنفار هبية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 68،

<sup>5</sup> قيصر عبد الكريم الهبي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 144.

<sup>6</sup> كنفار هبية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 69،

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية -"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الثلث إن كان باقيا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، وإذا لم يكن باقيا قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة.

- تصرف المسلم في المسلم فيه قبل قبضه<sup>1</sup>: تتلخص أقوال الفقهاء في هذا الشأن كما يلي:

- يرى الشافعية و الحنابلة والحنفية عدم جواز ذلك، أين يقول الشافعية " لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ولا الاشتراك فيه ولا التولية، منقولاً كان أو عقاراً... والأصح أن يبيعه للبائع كغيره " ونهى الحنابلة عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن ثم يستدركون بقولهم " وأما الشركة و التولية فلا تجوز أيضا " كما يقول الحنفية " لا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع ومراجعة وتولية ولو ممن عليه ".  
- أما المالكية فيجيزون ذلك على حد قول مالك " جاز بيع ذلك والسلم من بائعك يمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل حلول الأجل أو بعده، إذ لا يتهم أحد في قليل من كثير وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغوا دفعت فيه ذهباً فرجع إليك أكثر منها ".

- استبدال المسلم فيه<sup>2</sup>: يجوز للمسلم ( المشتري ) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

- الوفاء بالمسلم فيه قبل حلول أجله<sup>3</sup>: إذا أراد المسلم إليه أن يسلم البيع قبل حلول أجله فإن رضي المسلم بذلك فهو جائز، أما إذا امتنع عن القبض فإنه ينظر إن كان له غرض صحيح من الامتناع لم يلزمه القبض وإن لم يكن له غرض صحيح فعليه قبضه لتحقيق غرضه بالقبض وزيادة بتعجيله، وإن تعارض غرض المسلم و المسلم إليه فالمرعى جانب المسلم.

- السلم المتوازي: هو استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فسه السلعة التي أسلم فيها، وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول ( المصرف مثلا ) تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، مرجع سبق ذكره، ص 32.  
<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 10 ( السلم والسلم الموازي )"، مرجع سبق ذكره، ص 171.

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

<sup>4</sup> التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية -"، مرجع سبق ذكره، ص 72.

والسلم المتوازي اصطلاح حديث يريد فيه المسلم الأول أن يبرم عقد سلم ثان مع شخص آخر ( الطرف الثالث )، غير أن السلمين في الواقع مرتبطين وإن لم يوجد الربط اللفظي في العقد بين السلمين فالمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه وهنا يجوز للمسلم أن يبيع من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم فيه في العقد الآخر<sup>1</sup>.

#### 4- الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف وثن البيع ووقت التسليم.
- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة.
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد<sup>2</sup>.
- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد في حساب العميل لديه.
- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية<sup>3</sup>:
- § يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.
- § يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.
- § توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث ( مشتري ) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيق ( تمويل السلم )، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، "مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007، ص 84.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية ( الأسس النظرية و التطبيقات العملية "، مرجع سبق ذكره، ص 199.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 161.

- يمكن للمصرف استعمال طريقة WARRANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع) من خلال اشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل المصرف مع تظهير سند التخزين والاحتفاظ به كضمان للتسديد في كفاءات التسديد التعاقدية<sup>1</sup>.

- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب المصرف (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى) وأن يكون هذا الربح مساوياً على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسة المصرفية التمويلية.

### ثالثاً: بيع الاستصناع.

1- مفهوم بيع الاستصناع ومشروعيته: يظهر مفهوم بيع الاستصناع ومشروعيته من خلال الآتي.

#### 1-1 مفهوم بيع الاستصناع.

- لغة: الأصل اللغوي للفظ الاستصناع كما جاء في لسان العرب: صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع وصنيع، ومن ذلك قوله تعالى "... صنع الله الذي أتقن كل شيء... (الآية 88, سورة النمل)" والصناعة ما تستصنع من أمر<sup>2</sup>، ومن هنا فإن مفهوم الاستصناع في اللغة هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه<sup>3</sup> واستصنع الشيء دعا إلى صنعه<sup>4</sup>.

- اصطلاحاً: يعرف الاستصناع على أنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة<sup>5</sup> أي أنه عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة ويضمن محدد<sup>6</sup>.

1-2 مشروعية بيع الاستصناع: تختلف النظرة الفقهية للاستصناع في المذهب الحنفي عنها في المذاهب الأخرى، فالأحناف يرون أنه عقد مستقل له أحكامه وشروطه الخاصة، أما بقية المذاهب فلم يعترفوا به كعقد مستقل مسمى باسمه كما فعل الأحناف بل دمجوا مسائله تارة في عقد السلم على أنه

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> محمد بن عبد الله الشباني، "دراسات اقتصادية - وقفات متأنية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية -"، مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995، ص 16.

<sup>3</sup> خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 249.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 191.

<sup>5</sup> محمد البلتاجي، "صنع التمويل في المصارف الإسلامية"، تاريخ الاطلاع: 23-02-2010، متاح على

<http://www.bltagi.com/portal/>

<sup>6</sup> مصطفى احمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 1999، ص 20.

سلم في المصنوعات وتارة أخرى في البيع بالصفة<sup>1</sup>، غير أن الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع لما يلي<sup>2</sup>:

- قوة أدلة أصحاب القول الثاني لقوله تعالى: " وعلماء صنعة لبوس لكم لتحصمكم من باسكم فهل انتم شاكرون " وعن الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ويحسنه، وقد جوزه رسول الله لاستصناعه للمنبر والخاتم.
- أن الحاجة داعية للاستصناع وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس مالا يخفى.

2- شروط بيع الاستصناع وأركانه: لصحة بيع الاستصناع مجموعة من الشروط كما ويرتكز إلى مجموعة من الأركان موضحة كما يلي:

- 2-1 شروط بيع الاستصناع: وأهمها أربع:
- أن يكون هذا الشيء مما جرى التعامل على استصناعه بين الناس، وهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة لأن العقد إذا كان على خلاف القياس فالأصل فيه المنع<sup>3</sup>.
- تحديد البديل ( الثمن ) ولا يلزم دفعه حالاً ( وقت العقد )<sup>4</sup>.
- عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا عليه خلاف كبير بين الفقهاء، لأن التأجيل يحول العقد إلى سلم غير أن الرأي الراجح هو ضرورة تحديد الأجل، لأن الاستصناع دخل في جميع الصناعات والمقاولات الضخمة وتركها دون آجال يؤدي إلى التنازع والفساد<sup>5</sup>.
- أنه لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلوماً لا جهالة فيه، ببيان جنسه ونوعه وقدره وجميع أوصافه وكل ما من شأنه أن يضبط به الشيء محل الصنعة<sup>6</sup>.

2-2 أركان عقد بيع الاستصناع<sup>7</sup>: ينبي عقد الاستصناع على أربعة أركان هي:  
- الركن الأول ( المستصنع ): وهو طالب الصنعة.

<sup>1</sup> يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 402.

<sup>2</sup> أبو زيد، "بحث عقد الاستصناع"، الموسوعة الشاملة، متاح على <http://www.islamport.com/>

<sup>3</sup> محمد علي محمد احمد البنا، "القرض المصرفي ( دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 576.

<sup>4</sup> صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ( أنشطتها والتطلعات المستقبلية )"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>5</sup> كنعان بهية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 71.

<sup>6</sup> مصطفى احمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>7</sup> قيصر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 151.

- الركن الثاني ( الصانع ): وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل أو من يقوم مقامه.
- الركن الثالث ( المال المصنوع ): وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.
- الركن الرابع ( الثمن ): وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

### 3- الخطوات العملية لبيع الاستصناع في المصارف الإسلامية.

- يقوم الزبون بتقديم طلب خطي للمصرف يبين فيه رغبته الملحة والأكيدة بقيام المصرف باستصناع وتجهيز مصنوع له. بموجب عقد استصناع محدد فيه وصفا كاملا للشيء المطلوب أو المراد صنعه بواسطة المصرف<sup>1</sup>.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب مع مرفقاته من دراسة وافية عن السلعة وتقدير تكلفتها والسعر الذي يمكنه دفعه للمصرف نظيرها، ليقوم المصرف بتحديد السعر المناسب الذي يمكنه من التنفيذ بأفضل حال، وفي ضوء ذلك وبعد حصول الدراسة الوافية وتقديم الضمانات المطلوبة يقرر المصرف صلاحية العقد من عدمها حسبما تقتضيها مصلحته<sup>2</sup>.
- يطلب المصرف من صاحب المصنع تقديم ميزانية تقديرية للتكلفة المتوقعة للسلع التي ينتجها خلال فترة زمنية محددة، وهذه الإجراءات يمكن اتخاذها في حالة توجه المصرف نحو قطاع البناء والتعمير سواء كانت مجتمعات سكنية أو مؤسسات خدمية أو غيرها.

### الفرع الثاني: أساليب الاستثمار بالإجارة.

أولاً: مفهوم التمويل بالإجارة ومشروعيته: يظهر مفهوم التمويل بعقد الإجارة ومشروعيته من خلال الآتي.

#### 1- مفهوم التمويل بالإجارة.

1- لغة<sup>3</sup>: الإجارة لغة بكسر الهمزة، آجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، ويقال آجرت الأجير وآجرته، بالقصر والمد أعطيته أجرته، وكذا آجره الله تعالى إذا أثابه ويقال أيضا الأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من اجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في العمل.

<sup>1</sup> صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها والتطلعات المستقبلية)"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>2</sup> قيسر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 153،

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 168.

1-2 إصلاحاً: تملك المنافع بعوض<sup>1</sup> أي أنه عقد على منفعة مباحة شرعاً لمدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>2</sup>، ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت ( عقارات أو معدات وأدوات ) لا يستطيع الحصول عليها، عن طريق دفع أقساط محددة للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل<sup>3</sup>.

2- شروط التمويل بالإجارة وأركانه.

1-2 شروط التمويل بالإجارة: يجب أن يتوافر في عقد الإجارة الشروط الواجب توافرها في العقود بصفة عامة، لى جانب ما يلي:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً<sup>4</sup> معلومة علماً نافعاً للجهاالة<sup>5</sup>.
- أن تكون الإجارة مآلاً متقوماً محددًا ومعلومًا<sup>6</sup>.
- أن تكون العين مما يبقى بعد استيفاء المنافع منها<sup>7</sup>.
- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمؤجر حتى يستطيع نقل منافعه إلى المستأجر، كما ينبغي أن يكون حالياً من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد، وإذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد<sup>8</sup>.

2-2 أركان عقد الإجارة: وهي أربعة:

- العاقدان: ويشترط فيهما العقل والبلوغ<sup>9</sup>.
- الصيغة: تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول<sup>10</sup>.
- الأجر: وهو وارد على العين وعلى الذمة، ويشترط فيه أن يكون قابلاً للتحديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 165.

<sup>2</sup> خلف بن سليمان النمري، "شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 250.

<sup>3</sup> سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، جامعة ورقلة الجزائر، ص 309.

<sup>4</sup> الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، "برنامج أساليب تطوير الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 38.

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 207.

<sup>6</sup> حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، الموقع الإلكتروني [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com).

<sup>7</sup> كتار بهية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 73.

<sup>8</sup> حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>9</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 205.

<sup>10</sup> عبد الحميد محمود البعلي، "أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 234.

- **المنفعة:** وهي موضوع العقد سواء كانت منفعة الأعيان أو الأبدان حسب الأحوال، ويجب أن تكون مشروعة محددة ومعلومة<sup>2</sup>.

3- أنواع التمويل بالإجارة: يتفرع التمويل بالإجارة إلى قسمين، إجارة تمويلية وأخرى تشغيلية.

3-1 الإيجار التمويلي (الإجارة المنتهية بالتملك).

- **مفهومه:** قد عرفه الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنه وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة بعد تحديد قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري أقساطاً تعادل قيمة المبيع المتفق عليه، وعند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها<sup>3</sup> كما ويجب في الإجارة المنتهية بالتملك تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، وذلك بإحدى الطرق الآتية<sup>4</sup>:

- وعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.  
- وعد بالهبة.

- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

- **خصائصه:** يتميز التأجير التمويلي بعدة خصائص أهمها:

- أن تكون مدة الاتجار طويلة وغير قابلة للإلغاء<sup>5</sup> أي تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية.  
- المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل بل وظيفته تقديم التمويل فقط<sup>6</sup>.  
- مرونة صيغة الإجارة في التطبيق، ذلك لأن الإجارة لا يشترط أن تكون معينة أي واردة على عين محددة بذاتها، وإنما يمكن أن تكون موصوفة في الذمة، بحيث يرد العقد على عين موصوفة

<sup>1</sup> عبد العزيز ميلودي، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصرفي (دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)"، مرجع سبق ذكره، ص 582.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 9 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك)"، البحرين، 2003 ص 152.

<sup>5</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصرفي (دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)"، مرجع سبق ذكره، ص 583.

<sup>6</sup> قيصر عبد الكريم الهبتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 174.

وصفاً منضبطاً يمنع التنازع، وهذا يعني عدم اشتراط وجود العين المؤجرة أو تملك المصرف لها أو لمنفعتها وقت إبرام عقد الإجارة<sup>1</sup>.

- الخطوات العملية للإيجار التمويلي: وتتعدد في ثمانية.

- يتقدم المستأجر بطلب إلى المصرف لتأجير معدات أو سلع ما ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وطبيعته ومصدر المعدات، وفاتورة مبدئية، والضمانات المقدمة، مدة الإيجار والمركز المالي للمستأجر، وكافة المستندات الأخرى المتصلة بالموضوع<sup>2</sup>.

- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب وما معه من مستندات ووثائق من حيث<sup>3</sup>:

§ النواحي الشرعية (الحلال/الحرام/الأولويات الإسلامية).

§ النواحي الفنية (بواسطة أهل الاختصاص).

§ دراسة الربحية والمخاطر.

§ النواحي المالية (من حيث القدرة على التمويل والضمانات).

§ النواحي الاستثمارية (من حيث تناسقه مع الخطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي وتعليمات البنك المركزي).

وتقدم تلك الجهات تقريراً إلى المستويات الإدارية العليا للاعتماد إذا رأت جدوى ذلك.

- اعتماد الموافقة من السلطات المخولة من المصرف الإسلامي.

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل (المستأجر) حسب المواصفات المطلوبة وسداد قيمتها وامتلاكها<sup>4</sup>.

- توقيع عقد الإيجار بين المصرف الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها<sup>5</sup>.

- وعد المصرف الإسلامي لعميله بتمليكه العين إذا وفي جميع الأقساط الإيجارية<sup>6</sup>.

\* عند انتهاء المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر أن يختار بين رد العين إلى المؤجر أو طلب إعادة التأجير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية - خصائصها، آلياتها وتطويرها -"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>2</sup> محمد علي محمد احمد البناء، "القرض المصرفي (دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)"، مرجع سبق ذكره، ص 590.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات الحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> محمد البلتاجي، "صيغ التمويل الإسلامية (التأجير مع الوعد بالتملك)"، موقع الدكتور محمد البلتاجي [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 211.

<sup>6</sup> الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 50.

- إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل في حالة تنفيذ عقد الوعد بالبيع<sup>2</sup>.

### 3-2 الإيجار التشغيلي

- مفهومه: هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين، لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكة (المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك<sup>3</sup>، وهو على هذه الصفة يختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين، الأولى أنه قابل للإلغاء ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي، والثانية أن المصرف يكون فيه مسؤولاً عملياً عن الملكية<sup>4</sup>، كما وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى<sup>5</sup>:

§ إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها على غيرها.

§ إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كسيارة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

- خصائصه: من خلال المفهوم أعلاه يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- لا تغطي مدة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءاً منه فقط، أي أنها قصيرة الأجل غالباً وقابلة للإلغاء الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي<sup>6</sup>.

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال، سواء بالإهلاك أو بتقادمها كما ويكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل بإجراء التامين عليه، في حين لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد<sup>7</sup>.

- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية: تتم الإجارة التشغيلية من خلال الخطوات الثلاثة الآتي ذكرها:

<sup>1</sup> محمد علي محمد احمد البنا "القرض المصرفي (دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)"، مرجع سبق ذكره، ص 591.

<sup>2</sup> محمد البتاجي، "صيغ التمويل الإسلامية (التأجير مع الوعد بالتملك)"، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 210.

<sup>4</sup> محمد عمر شايرا، "نحو نظام نقدي عادل -دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

<sup>5</sup> الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

<sup>6</sup> قيصر عبد الكريم الهبيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 175.

<sup>7</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 208.

- يقوم المصرف بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلاً للبائع<sup>1</sup>.
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط المتفق عليها<sup>2</sup>.
- يستلم المصرف الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الأول ليعيد البحث عن مستأجر جديد وهكذا.

### المبحث الثالث: الإطار العام لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

يرتكز اهتمام المصرفية الإسلامية في غالبية مواضيعها على صيغ الاستثمار ومدى قدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، كما وتعمل دوماً على أن تكون تلك الصيغ بديلاً ذا كفاءة للاقتراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل وكذا انسجامها مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن إهمال جانب الرقابة التي تعنى بجوانب المخاطرة، هذه الأخيرة التي لم تلق حقلها من الاهتمام جعل ذلك في حد ذاته خطراً حقيقياً يهدد استثمار الأموال في المصارف الإسلامية، الجانب الذي يوضحه هذا المبحث.

### المطلب الأول: ماهية مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

يعنى هذا المطلب بإعطاء مدخل عام لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال إظهار مفهومها وطبيعتها ثم قياسها ومدى أهمية ذلك.

### الفرع الأول: مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية طبيعة مميزة ومفهوم خاص بها يظهر من خلال الآتي.

أولاً: مفهوم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: لمخاطر الاستثمار عدة تعاريف، منها:

- عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار<sup>3</sup>.
- احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار<sup>4</sup>.
- عدم التأكد من عوائد الاستثمار المستقبلية ولكن معرفة احتمال تحققها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، مرجع سبق ذكره، ص 42.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)"، مرجع سبق ذكره، ص 210.

<sup>3</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (مفهومها، طبيعتها، مصادرها و آثارها)"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> Dimitris N. Chorafas, "Risk Accounting and Risk Management for Accou nta nts", CIMA Publishing is an imprint of Elsevier Linacre, USA, 2008, p 05.

لذا يمكن القول أن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ما هي إلا احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف وعميله لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها مما يؤثر على تحقيق أهداف كلا الطرفين وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى إفلاسهما<sup>1</sup>.

ثانياً: طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية<sup>2</sup>: إن السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الراجح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المراجعة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر ضعف عائد استثماراتها، أين نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية لكن نسبة العائد عالية كذلك.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار أصلاً وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.

ويظهر استناد مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ العدل من خلال إقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهرًا من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد وخسران رأس المال) لذلك يمكن القول بأن الحكمة الشرعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة العامة.

<sup>1</sup> محمد سهيل الدروي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ديسمبر 2006، موقع الدكتور سامر قنطقجي

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها)"، مرجع سبق ذكره، ص

## الفرع الثاني: قياس مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار.

هذا وهناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى المصارف وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر، وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها ويقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر، لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتسي قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة، هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة، ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية<sup>1</sup>.

وجذور محاولات الإنسان لقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي المشهور باسكال نظرية الاحتمالات، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء ومعامل الارتباط، ثم انتهت إلى **Harry Markowitz**\* الذي أثبت في سنة 1959 أن الإنسان يمكن عن طريق التنويع تقليل المخاطر في الاستثمار في السوق المالية، لقد بدأ **Markowitz** دراسته بفرضية أن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد، وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثلث لكل أصل تحتويه المحفظة فإن المخاطرة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها أقل ما يمكن، وهي

<sup>1</sup> غالب عوض الرفاعي وحديجة خالدي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي قسم المخاطر وإدارتها، 2009/08/29، تاريخ الاطلاع: 2010/06/14، متاح على <http://iepedia.com/arab/?p=5473>

\* ولد هاري ماركوفيتش (Harry M. Markowitz) عام 1927 في شيكاغو، وكان الطفل الوحيد لموريس ماركوفيتش، تأثر في طفولته بالكساد الكبير قبيل الحرب العالمية الثانية، التحق بجامعة شيكاغو واختار "اقتصاد عدم التحديد حول الفوائد المتوقعة وكان من حسن الحظ وجود أساتذة عظام مثل فريدمان و مارشاك وكومنان، كان موضوع أطروحته "إمكانية تطبيق أساليب رياضية لسوق الأوراق المالية"، انضم إلى مؤسسة راند في عام 1952 وخلال 38 عاما منذ ذلك الحين كان تتركيزه دائما على تطبيقات تقنيات الحاسوب أو التقنيات الرياضية وصولا إلى المشاكل العملية التطبيقية، خصوصا مشكلات التجارة و القرارات في ظل عدم اليقين. وفي عام 1989 منح جائزة فون نيومان في بحوث العمليات عن "نظرية العمليات" من جمعية البحوث الأمريكية ومعهد العلوم الإدارية، وقد طور تقنيات مصفوفة سيمسكريت كلغة للبرمجة. كوسيلة لحل العديد من المشاكل العملية بعد تحليل الحل واستخدام تقنيات المحاكاة، وقد شارك ماكوفيتش في راند في بناء نماذج المحاكاة السوقية الكبيرة وقد طبقت عمليا على شركات كبرى مثل جنرال إلكتريك. في اوائل الستينات ترك راند، ثم عاد إليها لغرض تطوير لغة البرمجة، واستمر هناك حتى فوزة بجائزة نوبل مع ميللر وشارب في 1990.

الفكرة التي أطلق عليها مبدأ التنويع، بناء على ذلك فإنه يمكن القول أن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنويع التي سبق الإشارة إليها والعنصر الثاني لا بد أن يتحملة المستثمر، ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هي في الواقع الخيار بين تعظيم العائد وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة، ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صيغ الاستثمار) عنصراً مؤثراً في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، ولم يعد ممكناً النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض، وتكتسب كل أداة أهميتها من مقدار ما تسهم به في العائد الكلي للمحفظة<sup>1</sup>، لذلك فإن تطبيق نظرية **Markowitz** يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تتكون منها المحفظة، ثم جاءت النقلة الأخرى على يد **sharp**\* 1964 عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاؤه بالتنويع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها؟ ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنويع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

باعتبار الاستثمار في المصارف الإسلامية قائم على أساس المشاركة في العائد والمخاطرة بين المصرف والعميل المستثمر، فإن المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار هناك واحدة لكلا الطرفين، ولعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة منها:

<sup>1</sup> محمد علي قري، "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)"، 2002، تاريخ الاطلاع:

2010/07/03، موقع محمد علي قري [www.elgari.com](http://www.elgari.com)

\* ولد وويليم شارب في 16 يونيو 1934م في بوسطن، كان والده أستاذ الأدب الإنكليزي في جامعة هارفارد وكذا أمه، التحق بجامعة كاليفورنيا في لوس انجليس ليدرس إدارة الأعمال لكنه أعجب بنظرية الاقتصاد الجزئي وقد حصل على ليسانس الآداب في عام 1955م وماجستير في الآداب 1956م، درس الدكتوراه في مجال الاقتصاد الكلي للأرمن ثم انضم إلى مؤسسة راند في عام 1956 كخبير اقتصادي، تعلم برمجة الحاسوب هناك وتلقى الدرجة في عام 1961، في 1968 انتقل إلى جامعة كاليفورنيا للمشاركة في تجربة تقوم على إنشاء مدرسة للعلوم الاجتماعية مع فريق متعدد التخصصات والتركيز الكمي، كتب كتاب عن الاستثمارات و المواد النظرية والتجريبية طبعته الأولى صدرت في 1978 وقد حققت نجاحاً كبيراً. وحالياً في طبعته الرابعة، قضي 1976-1977م في المكتب الوطني للأبحاث الاقتصادية كعضو في فريق دراسة قضايا كفاية رأس مال المصرف تحت إشراف شيرمان مايسيل، في عام 1980م كان رئيساً للرابطة الأميركية المالية، في عام 1983م شارك في برنامج ستانفورد في إدارة الاستثمارات مع المعهد الدولي للإدارة في جنيف، ثم في لندن كلية التجارة، وعمل كمدير للبرنامج خلال عام 1986م وهو أيضاً بمثابة مستشار استراتيجي للأوراق معهد نيكو الاستثمار والتكنولوجيا وإدارة حافظة المؤسسات التابعة لاتحاد المصارف السويسرية.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

أولاً: مصادر ناتجة عن عوامل داخلية: أي عوامل لها صلة مباشرة بكلا الطرفين (المصرف والعميل)، وفي هذا الصدد نجد عاملين رئيسيين وهما:

**1- المتعاملون المستثمرون:** إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت أحد الأسباب المهمة في اعتبار ذلك المستثمر أهم مصادر المخاطر الاستثمارية في المصارف الإسلامية، أين يتضح ذلك في المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، هذا الأخير الذي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة في حين نجد الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة، وينشأ هذا المصدر نتيجة العوامل التالية:

- **عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر:** إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في هذا الأخير كالأمانة، الصدق و الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات والمماطلة في السداد<sup>1</sup>، ولعل آلية التحكم في هذه المخاطر تتمثل في اختيار نوعية العملاء من خلال دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين توضح كل ما له علاقة بالبعد الاستثماري لديهم.

- **عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر:** من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، لمدى أهميتها في إنجاح المشروع، فعدم توفرها يؤثر على كفاءة هذا الأخير ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا الاستثمار<sup>2</sup>.

- **عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر:** تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة ما إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من

<sup>1</sup> جمال الدين عطية، "الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 27، بيروت، لبنان، 1981.

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها)"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

إمكاناته أو موارده الفعلية، أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً<sup>1</sup>، هذا إلى جانب أسباب أخرى ترجع إلى العميل المستثمر يمكن إنجازها فيما يلي<sup>2</sup>:

- الإخلال بشروط العقد، وأهم صوره استخدام الأموال في غير النشاط المتفق عليه وعدم تنفيذ توجيهات المصرف وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل.
- دخول العميل أكثر من عملية وفي أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته.
- إشهار إفلاس العميل أو هروبه إلى الخارج.

2- **نوعية الموارد البشرية المتاحة لدى المصرف:** إن الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية المتمثلة أساساً في صيغ المشاركات تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر، وتحديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة في استثمارات المصرف الإسلامي، فتوفر النوعية الملائمة من الموارد البشرية يمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تعترض تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها ستصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات<sup>3</sup>، ولعل أهم مظاهر قصور الموارد البشرية المتاحة لدى المصرف الإسلامي ما يلي<sup>4</sup>:

- وضع شروط غير مناسبة مما يؤدي إلى تقييد العميل أو ضعف الشروط مما يؤدي إلى تلاعبه.
- تركيز المشاركات مع عدد محدود من العملاء وفي مناطق جغرافية محدودة.
- قصور في الاستعلام عن العميل وفي المتابعة والتقييم الدوري.

ثانياً: **مصادر ناتجة عن عوامل خارجية:** تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر ناتجة عن عوامل خارجية وهي:

1- **الأنظمة والقوانين السائدة:** إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، لذا فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع تلك التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فالمخاطر

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 170.

<sup>3</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، 08 يونيو 2010، تاريخ الاطلاع 19 أوت 2010،

متاح على <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/129860>

<sup>4</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 172.

الناجمة عن تلك القوانين والأنظمة تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها<sup>1</sup>.

2- الرقابة الشرعية: إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي أدى إلى تعرضه لمخاطر عديدة ولعل ذلك راجع إلى:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما أدى إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها<sup>2</sup>.
- صعوبة متابعة التطور السريع في المعاملات الاقتصادية بالفتوى وبيان الحكم الشرعي لها.
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الفتوى من قبل إدارة المصرف، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين مما يجعل الرقابة الشرعية صورية لا معنى لها\*.

- باعتبار هيئة الفتوى تقود المصرف نحو شاطئ المعاملات المباحة، فهي الوجه الآخر لعمل المصارف الإسلامية، إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود لها بالنماء، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً، لذا يفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح<sup>3</sup>.

هذا إلى جانب عوامل أخرى خارجية تزيد من نسبة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، لعل أهمها يرجع إلى ما يلي<sup>4</sup>:

- عدم وجود سوق مستقر منتظم للمصرف الأجنبي.
- تأثيرات الدورات التجارية من كساد ورواج.
- تقلب أذواق المستهلكين وحدة المنافسة.
- الحوادث المفاجئ من حرائق وزلازل وغيرها.

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ( مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها )"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>2</sup> عبد الستار أبو غدة، "المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية"، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قدمت بتاريخ 13 جويلية 1997، قناة الجزيرة، تاريخ الاطلاع 19 أوت 2010، متاح على

<http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?Archived=91724>

\* ويكون ذلك من خلال ممارسة إدارة المصرف الضغوط على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها، وبمثل هذه الأساليب تصبح الرقابة الشرعية شكلية لا معنى لها. حمزة عبد الكريم حماد " المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره. "

<sup>3</sup> حمزة عبد الكريم حماد، " المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره. "، ص 21.

<sup>4</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 171.

- ضعف الوعي بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جانب العاملين بالمصارف والمتعاملين معها وكذا الأجهزة الرقابية الممثلة بالبنك المركزي.

### المطلب الثاني: أنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

يتعرض هذا المطلب إلى تبيان مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من مخاطر عامة (خارجة عن سيطرة المصارف الإسلامية) وأخرى خاصة أي لها علاقة مباشرة بنشاط تلك المصارف وذلك عبر التقسيم الآتي ذكره.

#### الفرع الأول: المخاطر العامة

وتأخذ خمسة أشكال موضحة كما يلي:

**أولاً: المخاطر القانونية:** تعتبر أهم المخاطر العامة التي تواجه المصارف الإسلامية باعتبار التعليمات واللوائح الحالية التي تحكم عمل هذه المصارف عامة هي لوائح صممت أساساً لخدمة المصارف التقليدية، والتي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي<sup>1</sup> لذا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر عديدة من جانب توثيق عقودها المالية وتنفيذها، بالإضافة إلى عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية وعدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ تلك العقود من جانب الطرف الآخر، مما أدى إلى زيادة المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية<sup>2</sup>.

هذا ولعل مصادر الخطر من هذا الجانب تتمثل في عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية في عدد من القضايا أهمها:

- الاحتياطي القانوني\*.
- الرقابة على الائتمان\*\*.

<sup>1</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 45.  
<sup>2</sup> بوعظم كمال وشوقي بوقبة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية" الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية المصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بجميس مليانة الجزائر، 5-6 ماي 2009.

\* لا تفرق المصارف المركزية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال فرض نسبة الاحتياطي القانوني، فيما لا تمنع المصارف الإسلامية في خضوع الودائع الجارية لديها لهذه النسبة، لكنها ترى ضرورة إعفاء الودائع الاستثمارية فيها من هذه النسبة لأنها ليست ملزمة شرعاً بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر بل هي مؤتمنة على إدارتها واستثمارها، الأمر الذي يجعل خضوعها لهذه النسبة يعطل جزء منها عن الاستثمار ويخفض نسبة الأرباح الموزعة على المودعين.

\*\* ترى المصارف الإسلامية أنه من الواجب إعفاؤها من الخضوع للتعليمات المرتبطة بسياسة الرقابة على منح الائتمان وتحديد السقوف الائتمانية لأن ذلك يهدف لتجنب تعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم النقدي، وبما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضاً بل تقيم استثمارات فإنها لا تحدث إلا أثراً طفيفاً على عرض النقود مما يعني ضرورة أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل المصارف المركزية.

- عدم استفادة المصارف الإسلامية من ميزة المقرض الأخير\*\*\*.

ثانياً: **مخاطر السوق المصرفي\*\*\*\***: هي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق التي مصدرها الأدوات والأصول المتداولة هناك<sup>1</sup> وباعتبار الأدوات المالية الإسلامية تقوم على الموجودات، كالمراجحة والسلم والاستصناع والإجارة أي تقوم على بيع أو شراء الموجودات وكذا تأجيرها فإن مخاطر السوق التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تشير إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية لذلك الموجود نتيجة التقلبات السلبية في الأسعار<sup>2</sup> ويظهر ذلك من خلال:

**1- مخاطر أسعار السلع**: والتي تظهر من خلال احتفاظ المصرف في العديد من الأحيان بمخزون من السلع قصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم كما وقد يمتلك آلات أو معدات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه يؤدي إلى خسارة محققة للمصرف<sup>3</sup>.

**2- مخاطر أسعار الأسهم**: وتظهر حين يكون المصرف مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فتتخفف قيمة الضمان مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

**3- مخاطر أسعار العملة**: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات المصرف<sup>4</sup>.

ثالثاً: **المخاطر المتعلقة بالعملاء**: إن لسلوك المتعاملين مع المصارف الإسلامية أهمية كبيرة في تحديد نوع السياسات والقواعد الإجرائية التي تتبعها المصارف الإسلامية في أداؤها لأعمالها، كما أن له دورا في الزيادة أو التقليل من تقدم التمويل بصيغة أو عقد معين<sup>5</sup>، ولعل أهم العوامل المؤثرة على المخاطر المرتبطة بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية ما يلي:

\*\*\* في الوقت الذي تستطيع المصارف التقليدية أن تلجأ إلى المصارف المركزية للإقتراض في حال حاجتها إلى السيولة، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من تلك الميزة لارتباط ذلك بالفائدة المحرمة، الأمر الذي يؤدي إلى اعتماد المصارف الإسلامية على التدفق المستمر من الودائع وعلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الفرص الاستثمارية ومن ثم انخفاض أرباح المودعين، كما ويضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

\*\*\*\* السوق المصرفي عبارة عن مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو لخدمة ما، وهو يتألف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها.

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 20.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 27.

<sup>3</sup> محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>5</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- الذهنية السائدة لدى كثير من المتعاملين الذين يعتبرون المصارف الإسلامية وكأئها جمعيات خيرية لا تستهدف الربح، وأن سعيها وراء تحقيق ذلك يخرجها عن رسالتها وأهدافها، غير أن الواقع وكغيرها من المؤسسات تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الربح وتلتزم أمام جمهور المودعين بتوزيع الأرباح المحققة من وراء نشاطها الاستثماري، لكن بتقيدها بتمويل المشاريع على غير أساس الربا وصور التعامل الحرام، إلى جانب تحملها مسؤوليات اجتماعية انطلاقاً من الأهداف والأسس التي يقوم عليها نشاط المصارف الإسلامية.

- ربط بعض المتعاملين درجة التزام المصرف الإسلامي بالمبادئ الشرعية بمستوى هوامش الأرباح التي يحققها وراء الخدمات التي تقدمها للعملاء، حيث يذهب كثير من هؤلاء إلى اعتبار المصرف الإسلامي ربوياً بمجرد ارتفاع سعر خدمة معينة مقارنة بأسعار المصارف التقليدية، وهذه النظرة الخاطئة سببها الجهل بالأحكام الشرعية من جهة وربط مدى صحة المعاملات أو فسادها بمعيار الربح والخسارة وليس بمعيار الحلال والحرام<sup>1</sup>، قال الله تعالى " . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)". سورة البقرة.

- عدم نزاهة كثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية وعدم وفائهم لالتزاماتهم نحوها في المواعيد المتفق عليها، وتعرف هذه الحالة بالخطر المعاكس وهي أهم أوجه المخاطر الائتمانية\* المعبرة عن احتمال تذبذب العوائد المستقبلية المتوقعة وتقهر الزمة المالية للمصرف<sup>2</sup> بسبب عجز المقرضين عن السداد الأمر الذي قد يجبر معه مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة وتآكل قيمة الأصول ومخاطر أخرى عديدة<sup>3</sup>.

**رابعاً: مخاطر السعر المرجعي:** قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التغير في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بذلك، ولكن التغيرات في هذا السعر تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية التي تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة وعادة ما يكون مؤشر

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 38.

\* الائتمان في اللغة كلمة مأخوذة من امن وائتمن فلانا على كذا، فاتخذة أمينا عليه، وائتمنه عده أمينا، آمنه إيماناً: آمنه به: صدقه ووثق به استأمنه: طلب منه الأمان: عده أمينا، والائتمان ترجمة للكلمة الإنجليزية Credit ومعناها الثقة التي تشعر الناس أن فلانا مليء، وليس صحيحاً أن الائتمان معناه القرض، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان أي معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالته، ولذلك كان القرض تابعا لتلك الثقة ونتيجة لها وليس هو الائتمان، وكانت الكفالة جزءاً مما يسمى الائتمان في المفهوم المصرفي لاعتمادها على تلك الثقة.

<sup>2</sup> ميلود بن مسعود، "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 164.

<sup>3</sup> طارق الله خان و حبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 145.

ليبور<sup>\*\*1</sup>، كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، لذلك عند تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت المحدد مسبقاً، مما يجعل المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية<sup>2</sup>.

**خامساً: المخاطر السياسية:** خاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة تقريباً على العالم وعلى المنظمات الدولية، ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها، كما يندرج تحت المخاطر السياسية الثورات والإضطرابات الداخلية والتأميم والمصادرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المخاطر الخاصة

إلى جانب المخاطر العامة السالفة الذكر يواجه نشاط المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر الخاصة أهمها ما يلي:

**أولاً: مخاطر السيولة:** يعرف خطر السيولة على أنه خطر السحوبات الكبيرة للودائع المصرفية، وينشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العامة<sup>4</sup> أي عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة<sup>5</sup>، ويتعاطم خطر السيولة حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية<sup>6</sup> نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تميز اقتراض الأموال بفوائد لتغطية متطلبات السيولة، كما لا تسمح ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية.

\*\* معدل ليبور هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter-Bank Offered Rate

<sup>1</sup> بوعظم كمال وشوقي بورقية، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

<sup>2</sup> طارق الله خان و حبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 65.

<sup>3</sup> محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> بوعظم كمال وشوقي بورقية، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

<sup>5</sup> موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>6</sup> بلعوز بن علي و عبو هودة، "الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية -دراسة مقارنة-"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

- هذا وهناك عدة أسباب تزيد من تفاقم مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية أهمها ما يلي<sup>1</sup>:
- تعتمد معظم المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة، وهي قابلة للسحب في أي وقت.
  - نظرا للبطء في إيجاد أدوات مالية إسلامية لا تستطيع المصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.
  - عدم توفر تسهيلات المقترض الأخير التي تقدمها المصارف المركزية إلا على أساس سعر الفائدة.
- ثانياً: مخاطر الربحية:** تكون في حالة توسع المصرف في منح التمويل أو الاستخدام طويل الأجل، الأمر الذي قد يدر للمصرف عوائد مرتفعة مما قد يغريه إلى زيادة أصوله بدرجة عالية، لكن ذلك قد يكون على حساب توفير السيولة الكافية عند الحاجة، وهذا بالطبع سيعرض المصرف للخطر في حالة عدم قدرته على تسييل تلك الأصول بسرعة لتلبية طلبات السحب المفاجئة، وعليه فإن كفاءة المصرف تقاس بمدى قدرته على الموازنة بين الربحية والسيولة معا بحيث يسيران جنباً إلى جنب دون أن يكون تحقيق أحدهما على حساب الآخر<sup>2</sup>.
- ثالثاً: مخاطر التشغيل:** هي مخاطر إدارة العمل التجاري<sup>3</sup>، يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها، كما وتنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف<sup>4</sup>، هذا وتظهر ملامح مخاطر التشغيل فيما يلي:
- 1- **المخاطر القانونية:** تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية<sup>5</sup>.
  - 2- **مخاطر السمعة<sup>6</sup>:** وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من:
    - التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف.

<sup>1</sup> حبيب احمد ومحمد عمر شابر، "الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2008، ص 80.

<sup>2</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

<sup>3</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، جدة، السعودية، ص 31.

<sup>4</sup> محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>5</sup> غالب عوض الرفاعي وخديجة خالدي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>6</sup> موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- عدم القدرة على خدمة العملاء.
  - اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف.
  - عدم التزام المصرف بالقواعد الشرعية للمصارف الإسلامية.
- 3- **مخاطر التوثيق:** هي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ<sup>1</sup>، إلى جانب مخاطر فرعية أخرى يمكن اختصارها في الآتي<sup>2</sup>:

- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية من الموظفين والتي تكون غير مقصودة لكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
- مخاطر التزوير و تزيف العملات والسرقات.
- المخاطر الناتجة عن الجرائم الالكترونية\*.
- مخاطر ناشئة عن عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف.

رابعاً: **مخاطر الصيغ:** يمكن توضيحها بالشكل التالي:

- 1- **مخاطر صيغة المراجعة:** تعد صيغة المراجعة أكثر الصيغ استخداماً في المصارف الإسلامية حيث وصلت نسبة الاستخدام إلى 85% من مجموع الصيغ في جل المصارف، وذلك بسبب قلة المخاطر الائتمانية في هذه الصيغة<sup>3</sup>، أين تأتي المخاطرة في المراجعة من خلال ما يلي:
- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق لعدم وجود عقوبات على التأجيل<sup>4</sup>.
  - رفض السلعة لوجود عيب فيها أو تلفها وهي لا تزال ملك للمصرف<sup>5</sup>.
  - عدم حصول المصرف على الضمانات الكافية أو السماح للعميل باستلام البضاعة موضوع المراجعة قبل استيفاء الضمانات المتفق عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> محمد سهيل الدرويبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

\* ظهرت الجرائم الالكترونية خاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان ونقاط البيع بالبطاقات واستخدام الانترنت والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات الكترونياً.

<sup>3</sup> بوعظم كمال وشوقي بورقية، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

<sup>4</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 146

<sup>5</sup> محمد فرحي وبن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

- الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد<sup>2</sup>.

هذا وباعتبار بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهاء يرون أن عقد المراجعة ملزم على البائع فقط وآخرون يرون أنه ملزم للطرفين وإن كانت المصارف الإسلامية في معظمها تأخذ بالرأي الثاني في معاملاتها<sup>3</sup> إلا أن هذه الآراء المتبادلة تشكل مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر، وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال، أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك<sup>4</sup>.

2- **مخاطر صيغة المضاربة:** تعتبر مشكلة الابتدال الخلفي<sup>\*\*</sup> ومشكلة الاختيار العكسي<sup>\*\*\*</sup> من أهم المخاطر التي تواجه هذا العقد<sup>5</sup>، والتي ترجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

- عدم وجود عنصر الفائدة فنتاج العملية الاستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب وهو مالا يمكن أن يلاحظه المصرف بسبب ضعف كفاءته في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها<sup>6</sup>.
- عدم وجود ضمانات كافية على المضاربة خاصة الضمانات الأخلاقية للزبائن إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف في الوقت الذي ليس لهذا الأخير حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة.
- ماطلة المضارب في تصفية العملية باعتبار آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد، وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لألا يعرض رأس مال المصرف لمخاطر التعطيل عن العمل.
- الخسارة حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب مما قد يدفع بهذا الأخير إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة.
- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب أو تقصيره في حقوق المصرف.

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 168.

<sup>2</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 146.

<sup>3</sup> محمد عمر شابرا وطارق الله خان، "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2000، ص 77.

<sup>4</sup> طارق الله خان و حبيب احمد، "إدارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-"، مرجع سبق ذكره، ص 68.

<sup>\*\*</sup> يقصد بمشكلة الابتدال الخلفي عدم مقدرة المصرف على معرفة الإمكانيات الحقيقية والخبرات والمهارات التي يتمتع بها العميل المضارب في إدارة المشاريع.

<sup>\*\*\*</sup> يقصد بمشكلة الاختيار العكسي المخاطر الأخلاقية الناجمة عن سوء اختيار المصرف العميل المضارب أي عدم معرفة المصرف أخلاقيات المضارب ومدى نزاهته والتزامه بالضوابط الشرعية، مما يحقق عكس النتائج المخطط لها.

<sup>5</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 57.

<sup>6</sup> طارق الله خان و حبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

- طبيعة مصادر الأموال في المصارف الإسلامية التي يغلب عليها طابع الحسابات الجارية قصيرة الأجل يفرض عليها استخدامها استخداماً قصيراً الأجل من خلال المراجعة والإجازة وفي حالة استخدام هذه الأموال في شكل مشاركة أو مضاربة لآجال طويلة فإن المصرف سيتعرض لنوع من مخاطر عدم التوازن المالي.
- مشكلة التفاوض التي تكون في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث (غير المضارب) مما يزيد من تكاليف المصرف ويعقد العملية أكثر.
- عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وعميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة. هذا ويمكن القول أن الخطر الأخير يزيد من المخاطر الأخلاقية المتمثلة في إساءة العميل وتقصيره وخيائته في إدارة المشروع<sup>1</sup> خصوصاً وأن التقارير الدورية المقدمة من قبل العميل لا تكون كافية لإثبات تعديده على مال المصرف حال وقوع إضرار من قبله.
- 3- مخاطر صيغة المشاركة:** من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في استثمارها بصيغة المشاركة ما يلي<sup>2</sup>:
  - عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخر في دفعها.
  - طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة من زيادة المصاريف.
  - خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
  - الانتقاء الخاطيء للزبائن الأمر الذي يضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة مما يؤدي إلى مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، وهذا ما يؤثر على موقف المودعين في المصرف<sup>3</sup>.
 هذا إلى جانب<sup>4</sup>:
  - ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على المبيعات وموقفها بصفة عامة بعد بداية التشغيل وأن المزايا التي كانت ستحقق للشركة قد تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد.
  - تذبذب الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً.
  - تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

<sup>1</sup> علي احمد السالوس، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، بحث ضمن كتاب -حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية-، دون بلد وسنة النشر، ص 672، متاح على

<http://www.mediafire.com/?95z0e53vikykb98#1>

<sup>2</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 129،

<sup>3</sup> محمد فرحي وابن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

<sup>4</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 171.

#### 4- مخاطر صيغة السلم: وتظهر من خلال النقاط التالية<sup>1</sup>:

- التذبذب في الأسعار, حيث يمكن أن ينحرف سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم.
  - قد لا يرد البائع الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد الماطلة مما يؤثر على استثمار المصرف خصوصا إذا ما كان هذا الأخير يحتاج إلى الثمن لحاجته للسيولة أو لوجود فرصة استثمارية يراها لمصلحته.
  - باعتبار عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فقد لا يكون المبيع سلما كافيا كما وكيفا بسبب الظروف الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فان مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.
- الى جانب باقي المخاطر ادناه<sup>2</sup>:

- باعتبار المصرف ملزم بالاستلام فإن الاحتفاظ بالسلعة عند تسلمها قبل الوقت المتفق عليه يحمل المصرف تكاليف التخزين والتأمين إلى جانب مخاطر التلف.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

#### 5- مخاطر صيغة الاستصناع: يمكن إيجاز أهمها في النقاط الآتي ذكرها<sup>3</sup>:

- العجز عن السداد من جانب المشتري في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
- أن يكون المستصنع ( السلعة المطلوب صنعها ) مخالفا للمواصفات المتفق عليها بين الصانع والمصرف.
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا، وتأخر المقاول إذا كان المصرف صانعا.
- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

#### 6- مخاطر صيغة الإجارة: تتعدد المخاطر المرتبطة بالإجارة المنتهية بالتملك، اذ نجدها في عدة مجالات وفق ما يلي<sup>4</sup>:

- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن،

<sup>1</sup> علي احمد السالوس، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 641.

<sup>2</sup> بوعظم كمال وشوقي بوقربة، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة العالمية المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

<sup>3</sup> محمد فرحي وبين ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

<sup>4</sup> نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 154.

لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال مما يتسبب في خسائر كبيرة.

- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:** خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي وبالذات في أجهزة الحاسوب الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة. وعلى ذلك فإنه في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك والتي يتحملها المستأجر، أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: اثر ارتفاع مخاطر الاستثمار على تقييم الأداء في المصارف الإسلامية.

يرتبط تقييم الأداء في المصارف الإسلامية وبصورة مباشرة بمدى قدرة المصرف في السيطرة على مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها أو على الأقل قدرته على التكيف معها أو تجنبها بطريقة أو بأخرى، ما يجعل أداء المصارف الإسلامية يتقهقر كلما ارتفعت مخاطر الاستثمار بها.

### الفرع الأول: مفاهيم عن الأداء وتقييم الأداء المصرفي

تظهر هذه المفاهيم من خلال ما سيأتي بيانه.

**أولاً: مفهوم الأداء<sup>2</sup>:** مهما كانت طبيعة المنظمة ( صغيرة، كبيرة أو زراعية، صناعية أو خدمية ) فهي تخلق قيمة مضافة تشكل ثروة ستوزع فيما بعد، شكل وحجم هذه الثروة مرتبط بمفهوم الأداء، فماذا نعي بهذا الأخير؟

الأداء هو الترجمة اللغوية للكلمة الإنجليزية Performance التي تعني وضعية الحصان في السباق، بعد ترجمتها إلى اللغة الفرنسية منحت حقلا واسعا من التطبيق ويعرف الأداء من خلال عدة معايير منها: وضعية المنظمة بالنسبة للمنافسة، القدرة على الإبداع، عدد الزبائن الذين ابتعدوا عن

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مقياس كفاية رأس المال للمؤسسات ( عدا مؤسسات التأمين ) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

<sup>2</sup> بلمقدم مصطفى و بوشعور راضية، "تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي

— واقع وتحديات —، متاح على [http://www.4shared.com/document/c6\\_E1KQc.html](http://www.4shared.com/document/c6_E1KQc.html)

التعامل مع المنظمة، نسبة العقود المبرمة.... وبالرغم من هذا الكم الهائل الذي تتخذه كلمة أداء من معان إلا أنه يمكن إرجاعه إلى أحد المعاني التالية:

- الأداء عبارة عن النجاح أي عبارة عن دالة لتمثيل النجاح بتغير المنظمات أو العاملين فيها.
- الأداء هو نتيجة النجاح، بمعنى أن قياس الأداء هو تقدير للنتائج المحصلة.
- الأداء مصطلح مأخوذ من فعل Action الذي يعبر عن مجموعة من المراحل والعمليات Processus وليس النتيجة التي تظهر في وقت من الزمن.

في مجال التسيير معظم الاستعمالات تشير إلى أن الأداء يتضمن في آن واحد معنيين من هذه المعاني يتمثل الأول في النتيجة الموجبة للنشاط، أما الثاني فهو عبارة عن الفعل الذي يقود إلى النجاح ويتم بناؤه على طول مراحل التسيير ولا يحصل في آخر العملية التسييرية كنتيجة محصلة. من الناحية الاقتصادية يغطي الأداء عدة حقائق كالفعالية\* (في التعبير عن التكاليف) والكفاءة\*\* (عندما يتعلق الأمر بدرجة تحقيق الأهداف) لذا يوجد أساليب اقتصادية للأداء، ثلاثة منها تبدو رئيسية وهي:

- في النظرية النيوكلاسيكية\*\*\* للمنظمة، الأداء يتضمن التحكم في التكاليف والتقدم التقني ويعتمد على سرعة رد الفعل لتحويلات السوق.

\* تعني الفعالية إمكانية تحقيق الهدف أي مدى مساهمة الأداء الذي يتم القيام به أو القرار الذي يتم اتخاذه في تحقيق نقطة نهاية محددة وموضوعية بشكل مسبق، وبالتالي فالفعالية مقياس لدرجة الاقتراب من الهدف المنشود نتيجة للقيام بعمل ما. \*\* تعني الكفاءة القيام بالعمل بأفضل طريقة ممكنة من حيث التكلفة والوقت والربحية، أي أن الكفاءة تعبر عن الاستخدام العقلاني والرشيد في المفاضلة بين البدائل واختيار أفضلها الذي يقلل التكاليف أو يعظم العائد إلى أقصى درجة ممكنة، ويكون ذلك عند اختيار أسلوب عملي معين للوصول إلى هدف معين، إذن الفعالية تركز على نقطة النهاية الواجب الوصول إليها بينما الكفاءة تهتم بالكيفية التي يمكن بها بلوغ هذه النقطة.

\*\*\* سميت بهذا الاسم لأنها تعتبر أفكار المدرسة الحديثة لامتداد الفكر الاقتصادي للمدرسة الكلاسيكية لكونها تؤمن بالليبرالية كأساس للتصرفات الاقتصادية، لقد جاءت تسمية الحد من ناتية كلاسكين وقد تبلورت هذه الفكرة في النصف الثاني من القرن 19 وتتلخص أهم الأسس التي اعتمدت عليها المدرسية الحديثة فيما يلي:

- تعتبر أن قيمة سلعة تصدر عن قيمة سلعة أخرى ويرجع ذلك إلى أن المنفعة الأولى أكبر من المنفعة الثانية بالنسبة للمستهلك، فالحديون يرون أن المستهلك للسلع يهدف إلى تحقيق الإشباع الأقصى لاحتياجاته مستخدماً موازن محدودة وبالتالي فهو يهدف إلى تحقيق أقصى منفعة وهو ما يعتبرونه ظاهرة ذاتية تتوقف على الفرد المستهلك.
- يقوم البحث الحدي على معرفة معطيات الوحدات الأخيرة، فالأجر الحدي هو أجر آخر عامل و السعر الحدي هو سعر آخر وحدة منتجة من مادة معينة و رأس المال الحدي هو آخر قدر يتم من رأسمال.

- استعمال الرياضيات في تحليلهم الاقتصادية. من أهم المفكرين الحديين جون ستوارت ميل، وأهم رواد النظرية النيوكلاسيكية الفريد مارشال و ليون والراس و أهم مدارس النظرية مدرسة كمبريدج ومدرسة لوزان.

- في النظرية التطورية، قياس الأداء لا يتم على مستوى الفرد إنما يتم على مستوى التنظيم أي أين تتلاقى فوائد مختلف العاملين في المنظمة، إذن أداء هذه الأخيرة محدد بكمية المعارف والتمهينات الجماعية المندمجة في الروتين.
- في اقتصاد التنظيم، يعكس الأداء تنظيما كفتا إذا تحققت الأهداف وفعالا إذا استعملت الموارد بطريقة مثلى وبأقل تكلفة ممكنة، على هذا المستوى يعتبر الأداء مفهوم استراتيجي عملي للفترة القصيرة ويدل كذلك على بعض المؤشرات كالمسلم الاجتماعي، نهضة الإبداعات والمكانة الرفيعة الممنوحة للزبائن.

إذن:

يعتبر الأداء قيما خلقيا وتطويريا مرتبطا بماهية المنظمات مهما كانت طبيعتها وهما اختلف حجمها فيقدر من حيث المكان أي مقارنة المنظمة بالنسبة لمنافسها في السوق للتعرف على فرق الأداء وأسبابه كذلك بمقارنة المناطق فيما بينها لجلب أحسن القدرات، ويتم كذلك التقدير من حيث الزمان بمقارنة المنظمة نفسها أي المنتج أو الخدمة المقدمة لفترات مختلفة وتظهر النتائج من خلال حجم الإشباع الذي يحققه العملاء لفترات زمنية مختلفة.

**ثانيا: مفهوم تقييم الأداء:** يقصد بتقييم الأداء مقارنة مدى اقتراب نشاط الوحدة الاقتصادية أو المصرف من تحقيق الأهداف المرجوة<sup>1</sup> أي أنه مفهوم يربط ما بين الأداء ومستواه المتحقق، لذلك يعتبر أداة من أدوات الرقابة باعتباره عملية لقياس وإصدار الأحكام على نتائج تحقيق أهداف الأداء<sup>2</sup> أي التأكد من كفاءة تحقيق النتائج المستهدفة في الخطة الاقتصادية<sup>3</sup>، إذن تقييم الأداء وسيلة للوصول إلى كفاءة الأداء<sup>\*\*</sup> أو ما يسمى بالترشيد الاقتصادي<sup>\*\*\*</sup>.

من خلال ما سبق ذكره تتجلى الأهمية البالغة لعملية تقييم الأداء لاسيما على مستوى المصارف باعتبارها تعمل على رفع الكفاءة المالية وسياسات منح الائتمان والتمويل وجذب الودائع التي يحتاجها

\* التقييم هو قياس ومراجعة النتائج التي تحققت مقارنة بالأهداف وتحليل للعوامل المؤثرة على النتائج وتشخيص المشاكل وتحديد المسؤوليات الإدارية.

<sup>1</sup> "تقييم الأداء المصرفي"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومناقشتها، 2009/03/17، تاريخ الاطلاع: 2010/08/19،

<sup>2</sup> صالح خالص، "تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي الجزائري"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومناقشتها، 2009/01/29، تاريخ الاطلاع: 2010/08/19.

<sup>3</sup> "تقييم الأداء المصرفي"، مرجع سبق ذكره.

\*\* تعني كفاءة الأداء تحديد مستوى معين من الأداء المرغوب تحقيقه بحيث يضمن هذا المستوى إنجاز الفعاليات والعمليات الإنتاجية بصورة فعالة ورشيقة، ويأخذ هذا المعنى نفس مفهوم الترشيد الاقتصادي.

\*\*\* يقصد بالترشيد الاقتصادي استغلال الطاقات على مستوى المؤسسة وتوحيد الموارد الاقتصادية المتاحة نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في إمكانيات المؤسسة المادية والمالية والبشرية بما يضمن أداء أفضل في ظل المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تنشط فيه.

المصرف، وبالنظر إلى التوسع في حجم أنشطة المصارف الإسلامية بالخصوص، واستقطابها العديد من المتعاملين واستخدامها للعديد من صيغ الاستثمار، فإنه يستوجب تحليل وتقييم تلك الصيغ بالشكل الذي يقلل من مخاطر الاستثمار في تلك المصارف، ولعل أهم العناصر التي تعمل على تقييم الأداء المصرفي الإسلامي ما يلي<sup>1</sup>:

- من المهم معرفة مدى تلبية صيغة الاستثمار لاحتياجات العملاء، فإذا كانت الصيغة تلي تلك الاحتياجات فعلى المصرف التوسع في تقديمها والعكس صحيح.
- معرفة المخاطر الناجمة وفق تلك الصيغة.
- معرفة مدى تلبية الصيغة المختارة لاحتياجات المصرف وهل تحقق عائدا مناسباً أم لا في ضوء مخاطر التطبيق.
- التعرف على المشكلات والمعوقات التي تصادف المصرف عند تطبيقه لتلك الصيغة.
- معرفة مدى منافسة تلك الصيغة للصيغ التقليدية.

#### الفرع الثاني: أدوات قياس الأداء المصرفي الإسلامي.

يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل والطرق التي يستخدمها المحلل المالي للوصول إلى تقييم نقاط القوة والضعف في عمليات المصرف المالية والتشغيلية<sup>2</sup>، ويمكن تصنيف المعايير والمؤشرات التي يستند إليها في تقييم كفاءة الأداء المصرفي إلى ثلاث مجموعات:

أولاً: المجموعة 01 - سلوكية العاملين<sup>3</sup> - وتشمل المعايير والمؤشرات التي توضح كيفية الانجاز والطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة، والتي تهدف للوصول إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية التي من ورائها يمكن تحقيق الأهداف المسطرة، بعبارة أخرى المعايير التي تتعلق بأسلوب التعامل مع الزبائن ومحاولة إرضائهم، والتي منها ما يلي:

- حسن الاستقبال وأسلوب التعامل مع الزبائن.
- سرعة الخدمة المقدمة إلى الزبائن.
- مدى وفاء الزبائن للمصرف الذي يتعاملون معه.
- استقرار العاملين في المصرف وارتباطهم به.
- قناعة العاملين بالمركز الوظيفي الذي يشغلونه والمسؤوليات المسندة إليهم.

<sup>1</sup> أمارة محمد يحيى عاصي، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" - مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 177.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> صالح خالص، "تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي الجزائري"، مرجع سبق ذكره.

وبالتالي كفاءة الأداء ضمن هذا المنظور تتوقف على توفر عنصرين رئيسيين هما، القدرة على الانجاز\* والرغبة في العمل\*\*.

**ثانياً: المجموعة 02 - التقارير-<sup>1</sup>:** تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في قياس أداء العمل المصرفي إذ توفر المعلومات عن الوضع الفعلي في المصرف ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى كفاءة هذا العمل، ومما لا شك فيه أنها من أهم أدوات الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة للمصرف وكذلك بين المصرف وفروعه، ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم في عمليات التقييم ما يلي:

- دقة المعلومات التي تحتويها التقارير وتكاملها.
- توفرها في الوقت المناسب.

- البساطة والوضوح في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة أو المقيم للعمل.

أما المعلومات التي تتضمنها التقارير فتشمل مختلف نواحي الأنشطة المصرفية كتطور الودائع وفقاً لأنواعها، وتحليل إيرادات ومصروفات المصرف وأسباب التغير في مختلف بنود ميزانية المصرف وكذلك هناك تقارير خاصة بالاحتياجات والسيولة والمعاملات الخارجية في المصرف.

**ثالثاً: المجموعة 03 - المعايير الرقمية -:** أصبحت المؤشرات الرقمية المستنتجة من تحليل القوائم المالية الأدوات الرئيسية المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث توفر هذه المؤشرات معلومات مهمة عن العلاقة بين البنود المختلفة للأنشطة المصرفية وكذلك إجراء عمليات مقارنة الأداء المصرفي مع أداء المصارف الأخرى للحكم على كفاءة الأداء في المصرف موضع التقييم، وتحليل أسباب الانحرافات في حال وجودها بالشكل الذي يعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه والية علاجه<sup>2</sup>.

ولعل أهم المؤشرات الرقمية المستخدمة في هذا النطاق ما يتم تناوله بالتفصيل في الفل الأخير.

### الفرع الثالث: أثر ارتفاع مخاطر الاستثمار على أداء المصارف الإسلامية.

إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية هو طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات تلك المصارف، وقد يعزى ذلك إلى عدم تميز الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف، أين يمكن الاعتماد عليهما في البحث عن

\* القدرة على الانجاز هي محصلة المعرفة والمهارة التي اكتسبها العامل.

\*\* تعبر الرغبة في العمل عن الدوافع الفردية للعامل للقيام بانجاز العمل وهي تعكس مجموع آرائه واتجاهاته الفكرية نحو العمل وعوامل البيئة التي يعمل فيها.

<sup>1</sup> أمانة محمد يحيى عاصي، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار -" مرجع سبق ذكره، ص 188.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 188.

الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إلى جانب طبيعة سلوك المتعاملين التي حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل، بل نحو الاستثمارات الأكثر ضمانا والأقل مخاطرة، أين لصيغة المراجعة نصيب الأسد من استثمارات المصارف الأمر الذي يقلل من دورها في التنمية الاقتصادية، وكان أولى لها السير نحوها<sup>1</sup> فالعمل على بلوغ هذه الأخيرة من أهم مؤشرات كفاءة الأداء المصرفي وارتفاع المخاطر الاستثمارية يقلل من مساهمة المصارف في ذلك إن لم نقل يحول دونها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى و من ملامح انخفاض الكفاءة الاقتصادية لصيغة المراجعة حيابة المصرف للسلعة وقبضها مع أنه ليس للمصرف أي غرض في السلعة أصلا، فالحبض والحيابة هما تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية مما يساهم في التخفيض من العائد وبالتالي التأثير على كفاءة الأداء في المصرف الإسلامي، ولعل كذلك ما يرفع من التأثير على هذا الأخير عدم وجود صيغة إسلامية للتأمين كبديل للتأمين التجاري المحظور شرعا، الأمر الذي يزيد من درجة المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الممولة.

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ( مفهومها , طبيعتها , مصادرها وآثارها )" ، مرجع سبق ذكره، ص

## خاتمة الفصل.

من خلال ما سلف ذكره، تبدو جليا عناية الإسلام الفائقة بنعمة المال التي خصصت لها كل مصادر التشريع الإسلامي تقريبا باب واسعة في حفظ المال من كسب وإنفاق، أين دلت على ذلك نصوصها المختلفة المتفقة جميعها على ضرورة تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته من خلال استثماره بمختلف الصيغ المصرفية المباحة شرعا من مضاربة ومشاركة، مراجعة، سلم واستصناع فإجارة و...، وفي إطار أحكام كفاءات تطبيقها دون خروجها عن الضوابط التي تحكم المعاملات المالية المصرفية الإسلامية.

وفي سعيها لتحقيق هذا المقصد ( حفظ المال وتنميته ) حققت المصارف الإسلامية نجاحا بارزا يجسد مبالغ كبيرة من الأموال ونتائج محفزة للمضي قدما نحو تحقيق التنمية الشاملة، بيد أن البيئة والقوانين المصرفية السائدة التي تخضع لها المصارف الإسلامية والتي لا تتلاءم مع الأسس والمبادئ التي تعمل بها تلك المصارف وكذلك الفرص الاستثمارية التي تتيحها تلك البيئات، كل ذلك لعب دورا مهما في تحديد نوعية النشاط الاستثماري الذي تمارسه تلك المصارف وتوجيهه نحو التركيز على صيغة المراجعة الأقل مخاطرة وإهمال أسلوب المشاركة بصيغته ( مضاربة ومشاركة ) الذي وإن ارتفعت مخاطره ارتفع عائده أيضا، الأمر الذي يحول دون وصول تلك المصارف لتحقيق التنمية الشاملة التي تتطلب تكوين الثروة وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتولد إلا من النشاطات ذات المخاطرة، ناهيك عن فقدان تلك المصارف لثقة عدد كبير من العملاء لما كانت القراءة الجادة لقوائمها المالية والنظرة الفاحصة للنشاطات التي تقوم بها توحى بغير ما كانت عليه، الأمر الذي يستدعي ضرورة كشف النقاب عن المخاطر المختلفة التي تتعرض لها هذه المصارف وتحديد أبعادها ومظاهرها وآثارها على نتائج الاستثمار معها من خلال تطبيق معايير الإفصاح في المصارف الإسلامية، وهذا محور ما سيأتي في الفصل الموالي.



## تمهيد

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبة مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية وفي المحاسبة من ناحية أخرى للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع، وفي سعيها لتحقيق ذلك ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزام بمعايير الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في قوائمها المالية المنشورة، سواء كانت تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية أو معايير الإفصاح التي ينادي بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية وكذا متطلبات الإفصاح التي أتت بها لجنة بازل في مقرراتها بتكليفها ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي لكونها سارية المفعول على جميع المصارف على حد سواء، وهذا بغية كسب ثقة المتعاملين وبالتالي تعزيز المركز المالي للمصرف الإسلامي ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

ولبحث العناصر الموجزة أعلاه بشيء من التفصيل تم من خلال هذا الفصل دراسة ثلاثة عناصر رئيسية موزعة على ثلاثة مباحث كما يلي:

**المبحث الأول:** مدخل إلى الإفصاح المحاسبي.

**المبحث الثاني:** نظام المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية.

**المبحث الثالث:** متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية.

### المبحث الأول: مدخل إلى الإفصاح المحاسبي

لقد وسعت التطورات الاقتصادية والتقنية في العقود الأخيرة من الفرص الاستثمارية والتمويلية للشركات والمصارف بصورة عامة على المستوى الدولي، ولكن التمتع بهذه الفرص يتطلب الاستيفاء بمجموعة من الضوابط والشروط في أسس وشكل ومحتوى أدوات الاتصال الممثلة بالقوائم المالية، ومن هنا اعتبر الإفصاح المحاسبي من أهم الممارسات المحاسبية التي تأثرت بالتغيرات البيئية الجديدة وما أفرزته العولمة المالية، أخذ في اعتباره متطلبات معايير المحاسبة الدولية والإقليمية ومتطلبات الأسواق المالية العالمية.

### المطلب الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح المحاسبي أهم المواضيع المثيرة للجدل في الوسط المهني سواء بين المحاسبين أنفسهم أو بينهم وبين إدارة المؤسسة، ومراجعي الحسابات من جهة ومستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى ونادراً ما ترد كلمة الإفصاح بشكل مستقل بل غالباً ما ترد مرتبطة بألفاظ أخرى، ولعل ذلك ما جعل وجهات النظر تختلف وتتعدد حول مفهوم حدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في البيانات المالية المنشورة.

### الفرع الأول: مفهوم الإفصاح عن المعلومة المحاسبية

إن اختلاف مفاهيم الإفصاح نابع أساساً من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة والذي ينجم عن الاختلاف في أهداف هذه الأطراف من استخدام هذه البيانات، وبذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستواه الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة في هذا المجال، ولعل أهم تعاريف الإفصاح المحاسبي ما يلي:

- **التعريف الأول:** يعني شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية<sup>1</sup>.
- **التعريف الثاني:** عرف الإفصاح المحاسبي أيضاً بأنه تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين الداخليين والخارجيين في آن واحد بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لطيف زيود، حان قيطيم ونعم احمد فؤاد مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، 2007.

<sup>2</sup> لطيف زيود، عقبة الرضا ورولا كاسر لايقة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 - دراسة حالة المصرف التجاري السوري -"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2006/08/24.

- **التعريف الثالث:** الإفصاح المحاسبي هو بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها<sup>1</sup>.

نلاحظ أن التعاريف أعلاه ركزت على ضرورة إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع المنشأة دون تضليل، بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار السليم، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها، والمستخدمون من القوائم المالية على اختلاف مستواهم الثقافي والاقتصادي والمحاسبي يتميزون بتفاوت قدراتهم في معالجة هذه المعلومات، لذلك كان لابد من التمييز بين المستخدمين (كما ورد في التعريف الثاني) أي أن وجود مستخدمين داخليين يقود إلى إفصاح داخلي موجه بالدرجة الأولى إلى إدارة الوحدة الاقتصادية، حيث يتم توصيل المعلومات إلى مستخدميها بدون أية صعوبة مما يسهل الاتصال المباشر بين الإدارة والمحاسب ووجود المستخدمين الخارجيين يقود إلى الإفصاح الخارجي الذي يتجلى بضرورة إعداد القوائم المالية الأساسية أي قائمة الدخل، قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية، ولكن عدم تجانس وعدم تطابق مصالح الأطراف المختلفة فيما يتعلق بشكل ومضمون القوائم المالية قاد إلى اختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذه القوائم، فإدارة المؤسسة كطرف مسؤول عن إعداد البيانات ينظر إلى الإفصاح من زاوية قد لا تتطابق مع نظرة مدققي الحسابات، وينظر رجال الأعمال إلى الإفصاح المحاسبي من زاوية تختلف عن تلك التي تنظر من خلالها جهات الرقابة والإشراف، وبالنهاية ينظر كل طرف يطالب بالإفصاح إلى يحقق هدفه ومصالحته.

### الفرع الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الإفصاح وأهميته<sup>2</sup>.

من زاوية تاريخية يرتبط تزايد أهمية مبدأ أو معيار الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بالتحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة، ذلك عندما تحولت المحاسبة منذ بداية الستينات عن ما يطلق عليه الباحثون مدخل الملكية إلى ما يعرف بمدخل المستخدمين، فبدخول هذه الحقبة التاريخية تحولت الوظيفة المحاسبية من التركيز على دورها الرئيسي الذي كانت تؤديه كنظام لمسك الدفاتر غايته الأساسية حماية مصالح الملاك إلى التركيز على دورها الجديد كنظام للمعلومات غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بوظيفتها الجديدة ارتقى شأن بعض المبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمبدأ الإفصاح والملاءمة والمصادقية والقابلية للمقارنة والموضوعية والقابلية للتحقق، كما صاحب هذا التطور انفتاح المحاسبة على فروع المعرفة الأخرى التي عززت من أهمية مبدأ الإفصاح، و من جانب آخر كان لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية أثر مباشر على المحاسبة، إذ فرضت على المحاسبين أن يولوا اهتماماً خاصاً للنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> وليد ناجي الحياي، "نظرية المحاسبة"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص 369/368.

وآليات هذه الأسواق كمنظية المحفظة وما يتفرع عنها من فرضيات كفرضية السوق المالي الكفاء، ذلك ما أكد مرة أخرى أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في هذه الأسواق، وضمن هذا السياق شهد عام 1974 حدثاً بارزاً ترك آثاراً جوهرياً على شكل الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة عندما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العام تشريع عن الكونكرس ألزم فيه المصارف التجارية بالخضوع من حيث شروط وقواعد الإفصاح للوائح والتشريعات التي تصدرها بهذا الخصوص لجنة هيئة البورصة، وذلك بشأن الإفصاح عن المعلومات لشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة، وقد ترتب على ما سبق انعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات المصارف الأمريكية تجلت مظاهره في سمتين رئيسيتين، أولاهما اتساع نطاق هذا الإفصاح ليشمل معلومات كانت إدارات المصارف حتى ذلك التاريخ تعتبرها من المحرمات، و ثانيتهما تمثلت في تحول التركيز في أهداف الإفصاح من حماية مصالح المودعين إلى حماية مصالح الفئات الأخرى كالمساهمين والمستثمرين والمقرضين، وفي المسار نفسه أصدرت كل من اللجنة الدولية للمحاسبة وهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير تعرض قواعد الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة في المصارف والمؤسسات المالية، هذا ناهيك عن مقررات لجنة بازل وما احتوته في هذا الشأن.

### المطلب الثاني: مقومات الإفصاح المحاسبي وأنواعه

باعتبار القوائم المالية أحد أهم أدوات الاتصال، ينبغي أن تعرض المعلومة بلغة مفهومة للقارئ ودون أي لبس أو تظليل، خصوصاً وأنها المصدر المهم إن لم نقل الوحيد للعديد من المستخدمين في الحصول على المعلومات، وفي سعي الإفصاح المحاسبي لتحقيق ذلك ينبغي ارتكازه إلى مجموعة من المقومات وتعدده في مجموعة من الأنواع حسب احتياجات المستخدمين في ذلك، ولعل هذا ما يساهم في جعل مخرجات النظام المحاسبي أكثر موضوعية وإفادة ويرفع من ثقة المستخدمين ويُلبي احتياجاتهم.

#### الفرع الأول: المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومة المحاسبية.

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على المقومات الآتية:

**أولاً: تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:** تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات، فالملاك الحاليون والمحتملون والدائنون والمحللون الماليون والموظفون والجهات الحكومية والجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وغيرها، تعد من الأمثلة على مستخدمي هذه المعلومات، وتعتبر عملية تحديد الجهة المستخدمة للمعلومات المحاسبية ركن أساسي في تحديد إطار الإفصاح المناسب بالقول " إن أهمية تحديد الجهة التي ستستخدم المعلومات المحاسبية تنبع من

حقيقة أساسية مفادها أن الأغراض التي ستستخدم فيها هذه المعلومات من جهات مختلفة تكون أيضا مختلفة"، لذلك فإن الحاجة إلى تحديد الجهة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها، كما أن تحديد هذه الجهة سوف يساعد في تحديد الخصائص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظرها، سواء من حيث المحتوى أو من حيث شكل وصورة العرض، فمدى ملائمة مجموعة من الإفصاحات المتوفرة في البيانات المالية تتوقف في جانب كبير منها على مدى ما تمتلكه الجهة المستخدمة لهذه البيانات من مهارة وخبرة في تفسير تلك الإفصاحات، ومن هنا جاء في تقرير إحدى اللجان المنبثقة عن المعهد ما نصه " إن الغرض الأساسي للقوائم المالية هو أن تخدم بصورة رئيسية أولئك الذين تكون سلطاتهم وإمكاناتهم ومواردهم في الحصول على المعلومات من مصادر أخرى غير تلك القوائم محدودة، لذا يعتمدون عليها كمصدر أساسي للمعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسات، وبناءا عليه يجب تصميم تلك القوائم من حيث الشكل والمحتوى بحيث تخدم الأغراض العامة أو العريضة لجميع الفئات المستخدمة لهذه القوائم وهم ملاك المنشأة والدائنون والمدبرون وغيرهم مع التركيز بشكل رئيسي على احتياجات كل من الملاك الحاليين والمحتملين والدائنين"، لذلك قد استقر الرأي النهائي في عالم المهنة على أن المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية يتمثل في مجموعة الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية مع التركيز على فئات الملاك الحاليين والمحتملين والدائنين<sup>1</sup>.

**ثانيا: تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية:** ينبغي ربط الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية بخاصية ملاءمتها، وتلتقي في هذا الإطار وجهتا نظر كل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين وجمعية المحاسبة الأمريكية التي عبرت عن وجهة نظرها في أحد تقاريرها لعام 1966 بالقول "... في حين تعد الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، تعد الملاءمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، لذا تتطلب خاصية الملاءمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض الرئيسي لاستخدامها من جهة أخرى، وتعرف خاصية ملاءمة المعلومات بالقول " تعد معلومة ما ملائمة لمستخدم معين إذا كان من المتوقع لهذا المستخدم أن يستفيد منها في غرض معين، فرقم صافي الربح مثلا يعد معلومة ملائمة لقارئ البيانات المالية نظرا لوجود احتمال كبير في أن يستخدم هذا القارئ تلك المعلومة في غرض ما، بينما لا يعد عدد نوافذ منشأة تسويقية معلومة ملائمة للقارئ نظرا لضعف استخدامها من قبله في أي غرض كان " لذا لا بد قبل تحديد ما إذا كانت معلومات معينة ملائمة أو غير ملائمة من أن يحدد أولا الغرض الذي ستستخدم فيه

<sup>1</sup> محمد مطر وموسى السويطي، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح"، الطبعة الثانية دار وائل، عمان - الأردن -، 2008، ص ص 345، 347.

إذ أن معلومة ملائمة لمستخدم معين في غرض معين قد لا تكون ملائمة لغرض بديل أو لمستخدم بديل<sup>1</sup>.

ثالثاً: تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها: تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها فيما يتم تضمينه من بيانات مالية محتواة في القوائم المالية الأساسية، بالإضافة إلى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والإيضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية، والتي تعد جزءاً من هذه القوائم، لكنه يتم إعداد هذه الأخيرة وفقاً لمجموعة من الافتراضات والأعراف والمبادئ المحاسبية وضمن قيود ومحددات على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم، لذلك يرى كثير من الباحثين بأن توفير الإفصاح المناسب في القوائم المالية يستلزم إعادة النظر في المفاهيم والأعراف التي تحكم إعداد هذه القوائم، وإعادة ترتيب الأهمية النسبية لخصائص المعلومات المحاسبية وفق أولوية ترجح كفة خاصية الملاءمة على ما عداها من خصائص أخرى للمعلومات، بصفتها المعيار الرئيسي للمعلومات التي يجب أن يتمحور حولها مفهوم الإفصاح المناسب، ويجدر الذكر أن ترجيح خاصية الملاءمة على حساب الخصائص الأخرى للمعلومات المحاسبية أدى إلى توسيع نطاق الإفصاح المرغوب في القوائم المالية المنشورة، وأن الدعوة لذلك يجب أن لا تعني الإغراق المفرط في التفاصيل التي قد تؤدي إلى آثار عكسية قد تربك المستخدمين، وبالتالي ينبغي التركيز على تحسين نوعية المعلومات المفصح عنها، كما أن الإفراط في تفاصيل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها قد يقود في كثير من الأحيان إلى معلومة غير جيدة تعقب معلومة جيدة، ما يعيق ترشيد القرار، وهذا بعكس الحال إذا لم يتوفر لمتخذ القرار سوى المعلومة الجيدة فقط، وما يجدر ذكره أيضاً أن الإفصاح الشامل أو الكامل لا يعني عرض كل تفاصيل الأحداث والعمليات الاقتصادية التي وقعت في المؤسسة خلال الفترة المالية الماضية، وإنما يتعلق الأمر بعرض ملخصات وافية عن هذه الأحداث والعمليات<sup>2</sup>.

رابعاً: تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية: إن القدرة على قراءة التقارير المالية ومضمونها يتطلب قدرًا كبيراً من المهارة والخبرة وعليه يجب أن يراعي معدوا القوائم المالية عدم عرض المعلومات بشكل يصعب من مدى قابليتها للقراءة والفهم، إذ ينبغي ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بيسر وسهولة وعموماً جرى العرف على أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الآثار المهمة على قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية، في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصاً التفاصيل إما في الملاحظات أو الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم أو في جداول أخرى مكملتها تلحق بها، كما يتطلب

<sup>1</sup>وليد ناجي الحيايلى، "نظرية المحاسبة"، مرجع سبق ذكره، ص 372.

<sup>2</sup>محمد مطر وموسى السويطي، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح"، مرجع سبق ذكره، ص ص 349، 351.

الأمر في بعض الأحيان الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها إذا كانت مهمة في أماكن متعددة في البيانات المالية<sup>1</sup>، وحتى لا تكون عملية الإفصاح غير منظمة وعشوائية هناك مجموعة من الأساليب العامة للإفصاح التي تتمتع بدرجة عالية من القبول والاتفاق بين أوساط المحاسبين والمستخدمين للقوائم المالية منها<sup>2</sup>:

- إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها: فعرض القوائم المالية وترتيب مكوناتها وفق القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يسهل عملية قراءتها وفهمها وإمكانية مقارنتها من قبل المستخدمين واستخلاص المعلومات.

- الملاحظات الهامشية: يتم استخدام الملاحظات الهامشية لتوضيح أو تفسير أو إضافة معلومات أقل أهمية والمتعلقة بعناصر القوائم المالية، وقد تكون معلومات كمية أو وصفية.

- الملاحق: تشتمل الملاحق على قوائم مالية إضافية ترفق مع القوائم المالية الأصلية، يتم من خلالها إعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي لا تستوعبها الملاحظات الهامشية.

- التوضيح بالأقواس: تستخدم الأقواس في القوائم المالية لتوضيح بعض الأرقام الظاهرة بالقوائم والتي يصعب احتسابها من قبل المستخدمين غير الملمين بالحاسبة.

هذا ويعتبر من ضمن وسائل الإفصاح المستخدمة والمتفق عليها، تقرير المراجع الخارجي وتقرير مجلس إدارة الشركة، أين يتم من خلال تقرير المراجع إعطاء رأي محايد عن موضوعية وسلامة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية، وذلك بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات المنشورة، في حين يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن الأداء الحالي وعن الخطط المستهدفة.

خامساً: توقيت الإفصاح عن البيانات المالية: يعد التوقيت المناسب واحداً من الصفات الهامة لخاصية ملاءمة المعلومات المحاسبية، وحتى يكون الإفصاح مفيداً فإنه وبالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم، يجب أن يتوفر التوقيت المناسب لإعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات التي تتناقص منفعتها ثم تزول إذا لم تأت في وقتها، بمعنى أن المنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لعبي هاتو خلف، "الإفصاح اأحاسبي في ظل توسع المنهج اأحاسبي المعاصر ليشمل اأحاسبة الاجتماعية"، 2009، متاح على <http://stst.yoo7.com/t1628-topic>

<sup>2</sup> محمد المبروك أبو زيد، "الأحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"، اأترك، مصر، 2005، ص 584/585.

<sup>3</sup> محمد مطر وموسى السويطي، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح"، مرجع سبق ذكره، ص 356.

## الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي

يرتبط مصطلح الإفصاح بألفاظ عديدة كان لاختلاف معانيها الأثر البالغ في تنوع الإفصاح وتعدد أشكاله التي تظهر فيما يلي:

**أولاً: الإفصاح الكامل:** أي أن يشمل الإفصاح كافة المعلومات المحاسبية المتوفرة، مما يعني إظهار معلومات بكميات كبيرة، وهذا قد يؤدي إلى إغراق مستخدمي القوائم المالية بمعلومات قد لا يكون هناك حاجة إليها<sup>1</sup>.

**ثانياً: الإفصاح العادل:** يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن<sup>2</sup>.  
أما عن بقية الأنواع فهي موضحة كالآتي<sup>3</sup>:

**ثالثاً: الإفصاح التثقيفي أي الإعلامي:** هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، كالإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله.

**رابعاً: الإفصاح الكافي:** يشير الإفصاح الكافي إلى الحد الأدنى الواجب إظهاره من المعلومات.

**خامساً: الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الملائم لحاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعتها.

**سادساً: الإفصاح الوقائي:** ويعني أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن، ويهدف هذا الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي بصفته خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المحاسبية.

### المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة فيه

يتطلب نجاح عملية الإفصاح تيسير فهم بنود القوائم المالية من قبل المستخدمين وذوي المصالح وكسب ثقتهم وبالتالي تعزيز المركز المالي للمؤسسة المعنية، ناهيك عن الأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح والتي تفرضها البيئة المحيطة بالمؤسسة على جميع المستويات.

<sup>1</sup> يوسف محمود جربوع، "مدى تطبيق القياس والإفصاح في الخاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة - دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام الخاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين -"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جانفي 2007.

<sup>2</sup> لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> رولا كاسر لايقة، "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار - دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري -"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 56/55.

## الفرع الأول: متطلبات الإفصاح المحاسبي.

يقتضي الإفصاح المحاسبي مجموعة من المتطلبات تظهر من خلال العناصر الآتية الذكر<sup>1</sup>:

**أولاً: السياسات المحاسبية:** تقاس بنود القوائم المالية بتطبيق سياسات محاسبية قد تختلف من مؤة إلى أخرى، فالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تتضمن سياسات وطرق محاسبية مختلفة، وقد أوضحت المعايير المحاسبية الدولية هذه الحقيقة بالقول أنه يعتبر استخدام سياسات محاسبية مختلفة في مجالات متعددة من العوامل التي تؤدي إلى صعوبة تفسير القوائم المالية، وليست هناك مجموعة معينة بالذات للسياسات المحاسبية المقبولة يمكن الرجوع إليها، ومن ثم فإن استخدام ما هو متاح من السياسات المحاسبية المختلفة قد يسفر عن قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لمجموعة واحدة من الأحداث والظروف، لذلك يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية وثيقة هامة للمعلومات تمكن من تفسير الأرقام الواردة في القوائم المالية.

**ثانياً: الأطراف والصفقات الهامة:** يجب أن تشمل الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على وصف للصفقات المبرمة بين المؤة وأطراف أخرى، وكذلك العلاقات الهامة بينها وبين أطراف خارجية كالعلاقة بين الشركة القابضة والتابعة.

**ثالثاً: الأحداث اللاحقة:** تغطي القوائم المالية فترة محددة من الوقت، ولكنها لا تكون متاحة للنشر مباشرة في نهاية الفترة المالية، وغالبا ما تنشر بعد انتهاء الفترة المالية بعدة شهور، وتسمى الفترة بين نهاية الفترة المالية وإصدار ونشر القوائم بالفترة اللاحقة، وأثناء هذه الفترة تحدث أحداث هامة أو تتاح معلومات جديدة متصلة بالقوائم المالية التي تم إعدادها، فإذا لم تكن منعكسة على القوائم المالية فإن الأمر يتطلب تعديل تلك القوائم أو عرضها في صورة الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

**رابعاً: الشكوك حول استمرار المؤة:** يتم إعداد القوائم المالية على أساس استمرار المؤة، وإنه في ظل غياب أي معلومات وتوقعات بفشل المشروع أو عدم استمراره يفترض أن المشروع مستمر إلى ما لا نهاية، وفي حال توفر معلومات لدى معدي القوائم المالية تفيد بإمكانية عدم استمرار المشروع أو أن هناك شكوكا حول استمرار المشروع يجب الإفصاح عن تلك المعلومات في صورة ملاحظات مرفقة للقوائم المالية.

**خامساً: الالتزامات المحتملة:** تتمثل عادة بالالتزامات يحيط بها الكثير من عدم التأكد فيما يخص حدوثها أو مبالغها، وتظهر عادة نتيجة للقضايا المرفوعة ضد المؤة أو المنازعات مع الأطراف الأخرى، والتي تتطلب تحويل بعض المبالغ مستقبلاً عند تسوية النزاع، وفي بعض الحالات التي تتأكد فيها بعض هذه الالتزامات فإنها تدخل ضمن الدفاتر المحاسبية لتصبح جزءاً من القوائم المالية، بينما يتم الإفصاح عن

<sup>1</sup> رولا كاسر لايقة، "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار - دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري -"، مرجع سبق ذكره، ص 57/56.

الالتزامات المحتملة الأقل تأكيداً في ملاحظات القوائم المالية، والإفصاح في هذه الحالة يعلم القارئ بالنتائج السلبية المحتملة والتي لم تصل إلى الدرجة الموضوعية اللازمة لإدخالها إلى القوائم المالية.

### الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح.

من أهم المحددات الرئيسية المؤثرة على نوعية وحجم الإفصاح بالقوائم المالية ما يلي<sup>1</sup>:

**أولاً: نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم:** ينبغي إعطاء اهتمام خاص بالقوائم المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين والذين لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في ذلك، ولا شك أن نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم تختلف من دولة لأخرى باختلاف طبيعة ونوعية النظام الاقتصادي والسياسي السائد، والمهتمين باتخاذ قرارات رشيدة في الاستثمار والإقراض وقرارات أخرى مشابهة ومن الطبيعي أن تختلف طبيعة المعلومات المصحح عنها في القوائم المالية باختلاف نوعية المستخدمين الرئيسيين في كل دولة، هذا ويبقى مجال الإفصاح بالقوائم المالية قيد التطور والانتساع حيث مازالت تكتسيه العديد من المشاكل نتيجة لتوسع قاعدة المستخدمين لتلك القوائم، وارتفاع عددهم ومطالبهم المتزايدة التي من الصعب تحديدها، بالإضافة إلى عدم وجود إطار نظري متفق عليه يحكم عملية توسيع قاعدة الإفصاح ومجاله بالقوائم المالية.

**ثانياً: الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:** تختلف الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المتبنى بكل دولة، فالدول التي تتبع المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي تعتبر خطة المحاسبة الوطنية لديها المصدر المهم للوائح المحاسبة، وهي تدار بواسطة المجلس الوطني الذي يتبع الحكومة، في حين الدول التي تتبع مدخل التنظيم الذاتي فتلعب بها المنظمات المهنية وهيئات تبادل الأوراق المالية دوراً مهماً في تحديد درجة الإفصاح ومعاييرها من خلال الأسواق المالية، فزيادة درجة المنافسة في الحصول على الموارد المالية دعت المنافسين لدخول الأسواق المالية وجلب المستثمرين الجدد إليها، الأمر الذي تطلب منها زيادة مستوى الإفصاح، هذا وبالعديد من الدول خاصة النامية منها، غالباً ما تكون الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح مزيج من المنظمات المهنية والحكومية من خلال القوانين واللوائح.

**ثالثاً: المنظمات والمؤسسات الدولية:** بالإضافة إلى المنظمات والقوانين المحلية، تعتبر المنظمات والمؤسسات الدولية من الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح، حيث يكون تأثير هذه المنظمات على الإفصاح بدرجات متفاوتة على النحو التالي:

- **الجمعية الاقتصادية الأوروبية:** تضم هذه الجمعية مجموعة من دول الاتحاد الأوروبي، قامت بإصدار سلسلة من التوجيهات التي تتعلق بالإفصاح، تعمل على تطويرها من وقت لآخر، وهي

<sup>1</sup> محمد البروك أبو زيد، "المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"، مرجع سبق ذكره، ص 586، 591.

- في سعيها لذلك لا تفرض توجيهاتها كقوانين للدول الأعضاء وإنما تحاول تكييف قوانين تلك الدول بما يتلاءم وما تصدره من توجيهات.
- منظمة الأمم المتحدة، إن تأثير الأمم المتحدة على الإفصاح على المستوى الدولي كان من خلال مؤسساتها المختلفة، حيث عينت مجموعة من الخبراء المتمرسين في مجال معايير المحاسبة الدولية الذين قاموا بإصدار مجموعة من التقارير المتعلقة بهذا المجال.
  - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تضم هذه المنظمة مجموعة من الدول الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا، حيث تأثيرها على الإفصاح في القوائم المالية كان من خلال إصدارها مجموعة من القواعد المتعلقة بالحد الأدنى من الإفصاح المقبول، إلى جانب إصدارها لمجموعة من التوصيات المتعلقة بالإفصاح على عدة مستويات.
  - لجنة معايير المحاسبة الدولية: تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن العديد من دول العالم، أصدرت مجموعة من معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالإفصاح بغرض مساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم الأسس التي أعدت عليها هذه القوائم وتضييق هوة الاختلافات وتسهيل عملية المقارنات وهي لا تمتلك قوة الإلزام، وإنما الامتثال لقوانينها ينبع من مدى اقتناع الجهة المعنية بذلك..
- هذا وإلى جانب العوامل أعلاه المؤثرة على عملية الإفصاح، يوجد كذلك تأثير كل من لجنة بازل و هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، هذه الأطراف الأخيرة يتم التطرق إليها وعلاقتها بالإفصاح في المبحث الثالث من هذا الفصل.

### المبحث الثاني: المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية

تهتم المحاسبة في المنظمات المالية الهادفة للربح بإنتاج معلومات لها دلالتها الفنية من أجل طمأننة الأطراف المتعاملة معها في تحقيق أهداف المنظمة، ولما كانت المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على الجانب الاستثماري، كان لا بد عيّلها من إثبات قدرتها على القيام بالعمل في ذلك المجال، وهذا ما جعل المحاسبة في المصارف الإسلامية تسعى لإظهار قدرة ممارسة النشاط الاستثماري عن طريق تقديم معلومات موثوق فيها مدرجة ضمن قوائم مالية معدة على أساس معايير محاسبية ملائمة.

### المطلب الأول: الإطار العام للمحاسبة الإسلامية

باعتبار المحاسبة الأداة الأكثر قدرة على تمييز الحد الفاصل بين الحلال والحرام لدقتها ودقة أدائها توجه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالقول خاصة إلى كل بائع في السوق بوصفه ممارس ومحترف أن يتعلم ويفهم ويتفقه لئلا يقع ويوقع الناس معه في الحرام، فقال " لا يبيع فيه سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا شاء أم أبي "، ومن هنا كان للمحاسبة في الفكر الإسلامي ذاتيتها الخاصة التي تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ، ما جعل منها تأخذ سمة العلم المستقل .

## الفرع الأول: مفاهيم وأهداف المحاسبة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بالمعاملات كاهتمامه بالعبادات ووضع لها القواعد الحاكمة كما طور من طرق وأساليب كتابة الأموال، وتطورت صنعة الكتابة وتخصص فيها أناس وظهرت الدفاتر وصممت النظم المحاسبية الهادفة إلى تحديد وقياس أرباح الأنشطة المختلفة، وكذلك تقويم العروض وبيان الدائنية والمديونية، لتزداد أهميتها بانتشار شركات المضاربة والعنان... وتأسيس بيت المال والدواوين الأخرى.

أولاً: مفهوم المحاسبة، الإيراد والربح في الإسلام: تظهر هذه المفاهيم من خلال الآتي:

1- مفهوم المحاسبة في الإسلام<sup>1</sup>: تعرف المحاسبة لغة على أنها مصدر للفعل حاسب، وتصريفه محاسبة وحساباً، وتعني أحصى عليه أعماله للجزاء عليها، كما تعني العد والإحصاء، فحسب الشيء أحصاه وبوبه وعده، وكلمة محاسبة لم ترد كمصدر في القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة في ضوء المحصى والمسجل من أعمال، وأصل ذلك قوله تبارك وتعالى "وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً"، ولقد جاءت كلمة محاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعني العد والإحصاء وأساس ذلك قوله تعالى "لِيَتَّبِعُوا فُضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِيَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِ وَالْحِسَابِ... (12)" سورة الإسراء، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال في القرآن على أنه الشخص الذي يتولى الرقابة والحفاظة على الأموال مصداقاً لقوله تبارك وتعالى "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)" سورة النساء، وقوله كذلك "إن الله كان على كل شيء حسيباً" (سورة النساء، الآية 86).

إذن، من الآيات السابقة يفهم أن لفظ محاسبة يعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء في ضوء المسجل

من تصرفات وأعمال، وهي مرادفة لكلمة حساب، ولفظ محاسب يعني المراقب والحفيظ.

2- مفهوم الإيراد: مفهوم الإيراد أو علم الكسب كما سماه الفقهاء نشأ عندما سعى هؤلاء لتحديد مصادر الإيرادات بهدف إخضاعها للزكاة "فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون نامياً بالفعل"<sup>2</sup> لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحروا حقيقته تحقيقاً لقوله عليه السلام "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبداه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"<sup>3</sup> وهم في سعيهم إلى ذلك قاموا بتقسيم المقبوضان إلى ثلاث ضروب، منها اثنين يعتبران إيرادا وهما:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 6.

<sup>2</sup> محمد عادل، "مختصر كتاب فقه الزكاة للقرضائي"، متاح على

<http://www.aldoah.com/upload/showthread.php?t=38935>

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي، "فقه المحاسبة الإسلامية"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الرسالة، سوريا، ص 121.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 121.

- قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع، وقبض المغصوب من الغاصب للولاية والحكام.

- ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض الرهون والهبات والصدقات. هذا وطرق الإقباض أو الكسب المشروع ستة وهي:<sup>1</sup>

- المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي والجواهر.  
- مالا يمكن نقله كالعقارات وإقباضه بتمكين القابض من القبض مع إزالة يد المقبض وتمكين القابض من القبض.

- ما جرت العادة بنقله وهو ضربان: أحدهما ما يستحق وزنه أو كيله فقبضه بكيل مكيه ووزن موزونة ثم نقله بعد تقديره، والضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير وزن ولا كيل كالنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

- الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.

- ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.

- إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه.

3- مفهوم الربح: الربح هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء

الحاصل في القيمة، فإذا اعتبرنا الفارق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحا منها إجمالي التكاليف فنكون قد حددنا الربح بمعناه الشامل<sup>2</sup>، هذا وقد اشترط الغزالي الربح في عقد القراض ركنا من أركانه " ليكن الربح معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو كما شاء، فلو قال على أن ذلك الربح مائة والباقي لي لم يجز، إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع " كما نهي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن وذلك كله إنما لتحقيق العدل وإبعاد الناس عن المنازعات المفضية لخلافات تولد الشحناء والبغضاء<sup>3</sup>.

هذا ولم يكتف الفقهاء بالتعرض لمفهوم الربح بمفهومه الشامل، بل ميزوا بين أنواع النماء طبقا لمفهوم الربح بمعانيه الحديثة، فاعتبروا أنواعا ثلاثة للنماء: إما ربح أو فائدة أو غلة وذلك حسب الشكل الموالي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 122/121.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطججي، "فقه الربح"، سلسلة فقه المعاملات، العدد 6، مؤسسة الرسالة، سوريا، ص 5.

<sup>3</sup> محمد ابي حامد الغزالي، "احياء علوم الدين"، الجز الثاني، مكتبة ومطبعة كرياضة نوترا ماراغ، دون سنة نشر، ص 68، 74.

أصناف الربح

- ← الربح أو الربح العادي: هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
- ← الفائدة أو الأرباح الرأسمالية: هي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.
- ← الغلة أو الأرباح العرضية: هي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

ثانياً: أهداف المحاسبة الإسلامية<sup>1</sup>: لقد تم اشتقاق أهداف المحاسبة في الاقتصاد الإسلامي من الآية الكريمة: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) " سورة القصص، من خلال:

1- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة: تهدف المحاسبة في اقتصاد إسلامي إلى توفير معلومات عن مدى تحقيق الوحدة المحاسبية بهدف ابتغاء الدار الآخرة وذلك من خلال:

- توفير معلومات عن التزام الوحدة المحاسبية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها وتوثيق هذا الالتزام.

- توفير معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الوحدة المحاسبية.

- توفير معلومات تساعد على فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه في حالة حدوثه.

2- ولا تنس نصيبك من الدنيا: تهدف المحاسبة في اقتصاد إسلامي إلى توفير معلومات تتعلق بأداء الوحدة المحاسبية فيما يتعلق بتنمية أموال المستثمرين والحفاظ على حقوق المتعاملين معها وذلك من خلال:

- توفير معلومات دقيقة عن التغيرات التي حدثت على حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة.

- توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة تساعد على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة المحاسبية.

- توفير حماية كافية لأصول وحقوق الوحدة المحاسبية وحقوق الأطراف المختلفة.

- المساهمة في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية

للوحدة وعلى رأس ذلك تشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والمعاملات.

- توفير معلومات عن نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها.

- توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الوحدة

المحاسبية وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها.

<sup>1</sup> محمد فداء الدين عبد المعطي بمجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد

- توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة المحاسبية للأمانة المنوطة بها من قبل أصحاب الأموال.

3- وأحسن كما أحسن\* الله إليك: تهدف المحاسبة في اقتصاد إسلامي إلى توفير معلومات تتعلق بإحسان الوحدة المحاسبية من خلال:

- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في دعم الجمعيات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، ومدى إسهامها في توفير فرص العمل والتدريب وتشجيع وتنمية التبادل التجاري بين العالم الإسلامي وغير ذلك من الإسهامات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة.

- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية، وتدريبهم والعدل في معاملتهم وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية.

4- ولا تبغ الفساد في الأرض\*\* : إن هدف تعظيم الربح قاد في الواقع إلى نشر الفساد في الأرض مما جعل المحاسبة الإسلامية تهدف إلى توفير معلومات عن مدى تجنب الوحدة المحاسبية للإفساد في الأرض أي ما قامت به اتجاه الحفاظ على البيئة من التلوث وعدم إهدار الموارد النادرة أو عدم الإسراف في استعمالها وغير ذلك من المجالات.

### الفرع الثاني: طبيعة أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي<sup>1</sup>.

لأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي طبيعة خاصة ممثلة بمجموعة من الميزات والسمات التي تقوم على أساسها بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

أولاً: مفهوم أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي: يقصد بالأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي مجموعة من القواعد الثابتة المستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، أو التي جرى العرف على تطبيقها ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يلتزم بها المحاسب عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وتوصيل وتبيان وتحفيز ونحو ذلك، كما تعتبر المعيار لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى

\* الإحسان كلمة جامعة لكل خير، وفي الواقع جانب الإحسان هو الجانب الإيجابي للمسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال التي نادى بها المفكرون في الغرب حديثاً دون أن تجد قبولا واسعا لدى هذه المنشآت التي توجه كل جهودها لتعظيم أرباحها، بينما الإحسان في اقتصاد إسلامي هو أحد الأهداف التي يفترض أن يسعى إليها الأفراد والمنشآت. ( محمد فداء الدين عبد المعطي بمجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره )

\*\* الفساد في الأرض هو الجانب السلبي للمسؤولية الاجتماعية، أي أنه يشمل الأفعال التي يجب على الأفراد والمنشآت تجنبها حتى لا تؤدي إلى الفساد في الأرض، وذلك ما توضحه قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي لا تجيز للمسلم أن يتسبب في إضرار نفسه أو الآخرين أو البيئة أو المجتمع. ( محمد فداء الدين عبد المعطي بمجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 23 )

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 14/13.

الأحسن، كما تساعد في فهم وتفسير الوقائع التي تمت من الناحية المحاسبية وطبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: طبيعة أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي: تتسم الأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي بالخصائص التالية:

— تقوم على قيم إيمانية ومثل أخلاقية وسلوكيات طيبة باعتبارها مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء.. ويعتبر الالتزام بها مسألة شرعية كما أنها مصدر ثقة لمن يتعاملون مع المصارف الإسلامية.

— تتسم هذه الأسس بالثبات والدوام وعدم التغيير والتبديل فهي لا تصطدم بزمان ولا مكان، وينحصر اجتهاد فقهاء الفكر المحاسبي الإسلامي في تفسيرها وفي تصميم النظم ووضع الإجراءات واختيار الأساليب والأدوات المحاسبية التي تتكيف وتميز حسب الأحوال والأزمنة.

— تتسم هذه الأسس بالشمولية لكافة عمليات المحاسبة من إثبات وتحليل وقياس للبيانات وتوصيل للمعلومات وتخفيف للعنصر البشري، كما أن هذه الأسس تتكامل وتتسق مع المعاملات الأخرى باعتبار أن نظام المحاسبة جزء من النظام المالي الإسلامي، وهذا الأخير جزء من النظام الإسلامي.

— تتسق أسس الفكر المحاسبي الإسلامي مع الفطرة والمنطق وأنها من مقتضيات سنن الله في ضبط المعاملات وبدونها تضيع الحقوق وينتشر التغابن ويحل الظلم بين الناس ويعم الشك بين المتعاملين ولذلك يطلق عليها أسس حفظ الأموال.

— تتسم هذه الأسس بالعالمية فهي صالحة للتطبيق في أي مكان باعتبارها مستنبطة من شريعة الإسلام وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا . (158) " (سورة الأعراف).

### الفرع الثالث: المعايير المحاسبية في الفكر الإسلامي.

إن تنامي قواعد البيانات وتطور البرمجيات والحواسيب قد أسهم في تحقيق قياسات وتنبؤات متطورة هيأت وجود مستثمرين على سوية عالية جدا من الوعي والحصافة وذوي دقة وسرعة في اتخاذ القرارات، كما ميز السوق بالانفتاح الكلي على الأقل من حيث المعلومات من خلال شبكات الإنترنت والإنترنت مما أفرز وظائف ومهارات جديدة أدت إلى تشكيل منظومة علاقات متبادلة بين أفراد وجماعات السوق، لهذا كله لا بد من معايير محاسبية تواكب بيئة الأعمال الإسلامية المتنامية في السوق الدولية وتتفاعل معها، ولعل أهم هذه المعايير ما يلي:

أولاً: معيار إسلامية الكيان وشرعية المعاملات: لا بد للمستثمر المسلم أن يتبع منهجا يطابق معتقداته ويفي بأغراضه، فالغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة، وما كان حراما نصا فهو كذلك إلى يوم الدين وما كان حلالا نصا فهو كذلك إلى يوم القيامة، وإنه لمن باب الإيجاب ظهور مؤسسات مالية وتجارية

بشكل متيناً تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية غير أن ذلك جعل من الخطأ تجاهل الجوانب المحاسبية التي تواجه نشاط هذه المؤسسات الإسلامية في الواقع العملي، فالحاسبة أداة قياس لا يمكن لها أن تخرج عن الأصول الشرعية في حال من الأحوال، فهي ميزان الأعمال والحقوق التي تساهم في تحقيق العدالة في فقه المعاملات فضوابط الشريعة الإسلامية سبقت التطبيق العملي، لذلك من غير المعقول ترك ضوابط المحاسبة الإسلامية تخضع لضوابط ربوية وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم، فلا بد على المؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها أن تشرع في تشكيل لجان شرعية إلى جانب اللجان الفنية للتحقق من شرعية المعاملات والتزامها بالمنهج الإسلامي الصحيح وتقويم الخطأ أو المنحرف منها، ويمكن تصور طبيعة عمل هذه اللجان من خلال مجموعة من العوامل الدافعة تمثلها سلبيات المحاسبة التقليدية، ومجموعة من العوامل الجاذبة يمثلها ضرورة أسلمه المعرفة والواقع العملي<sup>1</sup>.

ثانياً: معيار الموضوعية: الموضوعية مصطلح قصد به معرفة مدى التزام بالحياد في العمل بإتباع أسلوب ومنهج محدد والابتعاد عن الانحياز الشخصي، وتتجلى الموضوعية في المحاسبة في التزام المحاسب أو المراجع للمنهج الشرعي في التسجيل والقياس والإفصاح، خاصة عندما يلجأ إلى التقديرات الشخصية خلال عمله، لذلك لا بد أن تكون لديه معالم تساعد في تشكيل الموضوعية التي تتناسب ومعتقداته فلا تخالفها<sup>2</sup>، وتشكل مصادر المعرفة الإسلامية مصدراً هاماً للموضوعية كالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابة، وذلك لما فيها من مصادر غنية، لذا سيتم تناول معيار الموضوعية من خلال موضوعية التسجيل والقياس والإفصاح والأهمية النسبية.

1- موضوعية الكتابة أو التسجيل<sup>3</sup>: يقول الله تعالى مبيناً آلية الكتابة الصادقة العادلة كما أَرادها " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)" سورة البقرة، وفي ذلك توضيح كافٍ للغاية من الكتابة والمتمثلة في تحقيق العدالة وإلها أقوم للشهادة،

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، "فقه المحاسبة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 162.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين 2003، ص 73.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي، "فقه المحاسبة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 187.

أي تعين على أداء الشهادة بشكل صحيح، وأنها تبعد الريبة والشك، ولقد اشتق الطحاوي مجموعة من القواعد والأسس الواجب على الكاتب الالتزام بها ويمكن تلخيصها في:

- الهدف من الكتابة، من العدل ألا يكتب بينهم إلا بعد علمه بالأسباب التي يراد الكتابة من أجلها.  
- مراعاة ما هو متعارف عليه مما أجمع عليه العلماء واختلف فيه الفقهاء، أي عرف أهل العلم وليس أي عرف.

- الوضوح وعدم الغلط، أي الوجوه التي يحتاط بها من ذلك وتقويم الألفاظ التي تنفي المعاني ليتوثق المكتوب له والمكتوب عليه.

- جزاء المخالفة، قد حذر الله في كتابه من خالف أمره " .فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) " سورة النور.

وقد أطلق الفقهاء على الكتابة والحساب عندما يجتمعان معا مصطلح صناعة الحساب، أين يصف الحريري الكتابة بقوله " إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبه خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودرساتير الحسابات تنسخ وتدرس ... إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ... وقلم الحاسب ضابط "، ويدل خط المحاسب و تعدد نسخ الثبوتيات وإمكانية مناقشة المستندات برأي النويري على موضوعية التسجيل بقوله " و تعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحه أي ناقشه المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه "، هذا ويوصف التسجيل بالعملية الأولى في الإثبات إن اتصف بالصدق أدى لتوليد الثقة بالمعلومات الناتجة والبعد عن التدليس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية كالمحرمات ، أي أن موضوعية التسجيل تشمل موضوعية البيانات من أمانة وصدق وحلال، وموضوعية المحاسب بتقديره الجيد للأمر من خلال الخبرات والكفاءات التي يجب أن يتصف بها، والتسجيل في المحاسبة الإسلامية يكون عينيا ونقديا ولا تسايهه عملية الدفع الفوري فقد يكون بالاستحقاق، كما تتجلى موضوعية التسجيل في تحقيق العدالة عند النويري عندما يرى ضرورة احتساب فرق السنة الهجرية عن الميلادية لأولئك الذين يعملون في بلاد تتعامل مع التقويم الشمسي بقوله " ومن العادة في غالب الأوقات أن يسقط من استحقاق أرباب الاقتطاعات في كل سنة إحدى عشر يوما وربع اليوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية ويبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون بعض "، أما من حيث توافر شكليات الموضوعية كالثبوت والمستندات بنسخة أو بعدة نسخ والتوقيع وخط اليد فلا بد من أن تتوافر فيها الصدق والمهنية.

2- موضوعية القياس<sup>1</sup>: إن الميزان الذي أشار إليه الله تعالى بقوله " وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85)" سورة هود، إنما يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال أي مؤسسة، ففيها تقفل نتيجة الفترة سواء كانت ربحاً أم خسارة وبهذا الإقفال يتحقق التوازن، والآية الكريمة تدعو إلى تحقيق موضوعية هدفها العدل كما تنهى عن بحس الآخرين أشياءهم سواء في تقييمها أو تقويمها وما دون هذه الموضوعية فيدخل في قوله تعالى " وَيُلِّ لِلْمُطَفِّينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) " سورة المطففين، وعليه فإن موضوعية القياس في الفقه الإسلامي تعتمد على أدوات تتصف بالموضوعية والعدل، كسعر المثل ومعالجة مسألة تغير أسعار النقود والتسجيل بنوعه العيني والنقدي إضافة للاعتراف بالربح عند ظهوره أو بالإنتاج، كما أن المحاسب عندما يلجأ إلى القياس يسعى لاحتساب نتيجة الفترة بمقابلة إيراداتها ومصاريفه، وإذا كان التقويم بسعر الاستبدال قد حل مشكلة الحيلة والحذر، فإن سعر المثل في الفقه الإسلامي وهو سعر العرض والطلب العادل بين حسب ظروف السوق وبالتراضي أي مع موافقة ذوي الشأن قد سبق نظرية القيمة الاستبدالية بمئات السنين، فبسر المثل تقوم الأصول وتقاس دون وكس ولا شطط.

هذا وقد عالج الفقهاء مسألة النقود بوصفها وحدة قياس كما حافظ الفقه الإسلامي على التسجيل العيني والنقدي دون الإصرار على تحويل كل شيء إلى نقود سائلة أو ما يقابلها، فكان هناك قوائم نقدية وأخرى عينية خاصة في محاسبة الزكاة، أما قاعدة الاعتراف بالربح بالإنتاج أو عند ظهوره فقد دلت عليها الآية الكريمة " .. وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ... (141) " سورة الأنعام، فالإنتاج الزراعي خاصة يتميز باختلاف دوراته الإنتاجية لذلك فركاته عند حصاده من نفس نوع الزرع أو بما يقابله قيمة وكذلك زكاة الدخل، فبمجرد ظهور الربح استحققت زكاته مع إمكانية تجميعه لكل فترة وفي ذلك يقول الغزالي " فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فلاقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور ".

3- موضوعية الأهمية النسبية<sup>2</sup>: بين الرسول عليه الصلاة والسلام الأهمية النسبية بمثال عن رجلين تصدق أحدهما بدرهم و تصدق الثاني بمائة ألف درهم، إلا أن الأول تبرع بنصف ماله والثاني تبرع بجزء بسيط من ماله فالسبق للأول مع قلة ما دفعه نسبة لرأس ماله، ونقل العز بن عبد السلام عن الشافعي بأن المال العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف هم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه والغني أكثر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه، ونفس الشيء بالنسبة للمحاسب الذي يضطر أحياناً للنظر من زاوية أهمية الشيء في بعض الحالات سواء في التسجيل أو في القياس أو في

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 192.

الإفصاح وذلك لأسباب عدة، كما أشار للأهمية النسبية بقوله " بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرة أي محاسبته " وطلب من المحاسب أن يبين المتميز من الأحداث والعمليات دون النظر للأشياء قليلة الأهمية ويفصل كل سنة بأخرى أي ضرورة إبراز المتميز منها بسنيته، وعليه فإن فقه المحاسبة قد أنتج موضوعية في جميع مراحل العمل المحاسبي سواء في المستندات أو في المحاسب نفسه أو في النظام المحاسبي أو على مستوى المجتمع ككل ولم يقتصر على ناحية دون أخرى، فاستندت هذه الموضوعية إلى المدخل المعياري، أما ما استجد من معاملات تستند إلى المدخل الإيجابي فقاعدة التسجيل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوعية، وهي بدورها أساس لقاعدة المقارنة، كما تساعد موضوعية كل من القياس والإفصاح في الوصول إلى نتائج عادلة تساعد في إحكام الرقابة.

**ثالثاً: معيار الشخصية الاعتبارية أو المعنوية<sup>1</sup>:** تعرض الفقهاء للشخصية الاعتبارية منذ الانطلاقة الأولى للخلافة الإسلامية في المدينة المنورة أي في القرن السابع الميلادي بإنشائهم بيت المال ومعالجتهم للوقف ولشركات الأعمال وفي محاسبة الجيوش، فالشركة في الفقه الإسلامي تقوم على معنى الوكالة والأمانة وتكون هيئة مديري الشركة وكييلة عن أصحاب الأسهم وعملها يتوب عنهم، لكن الالتزامات تستقر في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم أي أن الفقه الإسلامي لا يغترف بذمة مالية مستقلة للشخصية الاعتبارية. معزل عن ذمم الشركاء، كما أن الفقه الإسلامي غني بأشكال مشروعات الأعمال، سواء كانت المشاريع فردية أو شركات، منها ما يهدف للربح كالزراعية ومنها المزارعة والمساقاة والمغارسة ومنها التجارية كالمضاربة والأبدان والوجوه أو الذمم والمفاوضة والعنان، ومنها ما كان خيرياً كالوقف.

**رابعاً: معيار التوازن المحاسبي<sup>2</sup>:** التوازن في العمل المحاسبي يقتضي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية طرف آخذ وآخر معطي، والتوازن مأخوذ من الميزان ولا يمكن تصور هذا الأخير دون طرفين متقابلين ولعل التوازن بهذا المعنى جاء في ذكر الله عن محاسبة النفس بقوله تعالى " لَأُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .. (286). " (سورة البقرة، الآية 286) والمحاسب هو وزان لأنه يسجل ثم يقيس ويظهر نتائج الحساب دون بخس ودون جيف لقوله تعالى " .. فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ . (85). " سورة الأعراف.

هذا وقد تناول الفقهاء التوازن المحاسبي منذ بداية الحضارة الإسلامية، أبن يرى قدامة أن عدم التوازن يخل بالعمل، بل إن العمل لا يقوم إلا بالتوازن المبني على طرفين بقوله " لثلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه، فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي منضبطاً به "، والنويري يصر على تحقيق التوازن يومياً

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 212.

بقوله " فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده " ثم يبين فيما بعد آلية الضبط اليومي للعمل المحاسبي بقوله " ويشطب في مسودته التي ينظمها لنفسه قبالة كل جهة ما استخرجه بمقتضى ختمات المستخرج ليقوم له ميزان كل جهة في الباقي والفائض "، ويوضح مبدأ تقابل الحسابات بقوله " وصورة المحاسبة أن يقيم تاريخ منشوره إلى تاريخ انفصاله أو نقلته ويعقد على ذلك جملة ( رصيد حساب ) ويوجب عن نظير خدمته استحقاقا وينظر إلى ما قبضه من المغلات فيجمعها فإن كان قبضه نظير خدمته فلا شيء له ولا عليه، وإن زاد قبضه على مدة خدمته استعاد منه ما زاد بنسبته وإن كانت خدمته أكثر من قبضه أفرج له عن نظير ما فضل له "، ولا يتحقق هذا إلا بوجود طرفين متوازنين ليتسنى له احتساب المتمم الحسابي المسمى محاسبيا بالرصيد، وهذا ما أورده النويري في معالجة الأمانات في الارتفاع أو الميزانية حيث أوضح وجود طرفين متساويين متقابلين بقوله " تسوغ في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت جهته و يقوم بوضعه في جريدته ويخصمه من مقبوضاته "، كما وتم ربط العمل بالتوازن المحاسبي بظهور القيد المزدوج في القرنين الرابع والخامس عشر، ولا بأس من الاستفادة من شكل هذا القيد لأن المدخل الايجابي يطال كل ما هو مفيد لدى الآخرين دون أن يخالف الشريعة الإسلامية.

**خامسا: معيار تميز الكسب بأنواعه<sup>1</sup>:** لقد تم التطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مفهوم الكسب المشروع وطرق الاقباض المباحة في الإسلام، لذا سيتم في هذا العنصر فقط إضافة فكرة التمييز بين المال الحلال والحرام في حالة المال المختلط، أين أُلزم صاحب هذا المال بوظيفتين: الأولى تمييز الحرام وإخراجه، والثانية تحديد مصرف المخرج وقد أوضح الغزالي طريقتين لأداء هذه الوظيفة:

- **الأولى: الأخذ باليقين ورعا،** حيث يتحرى ويجتهد بما لا ييقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال.  
 - **الثانية: الأخذ بغالب الظن اجتهادا،** وطريق التحري في كل مال هو أن يقطع القدر المتيقن من الجانيين في الحل والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرج، وإن غلب الحل جاز له الإمساك، والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه.

**سادسا: معيار الفترة المحاسبية:** الفترة المحاسبية هي عبارة عن مجال زمني مستخدم للتعبير عن تبدل القياس بين فترتين وصولا لغاية مرجوة كقياس الربح مثلا، والزمن في الفقه الإسلامي هو الحول، وهو نفسه الفترة المالية، وقد أشار الله تعالى للتوقيتين الشمسي والقمرى وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب بقوله " هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5) " سورة يونس، ويرتبط بمعيار الفترة المحاسبية كلا من الحولية والدورية والاستحقاق والسببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 217.

1- الحولية: إن المقصود بالفترة المحاسبية المحاسبة بين فترتين زمنييتين سواء كانت سنة أو أقل أو أكثر، وقد أشار الله جل شأنه إلى أن السنة تتألف من اثني عشر شهرا " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا " (سورة التوبة، الآية 36)، كما جاء في الحديث الشريف ضرورة احتساب الحول لتحقيق الزكاة " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>1</sup>

2- الدورية: إن الأصل في الأعمال هو الاستمرار وليس التوقف أو الانقطاع، ونجاح أي عمل يتوقف على إثبات منافعه وجدواه في السوق، فالشهرة تحتاج إلى زمن، والزبائن يحاولون التعرف على خدمات و نتائج هذه الأعمال، وعادة ما يستغرق هذا زمنا، لذلك لن تحصد الأعمال وخاصة الحديثة منها على نتيجة أعمالها خلال فترة وجيزة، ولما كان لزاما على إدارة أي مشروع أن تقدم نتيجة أعمالها لأصحاب هذا المشروع كان لا بد من القياس الدوري، ويختلف زمن القياس من قطاع إلى آخر، ففي الزراعة يكون القياس بكمال الزرع وتصفيته، وفي التجارة والصناعة جرت العادة على القياس الدوري كل عام، وفي الصناعات الثقيلة والإنتاجية قد يمتد القياس الدوري لأكثر من عام<sup>2</sup>.

3- الاستحقاق<sup>3</sup>: لقد سبق الماوردي الأصول المحاسبية الدولية بقرون عديدة عندما أوضح هذه القاعدة فيما معناه " فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حزره أم لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حزره أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليها في دخله إليه وخرج " ويتميز معيار الاستحقاق النقدي في بيت المال حسب رأي الماوردي، بأنه إذا كانت موجودات بيت المال حرزا أي موجودة فالاستحقاق نقدي، وإن عدم وجوده لم يعد مستحقا لقوله فيما معناه " فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه " وينتقل الاستحقاق من بيت مال المسلمين إلى ذمة كافة المسلمين حسب الضرر الحاصل

4- السببية ومقابلة الإيرادات بالنفقات: إن تطبيق معيار الاستحقاق يولد معيار مقابلة الإيرادات بالنفقات ذات العلاقة، أين يظهر ذلك على سبيل المثال في الربح العادي الذي ينتج عن مقابلة المصاريف بالإيرادات التي سببتها أي التي حققتها للوصول إلى صافي الربح، وقد أوضح النويري ارتباط الاستحقاق والمقابلة بوضوح بقوله " ويوجب له عن نظير خدمته استحقاقا " ثم شرح المقابلة عند معالجة المستحقات في الدفاتر المحاسبية بقوله " تسوغ أي تودع في بيت المال نظير المجرى وإذا عرفت

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 218.

<sup>3</sup> أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام الناعية وأوليات الدينية"، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص ص 253، 255.

جهته يقوم بوضعه في جريدته أي ثبوتيات يوميته ويخصمه من مقبوضاته... وكذلك إذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتھا تحمل إلى بيت المال سوغه أي أودعه ذلك المال في بيت المال وأوصله إلى تلك الجهة ، والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى أي طريقة إيداع الحساب المقابل وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول أي جمع إيصال وضعه في جريدته وخصمه بما يقبضه لربه و يشهد عليه بما يقبضه ويورد جميع ذلك في تغليق المياومة أي عند إقفاله لليومية ، وقوله " لا بد من جريدة مبسوطه على الأصل والخصم " وأوضح ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرج والمتحصل بسنيه ، أي كل سنة على حدة ، وأكد ضرورة إبراز المتميز منها بسنيه تطبيقاً لمبدأ الأهمية النسبية كما أوضح ابن قدامة المقابلة بقوله " وكان المتولي لها أي إيرادات ونفقات بيت المال جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات<sup>1</sup>

سابعاً: معيار الإفصاح والعرض<sup>2</sup>: إن عرض المعلومات المحاسبية على شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يستلزم موضوعية تتباعد عن الغش والتدليس والكذب ويمتاز بالصدق والعدل والأمانة والبر وتقديم النصح ، وإن التوصيل الفعال للمعلومات ليس ابتكاراً حديثاً بل هو واجب مارسه المسلمون في حياتهم ، وقد أوضح ذلك الرسول عليه السلام بقوله " لا يجل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ولا يجل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه "، ومن موضوعية الإفصاح بيان كل كسب خبيث وفصله بشكل واضح وكذلك بيان الأموال الربوية أو التي أصلها حرام وبيان ما أنتجته من كسب لعزه ومعالجته بشكل منفصل أيضاً ويوضح النويري شكل الإفصاح بقوله " بل يوضحها إيضاحاً شافياً كافياً حتى يعلم الغائب عنها جلية أمرها كالحاضر فيها "، وقد بلغ الإفصاح في القوائم المالية درجة ذكر أشياء غير موجودة إنما لها أثر على القوائم المالية، ذكرت لترك القارئ المهتم تشكيل رأيه حسب ما يراه فالمسروقات مثلاً يجب الإشارة إليها برأي النويري والغاية من ذلك أن بعض متخذي القرار يهتمون بماهية هذه البيانات، وقد اختلفت المدارس المحاسبية آنذاك في إيراد مثل هذه البيانات المحاسبية وذلك طبقاً لاجتهاد كل فريق منهم، وتشبه في زماننا الدعاوى القضائية المقامة من قبل المشروع أو عليه وغالباً ما تترك مثل هذه البيانات أثراً على بعض المستفيدين ويفسرونها كل حسب مصلحته ورأيه وجهته كما وذهب النويري إلى أبعد من ذلك عندما طلب من المحاسب أن يقترح ما يراه ناصحاً وموضحاً، فهو يعلم تماماً جميع ما جرى في دفاتره خلال العام، لذلك عليه أن يقدم ما سماه النويري بالمقترحات، وهي حسب قوله لا يمكن ضبطها إلا أنه مهما اقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل لزم الكاتب عمله وهي تشبه اليوم ما نسميه بالقوائم التكميلية أو التقارير والتي ليس لها شكل محدد أو إفصاح تجاه نواحي محددة، والنويري يلتزم بذلك لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " الدين النصيحة "، والنصح

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطجعي، "فقه المحاسبة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 220.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 222.

يتجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة ، وهذا ما ينطلق من المدخل المعياري الذي يدعم السلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل سياسات مقترحة وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح، ولعل ذلك ما جعل هذا المعيار يميز المحاسبة الإسلامية بالملاءمة وقابلية التفسير، أين يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات وتحقق الملاءمة بتميز المعلومات المحاسبية بالقدرة التنبؤية ومدى تحقق هذه التنبؤات والتوقيت الملائم لها وذلك بتقديم المعلومات في حينها، فلا فائدة منها إذا جاءت متأخرة نظرا لتضاؤل أهميتها وضياح منفعتها، كما أن البيانات المحاسبية قابلة للمناقشة وللتفسير، فإيراع الإنشاء متقول وإيراع الحساب متأول وهي أداة لتحقيق الرقابة و لاختيار الأنفع والأصلح وأداة لتحقيق العدل بما تنتج من بيانات تساعد في قيام نظام المعاملات وبذلك يقول " إن الحسبة حفظة الأموال وحملة الأثقال، والنقلة الإثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف ، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والمهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع ، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب و لاتصل التغابن إلى يوم الحساب، و لكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلمات مطلولا، و جيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا، على أن يراع الإنشاء متقول وإيراع الحساب متأول ، والحساب مناقش " أي أن البيانات المحاسبية قابلة للتأويل والتفسير والمناقشة وهذا ما يميزها عن الكتابة الإنشائية، ويذكر النويري أنه يحق للمستوى الإداري الأعلى أن يطلب إفصاحا إضافيا ممن دونه عندما يرى ذلك لازما، بقوله " يكتب العامل مخزومة يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين، وإن شاحه أي ناقشه المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال بأن نخاطب الناس على ويدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا قدر عقولهم، و لا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، .. كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى ... حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم.

وكتيجة لما تقدم ، فإن الفقه الإسلامي شدد على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي، ثم أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة، ولا بد إذن من أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس.

## المطلب الثاني: طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية.

للمحاسبة في الفكر الإسلامي مفهومها وخصائصها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم، كما أنها كذلك متطورة في أساليبها وإجراءاتها لتأخذ بأساليب التقنية الحديثة، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها، وعلى هذا الفكر المحاسبي الإسلامي تعتمد محاسبة المصارف الإسلامية، من حيث المفهوم والخصائص والأسس، أما الأساليب والإجراءات فقد تكيف حسب طبيعة أنشطة تلك المصارف وأحجامها والبيئة التي تعمل فيها.

## الفرع الأول: مفاهيم المحاسبة في المصارف الإسلامية.

باعتبار المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس والمبادئ التي تمثل المرشد والموجه للمحاسب في عمله، فإنها بذلك تعتبر أداة قياس كفاءة الأداء المحاسبي في إخراج المعلومات الدقيقة والموقوتة للإدارة وغيرها من المستخدمين والمهتمين بالمعلومات الواردة بمخرجات النظام المحاسبي. **أولاً: مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية:** يأخذ مفهوم كل من المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية المعنيين الآتي ذكرهما.

**1- مفهوم المحاسبة في المصارف الإسلامية** يقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية تطبيق مفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالاطلاع على السجلات داخل المصرف<sup>1</sup>، ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية والتي تتمثل في الآتي<sup>2</sup>:

- تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست علماً مستقلاً بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل إطارها الفكري.

- يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التي تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.

- تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التي تقوم بها تلك المصارف، وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتخاذ القرارات.

<sup>1</sup> صالح صالح ونوال بن عمارة، "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة - دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري -" مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- يستخدم المحاسب في المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التي تساعد في أداء مهامه والتي تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما تعارض مع نص صريح من القرآن والسنة.

2- مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية: يعرف النظام على أنه شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمؤسسة، أما النظام المحاسبي فيعرف على أنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة ( وهي الدورات المستندية و الدفاتر و السجلات و دليل الحسابات و القوائم و التقارير المالية ) والتي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبية المصرف الإسلامي و باستخدام مجموعة من الأساليب و الطرق، وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة، و النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطاً من قواعد الفكر المحاسبي، و عند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملاءمته لطبيعة أنشطة المصرف، و كذلك سهولته في عرض و تفسير المعلومات للمتعاملين و أن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله<sup>1</sup>.

ثانياً: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي في المصارف الإسلامية: يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل العمليات المالية والتغيرات التي تطرأ عليها، أما القياس فيعبر عن الكيفية التي يتم بها معرفة القيمة قبل إثباتها ثم التوصل إلى دخل المصرف من خلال عملياته خلال فترة زمنية معينة<sup>2</sup>، وسيحاول هذا العنصر تناول هذه المفاهيم بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

1- مفاهيم الإثبات: لما كان الإثبات يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على العمليات المالية فإن هذه التغيرات تتعلق بالمصروفات والإيرادات، وبالتالي أصول وخصوم المصرف وذلك كما يلي:

- إثبات الإيرادات: إن عملية إثبات الإيرادات في سجلات المصرف تعتبر اعترافاً بحق المصرف ويعني ذلك الآتي<sup>3</sup>:

§ أن يكون المنصرف قد قام بتنفيذ النشاط المطلوب كي يستحق الإيراد، مثل تحقق واقعة القبض النقدي أو البيع النقدي في حالة المضاربة.

§ أن يكون هناك التزام على طرف آخر نتيجة لعملية تبادلية بينه وبين المصرف يمكن من خلالها قياس الإيراد المتحقق وإثباته في السجلات.

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"، الملتقى الوطني الأول حول - المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد-، الجزائر، 22-23 أفريل 2003.

<sup>2</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، إثراء، عمان - الأردن -، 2008، ص 40.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 50/49.

§ أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحويل بدرجة معقولة ومعززا بالضمانات التي يعطيها الطرف الآخر للمصرف.

§ أن تكون هناك قرائن موضوعية تؤدي إلى الاقتناع بوجود زيادة عن ثمن الشراء أو القيمة التي تحملها المصرف.

- **إثبات المصروفات:** المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها نتيجة لضرورة العمل ومتطلباته أو على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف يتم تحققها عاجلا أو آجلا استنادا للمفهوم المحاسبي الذي يقضي بمقابلة الإيرادات بالمصروفات من أجل معرفة نتيجة النشاط، ومن الطبيعي أن ينطبق هذا المفهوم على مجريات العمل في المصارف الإسلامية باعتبارها منظمات هادفة للربح، إلا أنه توجد بعض المتطلبات من أجل إثبات المصروفات في السجلات منها<sup>1</sup>:

§ أن يكون الإثبات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف تتحقق وفقا للقاعدة الشرعية - الخراج بالضمان -.

§ الإثبات على أن المصروفات ترتبط بفترة زمنية وهذه المصروفات يمكن تقسيمها للآتي:

Ø مصروفات ترتبط بالفترة الحالية ولا تختص بإيراد معين وإنما تختص بمجموعها، ولذلك يتم

إثباتها على أساس مصروفات السنة الحالية ومن أمثلة ذلك الرواتب والأجور والمصروفات

الإدارية الأخرى كالإيجارات و... الخ

Ø مصروفات ترتبط بأكثر من فترة زمنية، أي يمكن توزيعها على عدة فترات ومن أمثلة

ذلك مصروفات الامتلاك للأصول الثابتة.

ومن خلال التنظير المشار إليه أعلاه يتضح أن مفهوم مقابلة الإيرادات بالمصروفات في المصارف الإسلامية يستند إلى معرفة النفقات أي المصروفات التي يتحملها المصرف في سبيل الحصول على الإيرادات المتوقعة بهدف تحديد النماء أي الربح خلال فترة معينة والذي يترتب عليه الآتي من وجهة نظر شرعية:

§ قياس وعاء الأرباح القابلة للتوزيع.

§ قياس وعاء الزكاة المستحقة على ذلك النماء.

ومن ناحية أخرى يمكن تقسيم المصروفات\* لأغراض الإثبات المحاسبي في المصارف الإسلامية على

النحو التالي:

<sup>1</sup> مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 43/42.

\* النفقة أو المصروف من وجهة نظر المصرف الإسلامي عبارة عن التدفق النقدي الخارج لعمليات تشغيلية، ولا يدخل ضمنه النفقات التي يكون صرفها لاقتناء أصول ثابتة أو استثمارات مستقبلية، وهذا المفهوم ينطبق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها. (مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 42).

§ نفقة تدخل في ثمن سلعة أو خدمة وهذه لها حصة من الربح كالتفقات الجارية والرواتب والأجور وغيرها.

§ نفقة لا تدخل في ثمن سلعة أو خدمة وهذه ليس لها حصة من الربح كالتبرعات وغيرها.

ومن ناحية أخرى يترتب على الإثبات ضرورة الفصل بين النفقات التي ترتبط بنشاط الخدمات المصرفية الاعتيادية وبين نشاط الاستثمار، حيث تكون عوائد الخدمات الاعتيادية خاصة بالمصرف أما عوائد الاستثمار فإنها تخص المصرف وأطراف أخرى مشاركة، بالإضافة إلى ذلك استبعاد أي نفقات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية كالتي ينصرف مفهومها إلى الرشاوى.

2- مفاهيم القياس: باعتبار القياس يعني الكيفية التي يتم بها معرفة دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة فإنه يترتب على ذلك عدة مفاهيم للقياس منها:

- قياس الدخل: هذا القياس يأتي نتيجة مقابلة إيرادات المصرف ومكاسبه والمصروفات والخسائر خلال فترة زمنية معينة، وتسبق عملية قياس الدخل عملية قياس الإيرادات والمصروفات قبل مقابلتها كما هو معلوم، وهذه المقابلة تتشابه من حيث إطارها العام مع ما يجري بالمصارف التقليدية إلا أن خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي تقضي بأن تحتص بعض المصروفات والإيرادات بعمليات معينة دون غيرها<sup>1</sup>.

- قياس التغير في قيم الأصول والخصوم: هذا القياس يتعلق بالطرق الواجب إثباتها في تقييم قيمة الأصول والخصوم التي تحدد الوضع المالي للمصرف خلال فترة معينة، وهذه الطرق تعتمد على ما تنتجه المحاسبة من معلومات ملائمة للقياس، قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة لتساعد المستفيدين من القوائم المالية على اتخاذ القرارات، ومن أهم تلك الطرق الآتي<sup>2</sup>:

§ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها: يقصد بذلك عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأصل إلى نقد، أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين، وبتطبيق هذه القاعدة على ما يجري في المصارف الإسلامية يتضح الآتي:

Ø أن يكون المصرف مستثمرا بالأموال التي تحت سيطرته سواء كان ذلك بتمويل ذاتي أو من المبالغ التي يتلقاها من الأطراف كودائع الاستثمار.

Ø أن يكون المصرف مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، مقابل نصيب من أرباح الاستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 52.

تحمل خسائر إلا في حالات التعدي أو التقصير لمخالفة الشريعة أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم.

**§** **تقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية – التنضيق المحكمي\*** - : يعتمد هذا التقويم على عدة أسس منها:

- Ø اعتماد سعر السوق لتقدير القيمة المتوقع تحقيقها من الاستثمار.
- Ø استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- Ø الثبات في استخدام طريقة التنضيق المحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ومن خلال ما ذكر أعلاه فإن التنضيق المحكمي يتلاءم وطبيعة حسابات الاستثمار المفتوحة لدى المصرف لأنها تقوم على السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيق الفعلي أي تحويل الأصل إلى نقد سائل، بمعنى آخر التنضيق المحكمي يعني تحقيق إيرادات وفقا لمبدأ الاستحقاق أي كما يحكم بذلك.

**§ الكلفة التاريخية:** يقصد بها القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه، أي السعر الذي تم على أساسه تبادل الأصل بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء، أما إذا تم اقتناء الأصل نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فإن سعر السوق هو سعر القياس الملائم، وهناك بعض الآراء التي ترى أن قيمة الإحلال هي الأنسب، ويعني ذلك قيمة أصل مشابه يرغب المصرف بامتلاكه ليحل محل الأصل السابق.

### الفرع الثاني: خصائص وأهداف محاسبة المصارف الإسلامية.

يتسم نظام المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية بجملة من الخصائص التي تميزه عن النظام المحاسبي في المصارف التقليدية، ولعل ذلك راجع لطبيعة نشاط تلك المصارف وطبيعة أهداف أسس المحاسبة المعمول بها هناك.

**أولاً: خصائص محاسبة المصارف الإسلامية<sup>1</sup>:** تختلف ذاتية المحاسبة في المصارف الإسلامية عن محاسبة البنوك التقليدية وذلك على النحو التالي:

\* التنضيق، من نضّ المال أي إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع وهذا يسمى التنضيق الفعلي، أما التنضيق المحكمي فهو تقدير قيمة السلع التي لم تباع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها ويسمى أيضا التقويم وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحا تقديريا. ( محمد عبد الحليم عمر، "الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-9 ماي 2002).

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 10:8 .

- تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي كما هو الحال في محاسبة المصارف التقليدية، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، لذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان يقول تبارك وتعالى " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14) " سورة الملك، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لأي محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أي أساس محاسبي مستنبط من القرآن والسنة، وينحصر مجال الاجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية التي ربما تتشابه مع المطبق في المصارف التقليدية.

- ترتكز محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً، وعلى المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تماماً بأن المال الذي يحاسب عليه مال الله، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف في ضوء شرع الله عز وجل، كما يؤمن بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل .. كما يعتقد بأن الله يراقبه في عمله وعن المعلومات التي يقدمها لمن يهمله الأمر. ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحاسب ملماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مؤمناً بما حتى يكون قادراً على نشر القيم الإيمانية وأن يكون ملتزماً بذلك قولاً وعملاً لا يخشى في الحق لومه لائم وهذا الأمر لا يكون أساسياً في محاسبة المصارف التقليدية .

- ترتكز محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية، فيجب أن يتصف المحاسب الذي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية في المصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والحيادية والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم.

ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب في المصرف الإسلامي أن تؤخذ في الاعتبار هذه الأخلاقيات وهذه الخاصية قد تكون موجودة في محاسبة المصارف التقليدية ولكن من واقع الالتزام المهني وليس التعبدية.

- تأسيساً على الخصائص السابقة تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة، فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال في المصرف الإسلامي، ويجب على المحاسب أن يعد لها تقريراً يقدم إلى المسؤولين حتى يسأل المسؤول عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال و بالطيبات وتجنب الحرام والخبائث، أما المحاسبة في المصارف التقليدية فهي تتعلق بالحلال والحرام وبالطيب والخبث.

- يعتبر المحاسب مسؤولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء في ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية معلومات عن

- المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وجدت، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق في المصارف التقليدية حيث تطبق القوانين الوضعية.
- يعتبر المحاسب في المصارف الإسلامية أيضاً مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المصرف الإسلامي للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية الاجتماعية، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامي في ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً في علم المحاسبة في المصارف التقليدية.
- يهتم المحاسب في المصرف الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل فيه ويعنى ذلك أن يأخذ في الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقويم الأداء تحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده إذ أنه مشارك فيه بدور ما، وما يجب أن نركز عليه في هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية في تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين في المصرف الإسلامي ودفعمهم نحو الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية وإبعادهم عن السلبية واللاتكالية والانعزالية، وهذا الأمر يعتبر حديثاً في مجال المحاسبة في المصارف التقليدية.
- وعليه فمحاسبة المصارف الإسلامية تركز إلى القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية، تتسم أسسها الرئيسية الأصولية بالثبات والاستقرار، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان.
- ثانياً: أهداف محاسبة المصارف الإسلامية:** تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي<sup>1</sup>:
- **الحفاظة على الأموال و تنميتها:** المصرف مسؤول على سلامة أموال المساهمين و المودعين، و من هنا عليه الالتزام باختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة و الإسراف.
  - **قياس و توزيع نتيجة النشاط الإجمالي للمصرف :** من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كانت ربحاً أو خسارة.
  - **بيان الحقوق و الالتزامات:** المصارف الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية و الدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له و ما عليه، وهذا ورد واضحاً في قول الله تبارك و تعالی " ذلك أدنى ألا ترتابوا " (سورة البقرة، الآية 282).
  - **تبيان المركز المالي و تزويد المتعاملين بالمعلومات:** تسعى محاسبة المصارف لمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة و ذلك لتقييم أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال متعامليه وكذلك تزويد

<sup>1</sup> صالح صالح ونوال بن عمارة، "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة - دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري -" مرجع سبق ذكره، ص 53.

- الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات و البيانات من خلال التسجيلات المحاسبية، و كذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية كالبنك المركزي و الهيئات الرقابية الأخرى بالمعلومات اللازمة.
- هذا وقد أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البيان رقم 1 أوضحت في الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية على النحو التالي<sup>1</sup>:
- تحديد حقوق و التزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات و الأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها من مفاهيم العدل و الإحسان و الالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.
  - الإسهام في توفير الحماية لموجودات و حقوق المصارف الإسلامية و حقوق الأطراف المختلفة كأصحاب الحسابات الاستثمارية.
  - الإسهام في رفع الكفاية الإدارية و الإنتاجية و تشجيع الالتزام بالسياسات و الأهداف الموضوعية و تشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة و العمليات و المعاملات.
  - تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

### الفرع الثالث: أسس و معايير محاسبة المصارف الإسلامية.

على غرار محاسبة المصارف التقليدية تقوم محاسبة المصارف الإسلامية على جملة من الأسس المستنبطة من الفكر الإسلامي للمحاسبة، و كذا على مجموعة من المعايير المتفقة و أحكام الشريعة الغراء و التي تشرف على إعدادها هيئات شرعية لها وزنها المعروف على المستوى الدولي.

**أولاً: طبيعة أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية:** تطبق المصارف الإسلامية أسس الفكر المحاسبي الإسلامي السابق بياها، و تعتبر هذه الأسس المرشد و الموجه لعمل المحاسب في المصرف الإسلامي، كما تعتبر من مقاييس تقويم الأداء و المقياس لمدى الالتزام بالمنهج المحاسبي الإسلامي في تنفيذ العمليات المحاسبية و بيان التجاوزات و أسبابها و سبل معالجتها، كما أنها الدستور الذي يرجع إليه في حسم الاختلافات في التوجيه المحاسبي للمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، و لعل أهم الأسس المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات و البحوث ما يلي:

**1- مبدأ استقلال الذمة المالية:** و يقصد بذلك أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين، و المصرف الإسلامي له ذمة مالية مستقلة و لأصحاب المصرف حقوق على هذه الأصول، و من ثم يصبح للمصرف صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق و الالتزام

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

بالواجبات<sup>1</sup>، أي يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات الاستثمار أي المستثمرين وملاك المصرف الإسلامي أي المساهمين وبين من يتعاملون مع المصرف الإسلامي أي العملاء وذلك عند حساب حقوق كل منهم وما عليه من التزامات وفقاً للعقود الشرعية<sup>2</sup>.

**2- مبدأ الدورية:** يقضي مبدأ الدورية بتقسيم حياة المصرف إلى فترات زمنية تقدر عادة بسنة ميلادية يتم في نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها وإعداد الحسابات الختامية للمصرف، ويعد تطبيق هذا المبدأ ضرورياً لحياة المصرف الإسلامي كسائر البنوك الأخرى لعدم جدوى تأجيل تلك الحسابات فضلاً عن الانعكاسات السلبية التي تترتب على ذلك في علاقة البنك مع المودعين أو المستثمرين<sup>3</sup>.

**3- مبدأ الاستمرارية:** و يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق الذي يفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع على افتراض أن البنوك الإسلامية سوف تستمر و أن التصفية حالة استثنائية، و على هذا الأساس يتم إعداد الحسابات الختامية<sup>4</sup>.

**4- مبدأ التسجيل الفوري التاريخي:** ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولاً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... (282)" سورة البقرة، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة في كلمة فاكتبوه، فالفاء حرف يفيد السرعة والتتابع، وأشارت إلى التاريخ في عبارة إلى أجل مسمى، وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية حيث يجب التسجيل الفوري لبيان الدائنية والمديونية في أي لحظة زمنية كما يجب الاستعانة بالأساليب الحديثة التي تمكنها من تطبيق هذا الأساس كالحسابات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة<sup>5</sup>.

**5- مبدأ الأدلة الموضوعية:** ينصرف مفهوم هذه القاعدة في الفكر المحاسبي إلى ضرورة اقتران الإثبات في السجلات المحاسبية بأدلة وقرائن واضحة تبعد الشبهة عن صحة المعاملة وبعيدا عن التقدير الشخصي، وبذلك تكون هذه الأدلة مقياساً حالياً من التحيز مما يكسب المعلومات المستخرجة من السجلات المحاسبية ثقة ومصداقية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>3</sup> علي عبد الله شاهين، "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005.

<sup>4</sup> نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>5</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>6</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

**6- مبدأ التسجيل المقترن بالمستندات:** قال الله تبارك وتعالى " . . . وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)." سورة البقرة، والإشارة هنا إلى توثيق الكتابة بالشهادة ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات، ويطبق هذا الأساس في المصارف الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذي كان مطبقاً به في صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء، ويطلق على هذا الأساس في الفكر المحاسبي الإسلامي الوضعي اسم الموضوعية أو المستندية، وهو من الأسس التجريدية الذي لا تصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك في المصارف التقليدية<sup>1</sup>.

**7- مبدأ التوحيد والثبات:** يقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات، أما الثبات فيقصد به إتباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها<sup>2</sup>، ويعتبر أساس التوحيد المحاسبي وثبات تطبيق الأسس المحاسبية الكلية من الضروريات في المصارف الإسلامية حتى يمكن إجراء المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية.

**8- مبدأ القياس الحكمي - الفعلي:** ومفهوم هذه القاعدة ينصرف إلى إثبات الأحداث المالية في السجلات المحاسبية كما حدثت فعلاً وحسب الأدلة الموضوعية ولا يلجأ إلى الإثبات الظني إلا عند عدم توفر الدليل الموضوعي العقلي ولبعض الحالات، ومن مصداقية التطبيق في المصارف الإسلامية لهذه القاعدة توزيع أرباح المضاربة، حيث لا يجوز التوزيع إلا لأرباح فعلية بعد سداد رأس المال، وكذا الحال باستخراج وعاء زكاة الثمار والزروع فيما يعرف بالتقدير بالحرص إذا قامت الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها، ويعني التقدير بالحرص أن يكون هذا التقدير قبل القطف والحصاد، حيث يكون تقديراً مبنياً على الخبرة والدراية<sup>3</sup>.

**9- مبدأ القياس النقدي:** يقضى هذا الأساس قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية، وكان لهذه الوحدات في صدر الدولة الإسلامية معادل وزنى من الذهب والفضة أين يقول الرسول عليه السلام " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له "، وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدي عن طريق التقويم على

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>2</sup> نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>3</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 54/53.

أساس القيمة الجارية، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر في حاضره، وهذا الأساس تطبقه كذلك المصارف التقليدية ولكن بافتراض ثبات وحدة النقد<sup>1</sup>.

**10- مبدأ الواقعية في الاحتياط للمستقبل:** يتم قياس النفقات والإيرادات في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس واحد هو القيمة الجارية، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، وهذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث في المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات أو تغير في قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات، لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة في المستقبل بعدم المغالاة والاحتياط الشديد للمستقبل، لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينتج عنه نقل الأرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطيات<sup>2</sup>.

**11- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات:** يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين و معرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط<sup>3</sup>، وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال، ونشاط الخدمات الاجتماعية كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

**12- مبدأ الموازنة بين التبيان والسرية:** يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامي، وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمي المصالح فلا ضرر ولا ضرار، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير، كما ينبغي على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية)، بحيث لا تغطي مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر، كما لا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكل لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>4</sup> حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 24/23.

ثانياً: مفهوم وأهداف معايير محاسبة المصارف الإسلامية<sup>1</sup>: يقصد بمعايير محاسبة المصارف الإسلامية الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية المعنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ وإبداء الرأي عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية كما و تحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلي :

- تعتبر معايير المحاسبة الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.
- توضح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.
- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
- تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.

- تعتبر معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية كالبنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية على تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية على تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

ثالثاً: خصائص معايير محاسبة المصارف الإسلامية<sup>2</sup>: تنسم هذه المعايير بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي :

- 1 - **المشروعية** : أي ينبغي أن تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها.
- 2 - **القيم** : حيث تقوم على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومنها ربانية المصدر.
- 3 - **الموضوعية** : حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمي إلا إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.
- 4 - **الفطرة** : حيث تتفق مع فطرة ما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بشرع الله سبحانه وتعالى.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 26/27.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 27/28.

**5 – المعاصرة :** أين تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ أداء العمليات المحاسبية فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

**6 – المرونة :** حيث تسمح بالاجتهاد في مجالات الاجتهاد الشخصي وكذا يعطيها الملاءمة لكل زمان ومكان.

**7 – العالمية :** من منظور عالمية الإسلام وبالتالي عالمية الأسس والمفاهيم المستنبطة من مصادره.

### المطلب الثالث: إعداد وعرض القوائم المالية في المصارف الإسلامية

تعبّر القوائم المالية عن صفة المصرف كونه مستثمرا والحقوق التي له أو عليه، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفا اقتصاديا بحتا أي تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية أو هدفا اجتماعيا أي التنمية الاقتصادية، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثمار وسائل محددة أو شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية، وكذا سواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أو شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستثمرا.

### الفرع الأول: أساسيات إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية

باعتبار المحاسبة أداة لتقديم معلومات نافعة لمتخذي القرار سواء كانوا مستخدمين داخليين أو خارجيين فإن نجاحها في أداء مهمتها منوط بمدى وصول الرسالة المحاسبية بشكل ينسجم وأهداف مستخدمي البيانات المالية ويعظم الفائدة المتوقعة، ولعل ذلك مرتبط تماما بمدى التزام المصارف الإسلامية بالأسس والخطوات المتعارف عليها في إعداد تلك البيانات المالية.

**أولاً: أهمية إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>:** تبرز هذه الأهمية من خلال طبيعة عمل هذه المصارف وفقا لمنهج الشريعة الغراء الذي يركز على توثيق المعاملات، وتعين الحقوق ومستحقها بمراعاة العدل والإنصاف امتثالا لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... (282)" سورة البقرة، وقوله أيضا " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ .. (135)". سورة النساء، وهذا التوثيق والتعيين الذي أشارت إليه الآيتين الكريمتين يحتاج إلى الكتابة بصورة معينة كي تظهر الحقوق بصورة بعيدة عن الشك مع التسلسل التاريخي لمنشئها، وهذا ما ينطبق على ما تعنيه المحاسبة من حيث الآتي:

- تتبع صحة الإثبات للعمليات المالية.

<sup>1</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 449/448.

- انعكاس عمليات الصرف والإيراد على حقوق الأطراف المتعاملة من ضمنها المصرف، حيث تؤدي هذه العمليات إلى معرفة حقوق كل من المصرف والعملاء المستثمرون من الأرباح والخسائر.

- تعيين الحقوق والالتزامات مما يعني بيان الأصول والخصوم الخاصة بالمصرف، وإظهار نتيجة العمليات والمركز المالي للمصرف.

وبناء على ما تقدم فإن مفاهيم القياس والإثبات المحاسبي في المصارف الإسلامية تعي إلى أن تكون حقوق الأطراف المتعاملة واضحة، أين تدل على ذلك كثير من الآيات القرآنية منها قوله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) " سورة الأحزاب، وقوله أيضا " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. (58). " سورة النساء، وإضافة إلى هذه المعاني الواضحة الدلالة في مجال العمل المحاسبي تأتي صورة مكملة في العمل المصرفي الإسلامي ككل وهي التمييز بين الحلال والحرام قبل الإثبات والتقرير استنادا إلى الفتاوى الشرعية، وهذا يعني أن يكون الإفصاح عن المعاملات بعيدا عن التدليس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه واستبعاد ما ليس له قيمة شرعية معتبرة كالفوائد الربوية.

ثانيا: السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية: تتبع هذه السياسات من الأسس المحاسبية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية السابقة الذكر، غير أنه هناك منها أربعة رئيسية عند إعداد القوائم المالية وهي<sup>1</sup>:

1- سياسة الإفصاح: يعتبر الإفصاح ضروريا لتوضيح السياسات المحاسبية الهامة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة التي يعتقد معدوا القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي تلك القوائم، فهذه السياسة من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في المصرف الإسلامي، إذ أن مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم، فالمدعون في المصرف التجاري يهتمون في الغالب بالقوائم المالية المنشورة باعتبار ودائعهم وفوائدها مضمونة من قبل المصرف التجاري، أما المدعون في المصرف الإسلامي فهم شركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر بالنسب الفعلية المتحققة وطبقا لما تراضي عليه المدعون مع نظام المصرف.

2- الأهمية النسبية: تعرف الأهمية النسبية على أنها أهمية العناصر المالية بالنسبة لبعضها، ويمكن مراعاة سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح عن طريق دراسة طبيعة عناصر القوائم المالية ونسبة كل منها إلى مجموع هذه العناصر وقيمتها، وكذلك أهمية هذه العناصر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية واثار هذه

<sup>1</sup> ياسر عبد طه الشرفا، "مدى التزام البنك الإسلامي العربي بمعايير الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص ص 10، 12.

العناصر على سائر العناصر المالية الأخرى، كما ويتم تحقيق الأهمية النسبية بالإفصاح في القوائم المالية عن المعلومات الضرورية، أين يتم الإفصاح في هذه القوائم عن ثلاثة أنواع من المعلومات وهي:

- البيانات المالية التي لم تذكر في القوائم.

- السياسات والأسس المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية.

- الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية.

**3- سياسة الحيلة والحذر:** تهتم هذه السياسة بالتحوط ضد مخاطر المستقبل، فهي تقضي بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان، وعدم أخذ أي أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلا في الحسبان عند تصوير القوائم المالية، وبالنسبة للمصرف الإسلامي فهذه السياسة تطبق في فقه المضاربة بالفعل بصورة أكثر تشدد من الفقه المحاسبي الوضعي، إذ لا يغترف فقه المضاربة بالإيراد إلا إذا تم تحصيله خشية حدوث خسائر بعد توزيع الربح بين المضارب ورب المال، كما تعتبر هذه السياسة ضرورية عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة، حتى أن المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر تفوق المخاطر المعتادة للمؤسسات المالية التقليدية لأنه يتحمل خسائر المشاركات والمضاربات ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل المصارف المعتادة.

**4- سياسة الثبات:** تقتضي هذه السياسة ضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة، حيث يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال وربما الوصول إلى نتائج مضللة تظهر عوائد النشاط بصورة مخالفة للحقيقة، وتقوم بتغطية وقائع وأحداث مالية حدثت، لذلك لا بد من المحافظة على سياسة الثبات للاطمئنان على صحة النتائج والمعلومات المالية الواردة في القوائم.

### الفرع الثاني: خطوات إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية.

من أغراض محاسبة المصارف استخراج نتيجة أعمال المصرف من ربح أو خسارة خلال فترة معينة، ومعرفة المركز المالي له في نهاية الفترة المالية، ويسبق إعداد الحسابات الختامية في المصرف مجموعة من التسويات الجردية، أين يتم إعداد هذه الأخيرة بهدف تحميل كل فترة مالية نصيبها من المصروفات سواء دفعت أو لم تدفع بعد، ونصيبها من الإيرادات التي اكتسبت واعتبرت لنفس الفترة سواء قبضت أو لم تقبض بعد، وهذا ما يسمى بأساس الاستحقاق.

وإضافة للتسويات الجردية التي يتم القيام بها بخصوص الإيرادات والمصروفات، يتم أيضا جرد موجودات المصرف جردا ماديا للتأكد والتحقق من الوجود الفعلي، ومطابقة أرصدها مع ما هو موجود بالميزانية العامة أي المركز المالي، ويتم القياس بالجرد المحاسبي للحسابات الحقيقية بتطبيق مبدأ الإهلاك السنوي للأصول الثابتة، وجرد الأصول غير النقدية بتطبيق القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وتطبيق مبدأ التنفيض الحكمي للاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة

هذه الحسابات لدى المصرف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترة لا تتزامن مع التنضيق الفعلي وحساب المخصصات والاحتياطات اللازمة كما نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>، ولعل أهم خطوات إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية ما يلي<sup>2</sup>:

- 1- تطبيق مبدأ الاستحقاق على المصروفات والإيرادات.
- 2- إعداد قوائم مالية مرحلية مثلاً ربع سنوية وفقاً للمتطلبات النظامية، ويتبع في إعدادها نفس أسس إعداد القوائم المالية في نهاية العام.
- 3- توحيد القوائم المالية\* للمصرف الأم والشركات التابعة له كما لو كانت جميعها مؤدة واحدة بغض النظر عن الحدود القانونية للشخصيات الاعتبارية المستقلة لشركات المجموعة، وذلك بعرض الأصول والخصوم وحسابات المساهمين والإيرادات والمصروفات للمصرف الأم وشركاته التابعة وكأئها وحدة واحدة.
- 4- تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحوسبة وفقاً للتسلسل التاريخي لها، ثم احتساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة.
- 5- الجرد الفعلي للموجودات خاصة النقد والأوراق التجارية والأوراق المالية و... ومطابقة رصيدها بالرصيد في دفتر الأستاذ العام في تاريخ إعداد القوائم المالية.
- 6- إعداد المطابقات فيما بين المصرف والمصارف المحلية والخارجية والحسابات ما بين فروع المصرف للوقوف على القيود العالقة والعمل على متابعتها وحلها بالسرعة اللازمة.
- 7- إعداد القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبما يتلاءم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
- 8- الالتزام بأسس تحقق الإيرادات في صيغ الاستثمار الإسلامية والاعتراف بها، وتحقيق الإيراد يعني تحديد الوقت الذي يجب عنده فنيا الاعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته بالدفاتر، ولا تعترف المحاسبة بالإيراد إلا إذا تحقق فعلاً بحدوث عملية البيع أو تقديم الخدمة، إذ تعتبر واقعة البيع واقعة لها جانب موضوعي يمكن التحقق منه مستندياً، لكن تمثل واقعة التحصيل النقدي أو

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق اخاصية الحديثة -"، دار وائل، الأردن 2008، ص 411.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 412، 418.

\* تعبر عملية تجميع القوائم المالية عن تجميع حسابات المصرف الأم والشركات التابعة له في القوائم المالية الموحدة، وذلك بتجميع البنود المتشابهة من الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات، وحذف الأرصدة والمعاملات المتداخلة بما في ذلك العمولات الخاصة المقبوضة والمدفوعة والأرباح الموزعة، كما يتم احتساب الأقلية في القوائم المالية الموحدة في بند مستقل عن حسابات المطلوبات وحقوق المساهمين، وتظهر حقوق الأقلية في نتائج أعمال الشركات التابعة في بند مستقل في قائمة الدخل. ( خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق اخاصية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 412 ).

مبدأ النضوض النقطة الزمنية التي يتم الاعتراف فيها بالإيراد في فقه المضاربة، ويعني تحقق الإيراد أيضا الوقت الذي يتم فيه اكتساب الإيرادات وثبوت الحق في الربح الناتج عنها وبالتالي يتم الاعتراف بها وإثباتها في الدفاتر وإظهارها في القوائم المالية، ولاختبار النقطة التي يمكن عندها التعرف على الإيراد وقياسه يجب مراعاة ما يلي:

- أن يتاح عندها القياس الموضوعي للإيراد.
  - أن تكون النقطة ثابتة من فترة لأخرى.
  - أن تنطبق على جميع الحالات التي يكون فيها الإيراد كي تتيح إمكانية المقارنة بين المؤات. وعليه يتم الاعتراف بالإيرادات عند:
  - بيع السلع أين يكون غالبا هو تاريخ الاستلام.
  - الانتهاء من تقديم الخدمة ومطالبة العميل الوفاء بقيمتها.
  - استخدام الغير لأصول الوحدة المحاسبية كالأبجار.
  - التخلص من الأصول في تاريخ بيعها.
- هذا وإن المبدأ الأساسي لإثبات الإيرادات وتسجيلها في الدفاتر هو أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها أي استحقها فعلا، وبالتالي يتحقق الإيراد في الحالات التالية:
- اكتساب المصرف الحق في تحصيل الإيراد نتيجة قيامه بتقديم نشاط مطلوب منه ليستحق الإيراد، كتقديم خدمة أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو إتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الأبجار، وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفا آخر بدفع مقابل للمصرف.
  - التزام الطرف المقابل بتلقي الخدمة أو استلام السلعة ودفع مقابلها.
  - تحديد الإيراد بدرجة معقولة ومن الممكن تحصيله إذا لم يكن قد حصل فعلا.
  - إذا تحققت نسبة إتمام جزئي للإنتاج كأعمال المقاولات التي تستغرق مدة طويلة لانجاز المشروع ويتحقق الإيراد دوريا على أساس نسبة إتمام المشروع من القيمة الكلية للعقد أو سعر بيع الخدمة.
- وفي مقابل التزام المصرف بأسس تحقق الإيرادات في صيغ الاستثمار الإسلامية، ينبغي عليه كذلك تتبع إثبات المصروفات، حيث المبدأ الرئيس لإثباتها هو تحققها فعلا، أين يتم هذا الإثبات من خلال الخطوة التالية<sup>1</sup>:

9- يعني تتبع إثبات المصروفات المراجعة المستندة من حيث صحة المعاملات والتبويب المحاسبي على الحسابات المختصة وفقا للدليل المحاسبي، ولما كانت طبيعة الحسابات في المصرف الإسلامي لها

<sup>1</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 449، 452.

خصوصيتها من حيث الأطراف المتعاملة فإن تتبع عملية الصرف والإيداع تأخذ بعين الاعتبار هذا المعنى وتجنب أي خلط يؤدي إلى عكس المفهوم، وتكون المتابعة على حسب تقسيم المصروفات من الناحية التنظيمية، أين تقسم في هذا الصدد إلى:

- مصروفات ترتبط بنشاط المصرف بصورة عامة دون حصرها بعملية معينة كالرواتب والأجور والرأي المحاسبي في هذا المجال تحميل هذه المصروفات على حساب الأرباح والخسائر العام، أي بعبارة أخرى لا تتأثر بها حصص المودعين لأغراض الاستثمار أو الأطراف ذات العلاقة في عمليات أخرى كالمضاربة والمشاركة، كما وهناك مصارف تحمل المصاريف الإدارية على كل من المساهمين والمودعين، فيما هناك مصارف أخرى تحملها على حساب المساهمين فقط والرأي الشرعي هو أن هذه المصروفات تحمل على أرباح المساهمين، حيث تعتبر من نصيب العمل الذي يقدمه المساهمون إلى المودعين.

- مصروفات يجري تحميلها على كل من المساهمين والمودعين، أين ترتبط هذه المصروفات ارتباطا مباشرا بالعمليات التي يفوض المصرف بممارستها سواء بمفرده أو عن طريق وسطاء أو عن طريق المضاربة أو المشاركة، وهناك عدة أسس يستند إليها للتحميل منها:

§ أن يكون المصروف خاصا بالنشاط.

§ أن يكون المصروف مباشرا.

§ أن يكون المصروف يتناسب وطبيعة المعاملة.

- المصروفات الاستبدالية، وهي المصروفات التي تتعلق بالتشغيل المادي للأصول بالمفهوم المحاسبي، حتى يتأثر الأصل نتيجة للاستخدام ويفقد شيئا من قيمته أي الاستهلاك، وتبع المصارف الأسس المتعارف عليها محاسبيا في هذا الصدد شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، حيث تتبع أساس التكلفة التاريخية للأصل لغرض التحميل على سنوات استخدامه من أجل تعويض قيمته مستقبلا بأصل يصلح للاستخدام مرة أخرى.

- مصروفات غير مباشرة تمثل المبالغ التي يتم تحصيلها على حساب الأرباح والخسائر ولها مقابل يظهر كمخصص لمقابلة الاحتمالات المتوقعة، ومن خلال التمعن في طبيعة هذه المصروفات يتضح أنها تتعلق بمصالح كل من المساهمين والمودعين، لذلك فإن حصص كل من الطرفين تتأثر بها إلا في حالات نادرة يكون التحميل يخص المساهمين لوحدهم.

وفيما يتعلق بآخر خطوة من خطوات إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية، والمتمثلة في الالتزام بأسس قياس وتوزيع الأرباح، فيمكن إيجاز أهم النقاط المتعلقة بها في الآتي:

10- تتسم استثمارات المصارف الإسلامية بالتنوع والتعدد والاختلاف في درجة مخاطرة كل منها والاختلاف في توقيت تحقق الأرباح وتحصيلها والقواعد الشرعية التي تحكم كل منها، ولعل ذلك من أهم العوامل المؤثرة على قياس الأرباح الناجمة عن الاستثمار في المصارف الإسلامية

إلى جانب اختلاف السنة المالية للمشروعات المستثمر فيها عن السنة المالية للمصرف، وكذا اختلاف نتائج المشروعات الممولة من مصادر الأموال المختلفة، بالإضافة إلى اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة في المشروعات المستثمر فيها عن الأسس المحاسبية المطبقة في المصرف الإسلامي ناهيك عن اختلاف المعالجة المحاسبية لبعض بنود التكاليف والمصاريف المتعلقة بنشاط الاستثمارات بين المصرف والمؤسسات الاقتصادية الممولة، ودم استحقاق الحسابات الجارية أية عوائد بل اقتصار هذه الأخيرة على استثمارها لصالح المصرف دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، وفي ضوء هذه العوامل وأخرى المؤثرة على قياس الأرباح في المصارف الإسلامية فإنه لا بد من معرفة الأسس المحاسبية المقترحة لقياس أرباح الاستثمارات في المصارف الإسلامية لضمان دقة القياس قياساً أميناً لئتم بعد ذلك توزيعه بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية توزيعاً عادلاً، ولعل أهم هذه الأسس اعتبار الاستثمار وحدة واحدة تتكافل عوائدها معاً، إلى جانب فصل النشاط الاستثماري عن نشاط الخدمات المصرفية، ومن ثمة فصل أرباح كل نشاط على حدة، والتقييم على أساس القيمة الجارية وليس التكلفة التاريخية، وقياس صافي أرباح الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم والتوجيه الصحيح للمصروفات والاحتياطات<sup>1</sup>، وعليه تتم عملية احتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين<sup>2</sup>:

- **الطريقة الأولى:** يقوم المصرف بحصر جميع إيراداته من العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ويخصم منها جميع المصاريف الإدارية والإهلاكات والمؤونات وتقسم الأرباح الصافية بين المصرف والمستثمرين حسب حجم أموالهم، ثم يخصم من أرباح المستثمرين حصة المصرف كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.
- **الطريقة الثانية:** يقوم المصرف بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات المصرفية، حيث تعود هذه الأخيرة وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح المصرف أي المساهمين، مقابل ذلك يتحمل المصرف جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه، أما إيرادات الأرباح الاستثمارية فتوزع بين المصرف والمستثمرين حسب حجم أموال كل منهم، ويخصم من عائد المستثمرين حصة المصرف كمضارب.

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيغان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق اخاصية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 422، 423.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين -"، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010.

- هذا عن أسس قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، أما عن توزيع الخسائر فلها هي الأخرى أسس ينبغي إتباعها وأهمها ما يلي<sup>1</sup>:
- بصفة المصرف الإسلامي مضاربا أو وكيلًا بالاستثمار لا يتحمل الخسارة الواقعة في عمليات الاستثمار إلا إذا تعدى أو قصر\* أو خالف الشروط.
  - توزع الخسائر إذا تحققت على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية حسب نتيجة مال كل واحد منهم، وعليه فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى المساهمين المسجلين في نهاية الفترة المالية هم الذين يتأثرون بنتائج أعمال المصرف من ربح أو خسارة، وعليه فإن الخسارة حال تحققها توزع بنسب المشاركة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين ويكفي المصرف كمضارب خسارة جهده شريطة عدم ثبوت الإهمال أو التقصير أو التعدي.
  - أصحاب الحسابات الجارية مقرضين شرعا وبالتالي ليس عليهم ضمان أي لا تتحمل حساباتهم أية خسارة، وفي حالة تصفية المصرف تعطى الحسابات الجارية الأولوية في الدفع.
  - أصحاب الحسابات الاستثمارية الجدد يتأثرون بالخسائر المتحققة عن الفترة التي شاركوا فيها بأموالهم في استثمارات المصرف.
  - حسابات الاستثمار المقيدة إذا أديرت على أساس عقد المضاربة وتحققت خسارة نتيجة الاستثمار تحملها أصحاب الحسابات وتحمل المصرف جهده في الإدارة، وإذا أديرت على أساس الوكالة بأجر، فإن الخسارة توزع على أصحاب الحسابات بنسب أموالهم، ولا يتحمل المصرف أي خسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير، وعادة لا تخلط أموال المستثمرين بأموال المساهمين وكذلك لا تشارك هذه الأموال في خسارة الاستثمارات.
  - الخسارة لا تؤدي إلى نقص رأس مال المضاربة مباشرة إلا إذا حدثت خسارة صافية، حيث ينتظر جبر الخسائر الدورية من الأرباح اللاحقة أو من الأرباح السابقة عليها إذا لم تكن

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق الخاسية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 436، 435.

\* ومن هنا لا ضمان على المضارب بالنسبة لأصل المال أو أرباحه، إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره على أموال المضاربة المودعة لديه لاستثمارها حسب الأصول المرعية، ويظهر التقصير أو التعدي أو التفريط من خلال ما يلي:

- خيانة الأمانة بالتعدي أو الإلتاف أو السرقة لأموال المضاربة.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد وعدم المحافظة على المال.
- مخالفة الشروط التي يقتضيها العرف التجاري والتي لا تتعارض مع الشريعة، كبذل الجهد المناسب وأخذ الحيطة والحذر وعدم التساهل مع الموثقين و....
- الشراء بأكثر من ثمن المثل أو البيع بأقل منه إلا في الحالات المقبولة في العرف التجاري.

خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق الخاسية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 435.

وزعت سواء في صورة أرباح مرحلة أو كمخصص مخاطر استثمار، وتجبر من الأرباح اللاحقة السابق توزيعها على رأي من يقول بعدم استقرار ملكية الأرباح الدولية الموزعة. هذا وبالنسبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية الذين يسحبون حساباتهم ويتخرجون في نهاية العام يكون لهم رأس مالهم دون أرباح إلا عند تحققها، ولا يتحملون الخسارة لأنهم لم يكونوا مسجلين في سجلات المصرف نهاية السنة المالية، وهذا من باب تبرئة الذمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: عرض القوائم المالية في المصارف الإسلامية

تعتبر القوائم المالية تقارير ذات نمط معين تفصح عن المركز المالي للمصرف خلال فترة مالية معينة وهذه التقارير ذات طبيعة إيضاحية للمستخدمين لها، ومن أهم القوائم المالية في المصارف المالية ما يلي<sup>2</sup>:

- قائمة الدخل.
- قائمة المركز المالي " الميزانية العمومية ".
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أية قوائم أو تقارير أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

وسيتم التركيز في هذا المجال على كل من قائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل باعتبارها من القوائم المالية التي ركزت عليها معايير المحاسبة الإسلامية، بالخصوص القائمتين الأولتين أما بقية القوائم فهي قوائم مشتقة لها أهدافها الخاصة.

**أولاً: قائمة المركز المالي:** هذه القائمة عبارة عن محصلة طبيعية لمعرفة مركز المصرف المالي بعد دورة تشغيلية كاملة، نجم عنها استخدام موارد المصرف في النشاطات المتاحة وما حصل عليه من مكاسب وما صرف من مبالغ تتعلق بنشاط الفترة، وبهذا المعنى لا بد وأن تظهر قائمة المركز المالي بوضوح

<sup>1</sup> علي يحيى الدين القره داغي، " الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية - دراسة تأصيلية مقارنة -"، بدون دار النشر، الدوحة - قطر -، 1430 للهجرة، ص 32.

<sup>2</sup> مجيد حاسم الشرع، " المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 465.

التغيرات الحاصلة في أصول وخصوم المصرف، لذا يستدعي الأمر إظهار أرقام مقارنة عن السنة السابقة لكل بند من بنود السنة الحالية<sup>1</sup>، هذا وتشمل هذه القائمة العناصر الأساسية التالية:

1- **الموجودات**<sup>2</sup>: المراد بالموجود الشيء القادر على توليد تدفقات ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى، الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

- أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- أن لا يكون الشيء مرتبطاً بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

2- **المطلوبات**<sup>3</sup>: المراد بالمطلوب الالتزام القائم في حينه الواجب سداً بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي، ولكي يعتبر الالتزام مطلوباً من مطلوبات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

- عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.
- قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.
- قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أو عند الطلب.

3- **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها**: هي الأموال التي يتلقاها المصرف مع تفويضه باستثمارها وخلقها بأمواله الذاتية أي حقوق أصحاب الملكية، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها أي الحسابات الجارية دون تقييد له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين وبكيفية معينة<sup>4</sup>، وعليه فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي، وذلك يتماشى مع ما هو جائز شرعاً من الخلط بين الموجودات التي يمتلكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها، وهنا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، فهي لا تدخل ضمن

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 465، 466.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير ائحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 32.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> عادل عبد الفضيل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007، ص 454.

عناصر المركز المالي، لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقاً، إذ لا تتوافر فيها خاصية إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء.

4- حقوق أصحاب الملكية<sup>1</sup>: يقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاحاً " القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية ".

وفيما يلي أهم النقاط التي تتطلبها عملية إعداد قائمة المركز المالي<sup>2</sup>:

- يجب أن تفصح قائمة المركز المالي عن كافة المعلومات المهمة والتي تعطي الدلالة الصادقة عن تمثيلها للفترة المالية المعدة عنها.

- السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القائمة ومنها:

§ السياسة المتبعة في عملية إثبات المصروفات والإيرادات.

§ السياسة المتبعة في كيفية احتساب المخصصات.

§ السياسة المتبعة في تحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

- الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي.

- أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدة المتوقعة لتسليمها الفعلي، ويجب التمييز بين الموجود النقدي و الموجودات الأخرى.

- لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها من أحد بنود المطلوبات، أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة.

- لا يجوز دمج البنود المهمة للموجودات والمطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو ما في حكمها أو أصحاب الملكية دون الإفصاح عنها.

**ثانياً: قائمة التدفقات النقدية:** يعتبر النقد في المصارف المحرك الرئيسي لأنشطتها ولذلك فإن تحقيق السيولة النقدية يعتبر هدفاً بدلاً من أن يكون وسيلة لتنفيذ عملياتها، فالأصل توفير النقد اللازم ومن ثم رسم السياسات التشغيلية والتمويلية، ومن هنا تبرز أهمية قائمة التدفقات النقدية، والتي يعبر عنها بأنها قائمة أو كشف المقبوضات والمدفوعات النقدية ممتزجا بصافي التغير في النقدية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية خلال فترة محددة، وذلك بموجب جدول يتم فيها مطابقة وتسوية أرصدة النقدية في بداية ونهاية المدة، لذلك فإن المصارف التجارية ومنها الإسلامية تستخدم قائمة

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 34.

<sup>2</sup> مجيد حاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 466.

التدفقات النقدية في تقييم مخاطر الائتمان، وتزويد إدارة المصرف بالمعلومات اللازمة عن النقد من أجل التخطيط للاحتياجات المالية وتخطيط الموارد<sup>1</sup>، وتشمل هذه القائمة العناصر الأساسية التالية<sup>2</sup>:

**1- النقد وما في حكمه:** يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى البنوك الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته، وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدها عند الطلب.

**2- التدفقات النقدية من العمليات:** ويقصد بها النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل المصرف كإيرادات أو مصروفات أو مكاسب أو خسائر، فيما عدا المكاسب أو الخسائر الناجمة عن التصرف في موجودات لاستخدامه أو استثماره الذاتي.

**3- التدفقات النقدية من الاستثمار:** يقصد بها النقد الخارج من المصرف لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي أو النقد الداخل إلى المصرف نتيجة التصرف في تلك الموجودات.

**4- التدفقات النقدية من التمويل:** أي النقد الداخل إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار باعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضا على أصحاب حقوق الملكية، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق أصحاب الملكية، أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.

وبناء على ما تقدم فإن قائمة التدفقات النقدية في المصارف الإسلامية يجب أن تفصح عن الأتي<sup>3</sup>:

- يجب التمييز بين الأنشطة التشغيلية والأنشطة التمويلية والأنشطة الاستثمارية.
- الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.
- يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية والتحويلات غير التبادلية التي تتطلب دفع أو قبض النقد كإقتناء الموجودات مقابل إصدار أسهم أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.
- يجب الإفصاح عن السياسة المالية التي يتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.

**ثالثا: قائمة الدخل:** وتشمل العناصر الأساسية الآتية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 468.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق اخصائية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 463، 464.

<sup>3</sup> مجيد حاسم الشرع، "اخصائية في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 468، 469.

1- الإيرادات: وتعتبر عن مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن أساليب وطرق مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح، كإدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات، ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

- أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو إيداعات أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو إيداعات أو مسحوبات أصحاب الحسابات الجارية و الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.
- أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

- أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. و الإيرادات في المصارف الإسلامية متأتية من إيرادات الاستثمار سواء كانت من استثمار أموال المصرف الذاتية أو الاستثمار المشترك أو الاستثمارات المقيدة، كما ومتأتية من إيرادات الخدمات المصرفية وكذا الإيرادات الأخرى.

2- المصروفات: هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة، ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن يتوافر في ذلك النقص أو تلك الزيادة الخصائص التالية:

- أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناتجة عن توزيعات أو استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو مسحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو مسحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.
- أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.
- أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية محددة.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 35، 38.

3- **المكاسب والخسائر\***: مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في موجودات المصرف، الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية، أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية.

4- **عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها**: ويقصد بذلك حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً أي دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة حسابات الاستثمار في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

5- **صافي الدخل أو صافي الخسارة**: هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية، ويعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن هذا الأخير يعبر عن كافة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة عن استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم.

أما عن بقية القوائم فكما سبق الذكر هي لا تتعدى اعتبارها قوائم مشتقة فقط وضعت لتحقيق أغراض معينة، ويمكن إيجاز أهم عناصرها في الآتي<sup>1</sup>:

\* هذه المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة إذ أن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات بين المصرف وغيره من الأطراف ومن أمثلة ذلك المكاسب والخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي، وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية من جانب واحد كالمهبات التي قد يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف، وإلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد بعض الموجودات نتيجة السرقة أو لتدميرها أو إحدى الكوارث الطبيعية، كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 462/461.

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، مرجع سبق ذكره، ص 463، 468.

رابعاً: قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية: وتشمل هذه القائمة العناصر الرئيسية التالية:

- صافي الدخل أو صافي الخسارة.
- استثمارات أصحاب حقوق الملكية.
- التوزيعات على أصحاب الملكية.

خامساً: قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها: الاستثمارات المقيدة هي التي يتقيد المصرف في إدارتها واستثمارها ببعض القيود والشروط، كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله أو اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة مع الغير<sup>1</sup>، وتشمل هذه القائمة العناصر التالية:

- الاستثمارات المقيدة.
- إيداعات ومسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها.
- الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الاستثمارات المقيدة قبل اقتطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا.
- نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا.

سادساً: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: ويشمل العناصر الثلاثة الآتية:

- مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- استخدامات أموال الزكاة والصدقات.
- رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات.

سابعاً: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض: تشتمل هذه القائمة على ما يلي:

- مصادر أموال صندوق القرض.
- استخدام أموال صندوق القرض.
- رصيد الأموال الباقية في الصندوق.

### المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية

ظهرت في مطلع الستينيات أول تجربة للمصارف الإسلامية بمصر سنة 1963، وقد عرفت انتشاراً كبيراً منذ منتصف السبعينيات، ليتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج بالتعامل بالفائدة الربوية، وبدأت المصارف الإسلامية تعمل في إطار خاص بها يلي رغبة هؤلاء

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -"، مرجع سبق ذكره، ص 454.

المتعاملين، و استطاعت هذه التجربة تحقيق نجاحات من خلال قدرتها الكبيرة على تعبئة الموارد المالية من خلال عمل تلك المصارف على استبدال سعر الفائدة الدائن و المدين بصيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة، وحتى تحافظ هذه المصارف على نجاح مسيرتها في المستقبل، عليها كسب ثقة متعامليلها والمهتمين ببياناتها المالية المنشورة، وذلك من خلال التزامها بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن الهيآت الشرعية المعترف بها دوليا.

**المطلب الأول: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.**

كما وتم الذكر أعلاه وفي سعيها لتحقيق أهدافها الغراء، على المصارف الإسلامية الالتزام بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها من قبل الهيآت الشرعية المعترف بها دوليا، والتي من ضمنها هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، أين أصدرت في هذا الصدد معيارين محاسبيين حول الإفصاحات المطلوبة في المصارف الإسلامية، والتي يتم التعرض لها بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول: الإطار العام لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**

إن من أهم ركائز دعم مسيرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية توافر مؤسسة مهنية يكون من مهامها الرئيسية إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع البيئة التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

**أولاً: التعريف بالهيئة<sup>1</sup>:** هي مؤسسة إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، قد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في 1 صفر 1410 للهجرة الموافق لـ 26 فبراير 1990 للميلاد، ومقرها المنامة عاصمة مملكة البحرين.

هذا وللهيئة الكثير من الجهود الطيبة التي قامت بها في مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث، كذلك قد قامت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهنية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، من أهمها:

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهمها تجربة الـ 21 معيار محاسبي التي أصدرتها الهيئة في عام 2005.

<sup>1</sup> محمد شريف توفيق، "الصيرفة الإسلامية وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية"، متاح على

- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها، وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصيغة والمضمون الإسلامي، والتي لم يعدها الفكر المصرفي التقليدي من قبل.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للهيئة<sup>1</sup>: ويتألف من:

- الجمعية العمومية: وتتكون من جميع الأعضاء.
  - مجلس الأمناء: ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ، يعين كل منهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات.
  - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.
  - المجلس الشرعي: ويتكون من خمسة عشر عضوا على الأكثر من الفقهاء في هيآت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.
  - هيئة اخاصية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
  - اللجنة التنفيذية: وتتكون من سبعة أعضاء وهم: الأمين العام وثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء إضافة إلى ثلاثة من مجلس المعايير.
  - الأمانة العامة: وتتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة.
- ثالثا: أهداف الهيئة<sup>2</sup>: في عام 1419 للهجرة الموافق لـ 1998 للميلاد تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة، وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:
- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمحالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>1</sup> حسين حسين سمحان وموسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة اخاصية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص 27.

<sup>2</sup> الموقع الالكتروني لهيئة اخاصية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2011/01/02

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الرسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

### الفرع الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "

حسب ما جاء في الفقرة رقم 85 من نص معيار المحاسبة المالية رقم 1، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من الأول من محرم 1417 أو الفاتح جانفي 1996، ولعل أهم ما جاء به هذا المعيار موجز في الآتي.

**أولاً: نطاق المعيار<sup>1</sup>:** ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

<sup>1</sup>هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 77.

ثانيا: دواعي الحاجة إلى المعيار: تتضح دواعي الحاجة إلى إصدار معيار يحدد الأمور التي يجب أن تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك المصارف من خلال عنصرين رئيسيين:

- اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، مما دعا إلى تحديد عناصر الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ثقة المسلم في كفاءة أداء المصرف الإسلامي وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال اختيار المسلم للتعامل مع المصرف بصفته مساهما أو مستثمرا أو عميلا بدلا من غيره، ولا تأتي هذه الثقة إلا من تقويم المسلم لتلك الكفاءة بمقارنة أداء المصرف الإسلامي بأداء المصارف المماثلة، ولا شك أن القدرة على تلك المقارنة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في القوائم المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوحها.

ثالثا: نص المعيار: ركز المعيار على الإفصاحات المطلوبة في خمسة مستويات رئيسية وهي<sup>1</sup>:

#### 1- الإفصاح العام في القوائم المالية: من خلال:

##### الجدول رقم (02 - 01): الإفصاح العام في القوائم المالية

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	المعلومات الأساسية للمصرف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم المصرف.</li> <li>- جنسية المصرف.</li> <li>- تاريخ التأسيس والشكل القانوني.</li> <li>- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.</li> <li>- طبيعة الأنشطة التي يمارسها المصرف.</li> <li>- أسماء الشركات التابعة سواء وحدت قوائمها المالية مع المصرف أم لا.</li> <li>- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف.</li> <li>- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف.</li> <li>- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والرقابة على الشركة</li> </ul>

<sup>1</sup> احمد محمد محمود نصار، "معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على

<p>القابضة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسؤولية المصرف عن الزكاة.</li> <li>- المعاملة الضريبية للمصرف ( تحمل أعباء الضريبة, والإعفاء إذا وجد)</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإفصاح عن العملة إذا لم يكن ذلك واضحاً في محتويات القوائم المالية.</li> <li>- الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملة أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي</li> </ul>	<p>عملة القياس المحاسبي</p>	<p>2</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من عدة بدائل مقبولة مثل طريقة الاستهلاك للموجودات.</li> <li>- السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف</li> <li>- السياسات المحاسبية التي اعتمدها الدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية</li> <li>- السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات وتحديد ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها</li> <li>- وكذلك السياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.</li> <li>- السياسات والقواعد والطرق للتنضيق الحكمي في حال تطبيقه.</li> <li>- سياسات توحيد القوائم المالية.</li> <li>- وجوب استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والمقيدة وما في حكمها حتى يصبح التنضيق الحكمي مطبقاً.</li> <li>- يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية.</li> </ul>	<p>الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة</p>	<p>3</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف.</li> <li>- يعتبر القيد الإشرافي قيوداً استثنائية إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منح المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي.</li> <li>- يجب الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أي قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعن</li> </ul>	<p>الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية</p>	<p>4</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة.</li> </ul>	<p>الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة</p>	<p>5</p>

<p>- يجب الإفصاح عن طريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة</p>		
<p>- يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية:</p> <p>§ حسب القطاعات الاقتصادية زراعي، صناعي، عقاري، خدمات.</p> <p>§ تركيز الموجودات عند أحد العملاء أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ودون ذكر أسماء الأفراد</p> <p>§ حسب المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة وإذا كان التركيز خارج البلاد</p>	<p>الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف</p>	<p>6</p>
<p>- حسب أنواعها خارج البلاد.</p>	<p>الإفصاح عن مجالات ترآيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى</p>	<p>7</p>
<p>- يجب أن يكون ذلك من تاريخ قائمة المركز المالي.</p> <p>- يجب التمييز بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية.</p> <p>- يجب على المصرف أن يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك.</p>	<p>الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها</p>	<p>8</p>
<p>- ذلك من تاريخ قائمة المركز المالي.</p> <p>- يجب على المصرف أن يميز بين النقد والموجودات الأخرى.</p> <p>- يجب أن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مدد تسيل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية.</p> <p>- يجب أيضا استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسيل باتساق وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك</p>	<p>الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسيلها الفعلي</p>	<p>9</p>
<p>- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار.</p>	<p>الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير</p>	<p>10</p>
<p>- ذلك بالإفصاح عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة</p>	<p>الإفصاح عن مخاطر</p>	<p>11</p>

المركز المالي بالعملة الأجنبية	الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية	
- ذلك مثل خطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها.	الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	12
- هي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية.	الإفصاح عن الارتباطات المالية المرمة غير الملزمة في تاريخ المركز المالي	13
- هي الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية	الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	14
- يجب الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف.	الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف	15
- يجب الإفصاح عن وصف التغيير ومبرراته. - يجب الإفصاح عن أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترة المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على الأرباح المبقاة في بادية أول فترة مالية سابقة معروضة لافتراض المقارنة	الإفصاح عن التغيرات المحاسبية	16
- يجب الإفصاح عن وصف التغيير وأسبابه. - أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية	الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد	17
- طبيعة الخطأ والفترة المالية السابقة التي تأثرت به. - أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر - الاستثمارات المقيدة للفترة المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ وعلى صافي	الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترة المالية السابقة	18

<p>الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.</p>		
<p>- الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب آل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة للفترة المالية. - يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد.</p>	<p>الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة</p>	<p>19</p>
<p>- أعضاء مجلس الإدارة والمراقب الخارجي والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية - والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم وأقاربهم إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف. - الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها - المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وان يستخدم هذه النسبة باتساق وعند - تغيير هذه النسبة يجب على المصرف الإفصاح وكذلك الأقارب من الدرجة الثانية شريطة وجود منعة مالية. - المنشأة التي يمتلك فيها احد الأشخاص في الفقرة الأولى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - النسبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضوا في مجلس إدارتها - الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن 51 - الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها</p>	<p>الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة</p>	<p>20</p>
<p>- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.</p>	<p>محتويات الإفصاح</p>	<p>21</p>

عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة	- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية. - الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.
------------------------------------	---

2- العرض والإفصاح في كل قائمة: يتم التطرق لهذا العنصر في الفصل الموالي.

3- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية.

الجدول رقم (02 - 02): معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	ما لا يشمل التغيرات في السياسات المحاسبية	- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها - اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي. - إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية. - اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. - يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة
2	تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة	- إذا قررت إدارة المصرف تغيير سياسة محاسبية يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل
3	تعذر الحصول على البيانات المالية	- ذلك لفترة أو عدة فترات يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية الحالية أو أي فترة مالية سابقة. - يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها.
4	تعديل رصيد الأرباح المبقاة	- يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. - يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة
5	تعديل القوائم المالية بسبب تعديل السياسات المحاسبية	يجب الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغير في السياسة المحاسبية.
6	آثار التغيير في	- يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسات المحاسبية على نصيب أصحاب

حسابات	السياسات المحاسبية	
- الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، وأيضا على صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسات المحاسبية.		
- يجب الإفصاح عن آل تغيير في سياسة محاسبية على حدة.		
- لا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكْتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية.		
- يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة		

#### 4- معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة أي غير الروتينية.

الجدول رقم (02 - 03): معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة أي غير الروتينية.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الإفصاح عن الفترة المالية	- يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصورا على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها. - الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج آل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة. - يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة آل تغيير على حدة على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية.

#### 5- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة.

الجدول رقم (03 - 03): معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	- يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف
2	تعديل رصيد الأرباح المبقاة	- يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ ، أما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ عن تلك

الفترات.

الفرع الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 05 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

حسب ما جاء في الفقرة رقم 17 من نص معيار المحاسبة المالية رقم 5 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من الأول من محرم 1418 أو الفاتح جانفي 1998، ولعل أهم ما جاء به هذا المعيار موجز في الآتي.

**أولاً: نطاق المعيار:** ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات الأنظمة والقوانين التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك<sup>1</sup>.

**ثانياً: دواعي الحاجة إلى المعيار:** تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي<sup>2</sup>:

- أهمية موضوع توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار وذلك باعتباره يتناول قضية أساسية وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي، الذي تقدمه هذه المصارف مقارنة مع ما يجري في المصارف الربوية، ولأنه يؤثر على توزيع الثروة في المجتمع بين الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات المالية.
- اختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر.
- أهمية التوصل إلى طريقة تفصح بها المصارف الإسلامية عن المعلومات الضرورية للجهات أو الأفراد تساعدهم على اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذاك، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات هو في صالح أصحاب حسابات الاستثمار والمصارف في آن واحد.

**ثالثاً: نص المعيار:** قد تناول المعيار الإفصاح في القوائم المالية من خلال التركيز على أربعة عناصر وهي:

- 1- حسابات الاستثمار المطلقة: الإفصاحات التي جاء بها المعيار والمتعلقة بهذه الحسابات تظهر من خلال<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 214.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص ص 214، 216.

- الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي يتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق.
- الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي يتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلق.
- الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي يتبعها المصرف في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إقفالها.
- الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلق وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.
- الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلق التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية، ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلق التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.
- الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الإجراءات الشرعية الأزمة لذلك.
- الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلق في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك.
- الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلق في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك.
- الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار، أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

## 2- حسابات الاستثمار المقيدة: وتظهر الإفصاحات المطلوبة لهذه الحسابات من خلال<sup>1</sup>:

- الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 214، 216.

- الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.

### 3- الأرباح التحفيزية: من خلال:

- الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.

### 4- متطلبات الإفصاح العامة: يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم 01 بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

### المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

بالتوازي لما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير محاسبية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة شرعية لها وزنها الدولي هي الأخرى بإعداد مجموعة من المعايير التي تخدم الصيرفة الإسلامية، كان من جملتها المعيار رقم 4 المتعلق بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين والذي يتم تناول أهم بنوده من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: الإطار العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

يتعرض هذا الفرع للتعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية من حيث النشأة والأهداف، إلى جانب المهام والمسؤوليات من خلال الآتي.

**أولاً: التعريف بالمجلس:** يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وإنشائه كان تنجيحا لمشاورات مكثفة دامت أكثر من سنتين، حيث صدرت عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عقد في البحرين في فبراير 2000 من قبل البنك الإسلامي للتنمية بجدة وصندوق النقد الدولي ومؤسسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توصية بإنشاء هذا المجلس، وقد نوقشت تلك التوصية في اجتماع عقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في براغ (التشيك) في 23 سبتمبر 2000 وقد ضم ذلك الاجتماع المؤسسات المذكورة سابقا

إلى جانب ممثلي البنوك المركزية لبعض الدول الإسلامية، وبعد ذلك اجتمع هؤلاء مرة أخرى في مقر صندوق النقد الدولي في 21 افريل 2002 لإنشاء المجلس، والذي تأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002 بماليزيا، وبدا نشاطه عملياً في مارس 2003<sup>1</sup>.

إذن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال والتكافل أي التأمين الإسلامي، كما أن المعايير التي يعدها المجلس تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة " الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية " والتي تشمل من بين أشياء أخرى إصدار مسودة مشروع عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة عقد جلسات استماع، كما ويعد المجلس أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة ومراكز أبحاث ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة<sup>2</sup>.

**ثانياً: مسؤوليات المجلس:** تتمثل الوظيفة الرئيسية للمجلس في الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار تتحدد مسؤوليات المجلس في الآتي<sup>3</sup>:

- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبقة وشريطه اتساقها مع الشريعة الإسلامية.
- الاتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية المناط بها وضع المعايير والمبادئ الحاكمة في مجال إحداث الاستقرار المالي والنقدي.
- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال البحوث والتدريب والمعونات التقنية.
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية ونشر الدراسات والاستطلاعات، وتجميع البحوث الخاصة بالصرافة الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن الخدمات والمنتجات التي تقدمها وخبراء الصناعة.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقها في المصارف الإسلامية"، متاح على

[www.mzabmedia.com/.../index.php?...id](http://www.mzabmedia.com/.../index.php?...id)

[www.ifsfb.org](http://www.ifsfb.org)

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2011/01/02

<sup>3</sup> محمد شريف توفيق، "الصرافة الإسلامية وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: المعيار رقم 04 " الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين.

يتيح هذا المعيار بالإضافة إلى معايير وقواعد المحاسبة الدولية الملائمة الأخرى تمكين هيآت المحاسبة المهنية والدولية والوطنية والمؤسسات والهيآت الملائمة الأخرى بما في ذلك مدققوا الحسابات من تسهيل تقديم الإفصاحات المناسبة.

**أولاً: نطاق المعيار:** يشمل مجال تطبيق هذا المعيار ما يلي<sup>1</sup>:

- مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الصناديق الإسلامية التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شكل حسابات استثمار مقيدة، وعمليات النوافذ الإسلامية لدى المصارف التقليدية التي تشمل كل من الموجودات وتسهيلات التمويل.
- أساس القوائم المالية الموحدة بشكل كامل على مستوى الشركة القابضة ضمن مجموعة رئيسية أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو حسبما يكون ملائماً، على أساس فردي وفقاً لتقدير السلطات الإشرافية، ومن غير المقصود تطبيق هذا المعيار على أساس القوائم المالية الموحدة لمجموعة رئيسية أو فرعية تكون من كيانات أخرى بخلاف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- يبنى هذا المعيار على الإرشادات والمبادئ الحالية التي تتعلق بالشفافية المصرفية وضوابط إدارة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي ومعايير الإفصاح الواردة ضمن ميثاق بازل لكفاية رأس المال، وذلك بالتوسع في الخصائص المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لم يتم تناولها بشكل جيد كما هو طبيعي في الإرشادات والمعايير الحالية للشفافية والإفصاح المتعلقة بالمصارف التقليدية، كما أنها أيضاً تبنى على برامج الاستثمار الجماعي والمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة.

**ثانياً: أهداف المعيار:** يهدف هذا المعيار إلى تحقيق الأغراض الآتية<sup>2</sup>:

- وضع مبادئ وإرشادات أساسية يتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.
- إن وضع توصيات لمجموعة من الإفصاحات التي تتفاوت حسب فئة أصحاب المصالح والتركيز على طبيعة المخاطر ومتانة الأوضاع المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات

المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين"، ماليزيا، ديسمبر 2007، ص 3/2..

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 2/1.

- جاء بها هذا المعيار من شأنها توفير مجموعة من عناصر البنية التحتية التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، والتي تشكل شروطا لازمة لنظام إفصاح فعال.
- الحاجة إلى الشفافية هي فوق كل شيء اعتبار شرعي مهم، ويشكل أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التظليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية.
  - تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية.
  - تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت المناسب، وكذا تمكينهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.

ثالثا: نص المعيار: قد نص المعيار وأكد على تحقيق مستويات الإفصاح المناسبة عبر ستة أقسام كما يلي<sup>1</sup>:

- القسم الأول: مبادئ الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر: من خلال التركيز على ثلاثة عناصر.
- الجدول رقم (02 - 04): نطاق المحتويات " معلومات المؤسسة " .

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- اسم المؤسسة القابضة النهائية أو الكيان الأصيل في المجموعة التي يسري عليها إطار هذا الإفصاح مع الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو مؤسسة مالية تقليدية تملك عملية نافذة إسلامية يسري عليها الإطار.
	- لمحة موجزة عن الفروقات في أسس التوحيد لأغراض إعداد التقارير المالية والأغراض الرقابية، مع وصف موجز للكيانات ضمن المجموعة (أ) التي تكون موحدة بالكامل أو المجموعة (ب) الموحدة بالتناسب، أو (ج) التي تعطي معاملة خصم، (د) التي يتم الاعتراف بفائض رأس المال منها، (هـ) التي لا تكون موحدة أو مخصومة، وفي حالة عمليات النواذ الإسلامية، يجب أن يتم الإفصاح في الإفصاحات عن مجموعة منفصلة من القوائم المالية.
الإفصاحات الكمية	- أي قيود أو عوائق أخرى على تحويل الأموال أو رأس المال النظامي ضمن المجموعة.
	- القيمة الإجمالية لفائض حقوق الملكية التي تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية لأي شركات تامين تابعة غير موحدة* .
	- المبلغ الإجمالي للعجز في رأس المال فيما يتعلق برأس المال النظامي في جميع الشركات التابعة غير

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 10، 44 .

\* تستثنى من هذا التوحيد الشركة التابعة لمؤسسة ليست مؤسسة خدمات مالية إسلامية ومؤسسة تأمين ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ولكن يجب الإفصاح عن أي حصص ملكية في هذه الشركات التابعة. ( مجلس الخدمات المالية الإسلامية "معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين"، مرجع سبق ذكره، ص 10).

المشمولة ف بالتوحيد، وأسماء تلك الشركات التابعة.
- مجموع القيمة الدفترية الحالية لإجمالي حقوق المؤسسة في منشآت التامين، سواء كانت موحدة ام لا.

الجدول ( 02 - 05 ): هيكل رأس المال.

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- ملخص المعلومات الوصفية حول أنواع وأشكال وشروط وأحكام المزايا الرئيسية لكامل رأس المال، والأدوات الرأسمالية المتعلقة بحقوق الملكية وحسابات الاستثمار المطلق.
الإفصاحات الكمية	- مبلغ رأس مال المستوى الأول وإفصاح منفصل عما يلي:
	§ رأس المال الصادر والمدفوع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأي تغييرات منذ السنة المالية الأخيرة موضوع التقارير المالية.
	§ الاحتياطات.
	§ حقوق الأقلية في ملكية الشركات التابعة.
	§ أي رأس مال وأدوات رأسمالية متعلقة بحقوق الملكية مؤهلة لتضمينها في رأس مال المستوى الأول.
	§ فائض رأس المال من شركات التامين.
	§ الاحتياطات الأخرى.
	§ المساهمون الذين يملكون 5 % أو أكثر من إجمالي رأس المال المدفوع.
	- إجمالي مبلغ رأس مال المستوى الثاني والمستوى الثالث.
	- إجمالي رأس المال المستوفي للشروط.
- أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.	
- احتياطي معدل الأرباح أي حصة المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، واحتياطي مخاطر الاستثمار.	

الجدول ( 02 - 06 ): كفاية رأس المال.

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- مناقشة موجزة عن طريقة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تقييم كفاية رأس مالها لدعم أنشطتها الحالية والمستقبلية.
الإفصاحات الكمية	- وصف السياسة المتعلقة بتحديد الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتي يتم تمويلها من قبل حسابات الاستثمار المطلق إن وجدت.
الإفصاحات الكمية	- متطلبات رأس المال:
	§ مخاطر الائتمان.
	§ مخاطر السوق.
	§ مخاطر التشغيل.
- نسبة كفاية رأس المال، المعادلة القياسية أو معادلة التقدير الإشرافي.	

- نسب رأس المال الإجمالي ورأس مال المستوى الأول إلى مجموع الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها.
- نسبة إجمالي رأس المال إلى إجمالي الموجودات.
- الإفصاح عن متطلبات رأس المال وفقا لفئات المخاطر المختلفة أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لكل فئة من الفئات عقود المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة في حالة استخدام معادلة تقدير السلطة الإشرافية.

- القسم الثاني: إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار: ويشمل هو الآخر ثلاثة عناصر رئيسية.

الجدول ( 02 - 07 ): حسابات الاستثمار " لكل حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة " .

العنصر	التوضيح	م	ح**
الإفصاحات النوعية العامة	- الإجراءات والسياسات المكتوبة التي تسري على حسابات الاستثمار، بما في ذلك لمحة موجزة عما يلي: § نطاق المنتجات الاستثمارية المتاحة من مؤسسة الخدمات المالية المتاحة. § خصائص المستثمرين الذين يمكن أن تكون حسابات الاستثمار المختلفة مناسبة لهم. § إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع. § خبرة مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والأمناء. § ترتيبات الضوابط لأموال أصحاب حسابات الاستثمار. § إجراءات تداول وإنشاء الموجودات.		√
	- الإفصاح بان أموال حسابات الاستثمار تستثمر وتدار وفقا للمتطلبات الشرعية.	√	√
	- معلومات عن المنتجات والطريقة التي تتبع لإتاحة المنتجات للمستثمرين.		√
	- أسس تخصيص الموجودات والمصرفيات والأرباح فيما يتعلق بأموال أصحاب حسابات الاستثمار.	√	
	- الإفصاح عن السياسات التي تحكم إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة و التي تشمل طرق إدارة محفظة الاستثمار، وإنشاء الاحتياطات الاحترازية وحساب الأرباح وتخصيصها وتوزيعها.	√	√
الإفصاحات الكمية العامة	- نسبة احتياطي معدل الأرباح إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح ، أي مبلغ إجمالي احتياطي مخاطر الاستثمار مقسوما على مبلغ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.	√	
	- نسبة احتياطي مخاطر الاستثمار إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح،		

\* يرمز بالحرف ميم إلى الإفصاحات المشار إليها على أنها جزء من إعداد التقارير المالية الخارجية الدورية.

\*\* يرمز بالحرف هاء إلى الإفصاحات المشار إليها على أنها جزء من معلومات المنتجات التي يتم نشرها فيما يتعلق بمنتجات جديدة أو بتغييرات في منتجات حالية.

√	أي مبلغ إجمالي احتياطي مخاطر الاستثمار مقسوما على مبلغ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.	
√	- العائد على الموجودات، أي مبلغ إجمالي صافي الدخل قبل توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مقسوما على إجمالي مبلغ الموجودات التي تم تمويلها من حقوق المساهمين وحقوق الأقلية، وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الجارية والالتزامات الأخرى.	
√	- العائد على حقوق الملكية، أي مبلغ إجمالي صافي الدخل بعد توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار مقسوما على مبلغ حقوق المساهمين.	
√	√	- نسب الأرباح الموزعة إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.
√	- نسب التمويل إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار.	

## الجدول ( 02 - 08 ): حسابات الاستثمار المطلقة.

ح	م	التوضيح	العنصر
√		- أهداف وسياسات الاستثمار العامة التي تعرض على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بناء على إستراتيجية العمل العامة وسياسات المشاركة في المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك خلط الأموال.	إفصاحات نوعية إضافية
√	√	- الإفصاح عن التغيرات الرئيسية في استراتيجيات الاستثمار التي تؤثر على حسابات الاستثمار بما في ذلك خلط الأموال.	
√	√	- طريقة حساب الأرباح وتوزيعها.	
√	√	- القواعد التي تحكم تحويل الأموال من أو إلى احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.	
√	√	- الأسس المتبعة لتحميل المصروفات على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؟	
√		- وصف إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	
	√	- مبلغ إجمالي أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وإجمالي جزئي لفئات الموجودات	إفصاحات كمية إضافية
	√	- حصة الأرباح المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل التحويل من أو إلى الاحتياطيات أي المبالغ والنسب المتوية للأموال المستثمرة.	
	√	- حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بعد التحويل من أو إلى الاحتياطيات أي المبالغ والنسب المتوية للأموال المستثمرة.	
	√	- الحركة في احتياطي معدل الأرباح خلال السنة.	
	√	- الحركة في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة.	

√	- الإفصاح عن استخدام احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار خلال الفترة.
√	- الأرباح المكتسبة والمدفوعة على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية أي المبالغ والنسب المئوية للأموال المستثمرة.
√	- مبلغ إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
√	- متوسط معدل العائد المعلن عنه أو معدل الأرباح على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح حسب الاستحقاق، 3 أشهر، 6، 12، 36 شهر.
√	- التغيرات في توزيع الموجودات خلال فترة الستة أشهر الماضية.
√	- مخاطر البنود خارج قائمة المركز المالي التي تنشأ عن قرارات الاستثمار، كالتزامات العرضية والمخاطر المتوقع حدوثها نتيجة الالتزام.
√	√ - الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع موجود.

الجدول (02 - 09): حسابات الاستثمار المقيدة.

العنصر	التوضيح	م	ح
إفصاحات نوعية إضافية	- السياسات المكتوبة حول الواجبات الاستثمارية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار.	√	√
	- أهداف وسياسات الاستثمار العامة التي تسري على أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بناء على محفظة الاستثمار المحددة الخاصة بهم.	√	√
	- الإفصاح عن واجبات والتزامات مديري حسابات الاستثمار في إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار.	√	√
	- السياسات والإجراءات المكتوبة لمتابعة الواجبات الاستثمارية والالتزامات النظامية لمديري حسابات الاستثمار.	√	√
	- طريقة حساب الأرباح وتوزيعها.	√	√
	- قواعد تحويل المبالغ من وإلى احتياطي معدل الأرباح احتياطي مخاطر الاستثمار بما في ذلك الحدود التعاقدية والرقابية على تقدير الإدارة في الموضوع.	√	√
	- مبلغ أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة لكل قرض مع إجمالي جزئي لكل فئة موجود.	√	√
إفصاحات كمية إضافية	- حصة الأرباح المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة قبل التحويل من وإلى الاحتياطات، مبلغ كنسبة مئوية للأموال المستثمرة.	√	√
	- حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بعد التحويل من أو إلى الاحتياطات، مبلغ كنسبة مئوية للأموال المستثمرة.	√	√
	- الحركة في احتياطي معدل الأرباح خلال السنة.	√	√

√	√	- حركة في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة.
√	√	- الإفصاح عن حساب احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار.
√	√	- الإفصاح عن استخدام احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار.
√	√	- عوائد الفترة الحالية.
√	√	- العوائد التاريخية على مدى السنوات الثلاثة إلى الخمسة الماضية.
√	√	- متوسط معدل العائد المعلن عنه أو معدل الأرباح على حسابات الاستثمار المقيدة المشاركة في الأرباح حسب الاستحقاق، 3 أشهر، 6، 12، 36 شهر.
√	√	- المخاطر خارج قائمة المركز المالي الناشئة عن قرارات الاستثمار كالتزامات العرضية والمخاطر المتوقع حدوثها من الالتزامات.
√	√	- التغيرات في توزيع الموجودات خلال الستة أشهر الماضية.
√	√	- الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع موجود.

**القسم الثالث: الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد:** تنشر بعض المؤسسات المالية نسخة من تقريرها السنوي موجهة خصيصاً إلى المستثمرين الأفراد، وتحتوي على موجز عن معلومات الأداء الرئيسية ومستخدمة الرسومات البيانية، ويقترح هذا المعيار إتباع مؤسسات الخدمات المالية للإجراءات المبينة أدناه:

1- يجب أن تشجع السلطات الإشرافية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تقديم إفصاحات مبسطة وبلغة سهلة في نشرات الإصدار أو التقارير الموجهة لأصحاب المصالح المعنيين، بحيث يتم تزويد المستثمرين بمعلومات مفهومة ومتوازنة يؤسسون عليها قراراتهم الاستثمارية، ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الإفصاحات من وجهة نظر المستثمرين الأفراد، بحيث تكون جاهزة للحصول عليها ويسهل فهمها من قبل المستثمرين غير المتخصصين في الشؤون المالية، مما يتيح لهم متابعة أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأداء مدراء الصناديق، ما يساهم في انضباط السوق.

2- تختص بعض هذه الإفصاحات تحديداً بإعطاء شرح شامل ولكن بلغة غير فنية لخصائص المخاطر والعوائد المتعلقة بالمنتجات كحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة للمشاركة في الأرباح بما في ذلك:

- حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح والى أي مدى تكون فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملتزمة بسياستها\* للمحافظة على رؤوس أموال المستثمرين وأصحاب حسابات الاستثمار، ودفع معدل عائد تنافسي من خلال قبولها للمخاطر التجارية المنقولة.
- رسوم الإدارة أي حصة المضارب كنسبة مئوية من إجمالي أرباح الاستثمار ومدى خضوعها للتنازل الجزئي أو الكامل من أجل توزيع معدل عائد تنافسي لأصحاب حسابات الاستثمار.

\* ينبغي أن لا يعتبر هذا الالتزام بأنه التزام تعاقدى لأنه لا يتفق مع الشريعة.

- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في سحب الأموال أثناء مدة عقد المضاربة وأي غرامات مثل فقدان الأهمية في حصص الأرباح نتيجة لذلك السحب.
  - مدى حق الإدارة في تخصيص حصة أصحاب حسابات الاستثمار من أرباح الاستثمار من أجل تكوين احتياطي معدل الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار، واستخدام هذه الاحتياطات لتعديل الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار، والتصرف في الأرصدة غير المستخدمة لهذه الحسابات في نهاية عقد المضاربة ذي العلاقة.
  - سياسات الاستثمار وتوزيع الموجودات التي تسري على أموال أصحاب حسابات الاستثمار بما في ذلك على وجه الخصوص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وخلق أموالهم مع أموال أخرى تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتوازن بين مصالح المساهمين ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من حيث تخصيص أموال الاستثمار وخصائص المخاطر والعوائد المتعلقة بالاستثمار.
  - فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، مدى مشاركتهم في أي أرباح تتعلق بخدمات مصرفية تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لقاء رسوم.
  - توفر الخدمات المصرفية الشخصية والخدمات الاستشارية الاستثمارية وخدمات التخطيط المالي لمصلحة حسابات الاستثمار، ودرجة استقلالية أولئك المستشارين في التوصية بالمنتجات التي تعرضها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى.
  - إجراءات الشكاوى المتاحة لأصحاب حسابات الاستثمار غير الراضين.
- 3- إن الإفصاحات الموجهة للمستثمرين الأفراد من أصحاب حسابات الاستثمار التي يشار إليها بإفصاحات أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن تشمل على بيانات صادقة وحقيقية ومتوازنة وليس مجرد توقعات أو تقديرات للأداء المستقبلي للأموال، ويجب أن تشمل هذه الإفصاحات جميع التقديرات والتحفظات والمحددات والبيانات الأخرى الضرورية للحيلولة دون تسبب معلومات الأداء في تضليل المستثمرين.
- 4- يجب أن تحتوي إفصاحات حسابات الاستثمار على معلومات تعكس بقدر مناسب من التفصيل الرسوم والمصاريف والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يتم حسمها وصافي الرصيد المدين لأصحاب حسابات الاستثمار بناء على طرق حساب الأرباح وتوزيعها التي تتبناها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- 5- بالإضافة إلى معلومات الأداء عن الفترة الحالية يجب أن تحتوي الإفصاحات عن معلومات عن العوائد التاريخية لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين مقارنة بالعوائد العامة للسوق وبالعوائد الموجودات والطريقة أو طرق حساب الأرباح وتوزيعها التي تكون متسقة على مدى فترة مقارنة معقولة لتمكين أصحاب حسابات الاستثمار من إجراء مقارنات للأداء وتقييم المخاطر.

- القسم الرابع: إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر والتخفيف من المخاطر: ويتعرض لثلاث عناصر :  
1- الإفصاحات العامة " التعرضات للمخاطر والتقييم " : من خلال:

الجدول ( 02 - 10 ) : الإفصاحات العامة.

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية العامة	- وصف أهداف واستراتيجيات و إجراءات وسياسات لإدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب فئة المخاطر أو بشكل كلي.
	- الهيكلية والتنظيم المساند لإطار ووظائف وإدارة المخاطر بشكل ملائم.
	- نطاق وطبيعة كل من قياس المخاطر وأنظمة إعداد التقارير.
	- السياسات والممارسات للتخفيف من المخاطر ، بما في ذلك المتابعة، الفعالية المستمرة لوسائل التخفيف من المخاطر.
الإفصاحات الكمية العامة	- الإفصاح عن نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل صندوق استثمار لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بناء على سياسات الاستثمار المحددة لكل صندوق.
	- الإفصاح عن كيفية التعامل مع الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في حساب الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال.
	- الإفصاح عن كيفية التعامل مع الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حساب الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال.
	- محتويات التمويل لكل نوع من أنواع العقود المطابقة للشريعة كنسبة مئوية لإجمالي التمويل.
	- النسبة المئوية للتمويل لكل فئة من فئات الأطراف المقابلة <sup>*</sup> إلى إجمالي التمويل، أي مبلغ إجمالي التمويل المطابق للشريعة المقدم إلى الطرف المقابل.
	- الإفصاح عن المبلغ القائم لأي موجودات مرهونة كضمان، عدا المبالغ المرهونة للبنك المركزي أو السلطة النقدية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الرهن.
	- مبلغ أي ضمانات أو رهونات منحت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والشروط والأحكام التابعة لهذه الضمانات أو الرهونات.

الجدول ( 02 - 11 ) : مخاطر الائتمان: من خلال الإفصاح عن:

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- وصف سياسات و إدارة مخاطر الائتمان والأهداف الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
	- هيكلية إدارة المخاطر.
	- الإفصاح عن أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المستخدمة لأغراض تحديد أوزان مخاطر الموجودات.

\* يمكن أن تشمل فئات الأطراف المقابلة على الحكومة، الوسطاء الماليين، الشركات الخاصة غير المالية، المشاريع العامة غير المالية والأسر.

<p>- الإفصاح عن تعريفات الذمم المدينة متأخرة السداد، والموجودات المالية التي نقصت قيمتها، والسياسات والممارسات المتعلقة بتكوين مخصصات خسائر الموجودات المالية.</p>	
<p>- إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان ومتوسط إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان على مدى الفترة من حيث المنطقة الجغرافية، والطرف المقابل، والصناعة وفترة الاستحقاق التعاقدية المتبقية لكل فئة من فئات موجودات التمويل الإسلامي، مع بيان النسب المئوية للمبالغ الممولة من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على التوالي.</p>	
<p>- إجمالي مخاطر الائتمان ومتوسط إجمالي مخاطر الائتمان على مدى الفترة حسب فئات التصنيف.</p>	<p><b>الإفصاحات الكمية</b></p>
<p>- مجموع إجمالي ومتوسط إجمالي المخاطر إلى هياكل التمويل المبنى على حقوق الملكية لكل نوع عقد تمويل متوافق مع الشريعة.</p>	
<p>- مبلغ موجودات التمويل متأخرة السداد وتلك التي نقصت قيمتها ومخصصات الخسائر المحددة والعامية مصنفة حسب الطرف المقابل والصناعة والمنطقة الجغرافية ذات الأهمية لكل فئة من فئات موجودات التمويل الإسلامي.</p>	
<p>- الإفصاح عن مبلغ مخصصات الخسائر والتغيرات فيها أثناء السنة المالية.</p>	
<p>- الإفصاح عن أي غرامة تفرض على العملاء بسبب عدم السداد وكيفية التصرف بأي أموال يتم قبضها كغرامات.</p>	

**الجدول ( 02 - 12 ): تخفيف مخاطر الائتمان: من خلال:**

التوضيح	العنصر
<p>- الإفصاح عن استخدام الضمانات و الأساليب الأخرى المطابقة للشريعة للتخفيف من المخاطر بجانب السياسات المتعلقة بالموجودات المؤجرة. بموجب الإحارة المنتهية بالتملك.</p>	
<p>- وصف لأنواع الرئيسية للضمانات ووسائل تخفيف مخاطر ائتمان الأخرى التي تحصل عليها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كهامش الجدية والعربون والنقد أو حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والموجودات المرهونة والصكوك والضمانات المقدمة من طرف ثالث.</p>	<p><b>الإفصاحات النوعية</b></p>
<p>- الإفصاح عن سياسات وإجراءات تقييم الضمانات والتأكد من قابلية تنفيذها بجانب السياسات والإجراءات الخاصة بالموجودات المؤجرة. بموجب الإحارة المنتهية بالتملك، عندما لا تكون الموجودات قابلة للتحويل إلى النقد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يجب الإفصاح عن سياسات تصريف تلك الموجودات أو استخدامها في تعاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.</p>	
<p>- في حالة اخذ ضمان طرف ثالث لتخفيف المخاطر فان وزن المخاطر المرجحة الذي يسري على الضامن يجب الإفصاح عنه، كما يجب التأكد من توافق الضمان مع أحكام الشريعة.</p>	
<p>- الإفصاح عن المبالغ القائمة لإجمالي الموجودات حسب نوع الضمان التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أي نسبة خصم لقيمة الموجودات والشروط والأحكام</p>	<p><b>الإفصاحات الكمية</b></p>

المتعلقة بالرهن.
- الإفصاح عن المبلغ القائم للموجودات المملوكة والمؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتسليم.

## الجدول (02 - 13): مخاطر السيولة: الإفصاحات المطلوبة تكون كما يلي:

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- ملخص إطار إدارة مخاطر السيولة للتعامل مع المخاطر لكل فئة من فئات الأموال، وكذلك على أساس إجمالي: § الحسابات الجارية. § حسابات الاستثمار المطلق. § حسابات الاستثمار المقيدة.
	- معلومات عامة عن السياسات التي تعالج مخاطر السيولة مع الأخذ في الاعتبار سهولة الحصول على أموال متفقة مع الشريعة الإسلامية، ومبادئها وتنوع مصادر الأموال.
	- مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة كنسبة الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل، ونسب الموجودات السائلة أو تقلبات التمويل*.
الإفصاحات الكمية	- تحليل الاستحقاق للتمويل ولمختلف فئات الأموال، حساب الاستثمار الجاري، حساب الاستثمار المطلق، حساب الاستثمار المقيد حسب أوعية الاستحقاق المختلفة.

## الجدول (02 - 14): مخاطر السوق

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- الإفصاح عن إطار مناسب لإدارة مخاطر السوق بما في ذلك إعداد التقارير حول جميع الموجودات المتاحة للبيع، شاملة الموجودات التي لا توجد لها سوق حاضرة و/أو التي تكون عرضة لتقلبا عالية في الأسعار.
الإفصاحات الكمية	- مؤشرات التعرض لمخاطر السوق مثل: § تصنيف الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطر السوق: Ø مخاطر مركز رؤوس الأموال في سجل المتاجرة، ومخاطر السوق حول مراكز المتاجرة للصكوك. Ø مخاطر العملات الأجنبية. Ø مخاطر السلع. § نسبة صافي المراكز المقترحة في العملات الأجنبية إلى رأس المال. § نسبة صافي المراكز المقترحة في السلع إلى رأس المال.

\* تدل تقلبات التمويل على حساسية الودائع وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين للأحداث التي قد تضعف ثقتهم وتؤدي إلى سحب سريع للأموال، ويمكن قياس تقلبات التمويل بمؤشرات مختلفة في قائمة المركز المالي كالموجودات السائلة إلى إجمالي التمويل أو الالتزامات المتقلبة بعد حسم الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات غير السائلة وباستخدام تقديرات التدفقات النقدية في الاستحقاقات المختلفة إذا كانت تلك الاستحقاقات متاحة.

§ نسبة صافي المراكز المقترحة في مساهمات رؤوس الأموال إلى رأس المال	
- إجمالي مبالغ الموجودات الخاضعة لمخاطر السوق حسب نوع الموجودات.	
- قياسات القيمة المعرضة للمخاطر أو أي تحليلات أخرى للحساسية لمختلف مخاطر السوق مثل:	
§ مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.	
§ مخاطر أسعار السلع.	
§ المخاطر المحتملة الناتجة عن حركة معدل العائد في السوق، معدلات أسس المقارنة أو أسعار الأسهم.	

الجدول (02 - 15): مخاطر التشغيل

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- سياسات لتضمين وسائل قياس مخاطر التشغيل في إطار الإدارة، على سبيل المثال إعداد الميزانيات التقديرية وتحديد الأهداف ومراجعة الأداء والالتزام به.
	- سياسات متعلقة بالإجراءات:
	§ للمساعدة في متابعة الأحداث الخاسرة والمخاطر المحتملة. § لإعداد التقارير حول هذه الخسائر والمؤشرات والسيناريوهات بشكل دوري. § لمراجعة التقارير من قبل كل من مدير المخاطر والمدير المختص كليهما.
الإفصاحات الكمية	- سياسات متعلقة بإجراء تخفيف الخسائر من خلال التخطيط للطوارئ وخطة استمرارية للعمل وتدريب الموظفين وتعزيز الرقابة الداخلية وإجراءات العمل والبنى التحتية.
	- الإفصاح عن حساب عبء رأس المال أو الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المعادلة لمخاطر التشغيل.
الإفصاحات الكمية	- مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل مثل:
	§ إجمالي الدخل.
	§ مبلغ الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. § عدد المخالفات الشرعية التي تم تحديدها خلال السنة المالية.

الجدول (02 - 16): مخاطر معدل العائد

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- مناقشة العوامل المؤثرة على معدلات العوائد ومعدلات أسس المقارنة وتأثيراتها على أسعار العقود.
	- الإجراءات والأنظمة لمتابعة وقياس العوامل التي تؤدي إلى نشوء مخاطر معدل العائد.
الإفصاحات الكمية	- مؤشرات التعرض لمخاطر معدل العائد، على سبيل المثال بيانات عن المدفوعات/المقبوضات المتوقعة على التمويل، والأموال التي يتم تقبلها وتكلفتها تلك الأموال للأوعية ذات آجال الاستحقاق المختلفة وفقاً لتاريخ الاستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير للموجودات ذات المعدلات المتغيرة أو التمويل.

- تحليل الحساسية لأرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومعدل العوائد للتسعير أو حركات معدل الربح في السوق.
---

الجدول ( 02 - 17 ): المخاطر التجارية المنقولة

المخاطر التجارية المنقولة
- الإفصاح عن سياسة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمخاطر التجارية المنقولة، بما في ذلك إطار إدارة توقعات المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، المشاركة في المخاطر فيما بين مختلف أصحاب المصالح، ومدى المخاطر ومقاييسها التي تواجه أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بناء على استراتيجيات العمل العامة وسياسة الاستثمار لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- الإفصاح عن البيانات التاريخية للسنوات الخمس الماضية فيما يتعلق ب: <b>§</b> إجمالي أرباح المضاربة المتاحة للأقسام بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمساهمين بصفتهم مضاربا كنسبة مئوية من موجودات المضاربة. <b>§</b> أرباح المضاربة المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كنسبة مئوية من الموجودات قبل أي تعديل. <b>§</b> أرباح المضاربة المدفوعة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كنسبة مئوية من الموجودات قبل أي تعديل. <b>§</b> أرصدة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وحركات التغير فيها لتحديد ما يدفع لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. <b>§</b> الاختلافات في نسبة توزيع الأرباح التي وافق المضارب عليها مقارنة بالنسبة المئوية المتعاقد عليها. <b>§</b> معدلات أسس المقارنة في السوق.
- معدل العائد التاريخي لخمس سنوات لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مقارنة مع معدل أسس المقارنة في السوق.
- النسب المئوية لمعدلات العائد لأصحاب حسابات الاستثمار لخمس سنوات مقارنة مع النسب المئوية لعوائد المساهمين من أرباح المضاربة.
- المبلغ والنسبة المئوية للأرباح المخصصة لاحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
- تحليل الفرق بين الأرباح الإجمالية المكتسبة في المضاربة والأرباح الموزعة لأصحاب حسابات الاستثمار كدالة لحركات التغير في احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وحصص المضارب.
- تحليل حصص الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها.

الجدول ( 02 - 18 ): المخاطر الخاصة بالعقود

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- سياسة الحصص النسبية لمختلف عقود التمويل الإسلامي وتخصيص رأس المال لمختلف أنواع عقود التمويل الإسلامي.

الإفصاحات الكمية	- إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها مع تصنيفها حسب فئة عقد التمويل الإسلامي.
------------------	---

- القسم السادس: إفصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية: يندرج تحت هذا القسم عنصرين  
الجدول ( 02 - 19 ): إفصاحات الضوابط العامة

الإفصاحات النوعية
- الإفصاح والتوضيح عن أي حياد عن الالتزام بمعايير التقارير المالية المعمول بها*.
- الإفصاح عن ترتيبات وممارسات ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك التزام المؤسسة بالكامل بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات ، فإذا لم تلتزم فعليها بتفسير ذلك.
- الإفصاح عن أي تعاملات أطراف ذات علاقة وتعامل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع الأحداث ذات الأهمية.
- الإفصاح عن أي برامج تعليم للمستثمر والمستهلك تتعلق بمعلومات عم منتجات وخدمات جديدة.
- معلومات عن مكاتب الوساطة وتقديم المشورة للمستثمرين والعملاء التي تنشئها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المكتوبة بوضوح لبيان طريقة تقديم الشكاوى.
- الإفصاح عن الوظائف الاجتماعية والتبرعات الخيرية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كالصدقة والقروض.

الجدول ( 02 - 20 ): إفصاحات الضوابط الشرعية

العنصر	التوضيح
الإفصاحات النوعية	- بيان حول ترتيبات الضوابط والأنظمة والإجراءات الرقابية التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من الالتزام بالشرعية ، وكيفية استيفاء تلك الترتيبات والأنظمة والإجراءات الرقابية للمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، وفي حال عدم وجود التزام بالكامل بالمعايير المطلوبة يجب إعطاء شرح لأسباب عدم الالتزام، وفي الدول التي توجد فيها إرشادات وطنية عن ضوابط شرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب تقديم بيان يوضح الالتزام بهذه المعايير، وأي أسباب لعدم الالتزام بها.
الإفصاحات الكمية	- الإفصاح عن كيفية نشوء أرباح ومصاريف تخالف الشرعية وطريقة التصرف فيها. - الإفصاح عما إذا كان الالتزام بأحكام الشرعية ومبادئها ملزمة أم لا. - الإفصاح عن طبيعة وحجم وعدد المخالفات بالالتزام بالشرعية خلال السنة. - الإفصاح عن الزكاة السنوية التي تدفعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث ينطبق وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو الجمعية العمومية أو المتطلبات الوطنية. - مصروفات أعضاء الهيئة الشرعية إن وجدت.

\* يشار هنا إلى المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية أي التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2006.

## خاتمة الفصل

على ضوء ما سبق ذكره يمكن القول أن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية تحتم عليها الإيفاء بعدة متطلبات تتعدى الصورة التي يعرضها المصرف التقليدي من خلال حساباته الختامية وقوائمه المالية ذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي يتأطر بإطار اجتماعي بعيدا عن الربا أو استغلال الحاجة، كما وأن تحقيق الاستثمار في تلك المصارف يتطلب توافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافهم من خلال استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوهها شائبة، وكما سبق بيانه في هذا الفصل لا تأتي هذه الثقة إلا بتقديم معلومات مطمئنة أهم مصادرها ما تحتويه القوائم والتقارير المالية التي تعدها المصارف الإسلامية، والتي ينبغي أن تكون بصورة مبنية على المصداقية وحسن العمل وفق منهج لا يقبل التضليل أو البعد عن الحقيقة مصداقا لقوله تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ .. (105)". سورة التوبة، وذلك لا يكون وكما أكده الفصل إلا بالالتزام بمعايير الإفصاح المطلوبة في القوائم المالية المنشورة، والمنصوص عليها من قبل الهيآت الشرعية والدولية المعترف بها.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: باعتباره وسيلة لجلب المستثمرين ودعمه لترشيد قرار الاستثمار في ظل مخاطر الاستثمار المتعارف عليها في المصارف الإسلامية، ما مدى دور الإفصاح في تحليل تلك المخاطر لتعزيز المركز المالي للمصرف الإسلامي ؟ وإجابة هذا السؤال ستكون محور دراسة الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

نور الإفصاح المحاسبي في تحليل مخاطر الاستثمار  
نور الإفصاح المحاسبي في تحليل مخاطر الاستثمار  
بالمصارف الإسلامية

## تمهيد

تعود عملية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في تحليل المخاطر إلى كونها أحد الأسس الرئيسية التي تركز عليها المبادئ المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تدعو إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات، هذا وقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي الإسلامي، نظرا لتنوع صيغ الاستثمار فيه وارتفاع حجم المخاطرة المتعلقة بها، خصوصا وأن الأنظار اتجهت للاستثمار في تلك المصارف بعد أن أثبتت جدارتها خلال فترة بعد الأزمة المالية الأخيرة الأمر الذي يتطلب الحاجة لتطبيق متطلبات الإفصاح الشامل في المصارف الإسلامية والتي أقرتها كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، إلى جانب محاولة تطوير مقررات بازل وفق العمل المصرفي الإسلامي، وهذا لأهمية الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل مستخدمي القوائم المالية الموثوق بها والقابلة للمقارنة، والتي تساعد في تقييم المركز المالي للمصرف بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وعلى هذا النهج جاء الفصل الثالث لتبيان دور الإفصاح المحاسبي في تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** إدارة وتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

**المبحث الثاني:** أهمية متطلبات الإفصاح في التقارير المالية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

**المبحث الثالث:** دور متطلبات الإفصاح وفق مقررات بازل 2 في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية.

## المبحث الأول: إدارة وتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

نبحث المصارف الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أن المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب ضرورة تحسين ربحيتها باعتبارها تمثل الشق الاقتصادي للعائد الإسلامي كما أن تحسينها يساعد تلك المصارف على الوفاء بدورها الاجتماعي الذي يمثل الشق الآخر للعائد الإسلامي، وهذا ما يتطلب الاهتمام أكثر بإدارة وتحليل مخاطر الاستثمار فيها بمختلف الأساليب والآليات خصوصاً الحديثة منها.

### المطلب الأول: مفاهيم عن إدارة وتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر استثمارية أعلى من نظيرتها التقليدية لكونها مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع تلك المخاطر إدارة وتحليلاً، وذلك ضمن قيود الشريعة الغراء، ما يجعلها تعمل دوماً على تجنبها، ولما لا العمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

### الفرع الأول: مفاهيم عن عملية تحليل المخاطر.

لعملية تحليل المخاطر الدور الكبير في دعم اتخاذ القرارات المالية السليمة في مجال الاستثمار، سواء من جانب المصرف أو المستثمرين، وتبرز أهمية ذلك من خلال العناصر المبينة أدناه.

**أولاً: أهمية عملية تحليل المخاطر:** عملية تحليل المخاطر هي القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً، فالمهمة الأولى لمتخذ القرار بعد أن يتحدد الهدف هو الإحاطة بالقوى التي يمكن أن تؤثر على مجريات الأمور، بحيث تؤدي إلى الفشل في الوصول إليه وليس الغرض من تحليل المخاطر تفادي الخطر فذلك أمر مستحيل، ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه للتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب للملائم لمقدار ما يتحمل من مخاطر، والقرارات المالية تكون معتمدة على توقعات حول ما سوف يحدث في المستقبل، إلا أن نتائج هذه القرارات لن تتحقق بالطريقة التي أملها متخذ القرار إلا إذا سارت الأمور كما كان متوقعاً، ولذلك فإن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة المخاطر، ولعل الباعث على طلب التعويض للملائم لمقدار الخطر هو ميل الإنسان بصورة عامة إلى تجنب المخاطر أي تفضيله دائماً قدر أقل على قدر أعلى من المخاطر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي قري، "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة فقهية اقتصادية -"، مرجع سبق ذكره.

هذا وتلعب عملية قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها دورا أساسيا يخدم عدد هاما من الوظائف في المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء، نذكر منها<sup>1</sup>:

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- تطوير وتنويع أساليب التمويل و الاستثمار من خلال تحسين الموازنة بين المخاطرة والربحية.
- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمتطلبات بازل التي تمثل عقبة أمام جميع المصارف، إذ تلك المتطلبات تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة فضلا عن احتوائها على مجموعة من أنواع المخاطر.

**ثانيا: الجهات المستفيدة من تحليل المخاطر<sup>2</sup>:** عملية تحليل مخاطر الاستثمار تم جهات عديدة كما أن أساليب التحليل تختلف حسب الجهة المستفيدة والهدف من التحليل، ولعل أهم المستفيدين من هذه العملية، المصرف نفسه والمستثمرون.

#### 1- يفيد التحليل المصرف نفسه في:

- معرفة مدى متانة المركز المالي للمصرف ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.
- تقييم الاستثمارات وتحليل مخاطرها لتأمين تشغيل الموارد في مجالات أكثر ربحية وأمان في آن واحد.
- إعداد الخطط والاستراتيجيات التمويلية والاستثمارية.

- تحليل مخاطر الشركات والمؤسسات التي يمولها المصرف لمعرفة مدى قدرتها على أداء التزاماتها المستقبلية اتجاهه، إلى جانب تحليل مخاطر المؤسسات المالية والمصرفية الخارجية التي يتعامل معها لمعرفة المخاطر المختلفة التي تواجهها ومن ثم وضع السياسات المناسبة للتعامل معها.

2- يفيد التحليل المستثمرون في الأوراق المالية لمعرفة مدى قدرة المصرف على تحقيق أرباح في المستقبل، والاستفادة من تلك المعلومات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في تلك المصارف.

**ثالثا: تحديات انتقال المخاطر في المصارف الإسلامية:** لمسألة انتقال المخاطر جوانب متعددة لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية والودائع الجارية والودائع الاستثمارية، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية، فأساس الحسابات الجارية في المصارف

<sup>1</sup> نوري منير وبارك نعيمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأهميتها في تحدي الأزمات المالية - التوصيات والمتطلبات -" الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجا -"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.

<sup>2</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 14، 15.

الإسلامية أنها قرض حسن لأصحاب المصرف لا يستحق أية فائدة وتلتزم المصارف بردها عند الطلب وبالتالي يفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف، ولكن الواقع أنه في الغالب لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة أي حقوق أصحاب المصرف، الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، فالمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة وإن اختلفت سياساته في هذا المجال، وهذا قد يكون لا بأس به من الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضا حسنا للمصرف والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف خاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لا بد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار سيتحمل جزء منها أصحاب الحسابات الجارية، وهذا ما يطرح تساؤل مدى انطباق هذا الواقع على قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغرم، هذا من جهة ومن جهة أخرى حسابات الاستثمار أيضا يمكن أن تتأثر بالمخاطر العامة للودائع الجارية، فهذه الأخيرة كقرض تزيد من المديونية للمصارف الإسلامية وبالتالي من مخاطرها المالية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم وأهداف إدارة المخاطر

نظرا لما يصاحب إجراءات العمليات المصرفية من مخاطر متعددة لزم الأمر وضع المفاهيم المتعلقة بإدارة الحصة لهذه المخاطر، والتحديد الدقيق لمختلف أهدافها بما في ذلك الإشارة لأهميتها البالغة في تحليل المخاطر في المصارف على حد سواء.

- أولاً: مفهوم إدارة المخاطر:** يمكن استخلاص مفهوم إدارة المخاطر من عدة تعاريف أهمها ما يلي:
- **التعريف الأول:** هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات إدارتها، تتضمن هذه الأخيرة نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها<sup>2</sup>.
  - **التعريف الثاني:** مدى القدرة على تحديد المخاطر المتوقعة من وراء كل قرار والقياس السليم لحجم هذه المخاطر في صورة الخسائر المترتبة عليها والاحتياط لذلك مسبقا بالأدوات المالية لامتناس هذه الخسائر أو التقليل من حجمها<sup>3</sup>.
  - **التعريف الثالث:** إدارة المخاطر عملية متجهة من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى، فعند المستوى الأعلى يتم تحديد الإيرادات المستهدفة وحدود المخاطرة، ومن أعلى إلى أسفل يتم ترجمة الأهداف

<sup>1</sup> نوري منير وبارك نعيمة، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وأهميتها في تحدي الأزمات المالية -التوصيات والمطلبات-، مرجع سبق ذكره، ص 13.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 2.

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر، "معايير تقويم الاداء في المصارف الإسلامية"، المنتدى العلمي الرابع - المصارف الإسلامية واقع وافاق -، جامعة الجزائر، 26-28/04/2005.

الكلية العامة إلى إشارات إلى وحدات الأعمال والمديرين المسؤولين عن المعاملات مع العملاء، هذه الإشارات تشمل الإيرادات المستهدفة وحدود المخاطرة والقواعد الإرشادية فيما يتصل بسياسات وحدات الأعمال، أما عن الاتجاه من أسفل إلى أعلى فتتم على مستواه عملية المراقبة والإبلاغ عن المخاطر، التي تبدأ بالمعاملات وتنتهي بالمخاطر والإيرادات وأحجام المعاملات الموحدة والتجميع المطلوب لأغراض الإشراف وكذلك من أجل مقارنة الغايات بالإنجازات عند كل المستويات التي تتخذ عندها القرارات، وفي نهاية المطاف تتضمن العملية الهرم المصرفي برمته من أعلاه إلى أسفله من أجل تحويل الأهداف الشاملة إلى إشارات لوحدات الأعمال - من أسفل إلى أعلى - لتجميع المخاطر والربحية ومراقبتها<sup>1</sup>.

إذن بشكل عام يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدتها وقياسها وتحدي مقدار آثارها المحتملة على أعمال الوحدة وأصولها وإيراداتها ووضع الخطط المناسبة لما يلزم لتجنب هذه المخاطر أو كبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

**ثانياً: محتوى إدارة المخاطر:** استناداً لما تم استخلاصه من التعاريف أعلاه، يمكن شرح مفهوم إدارة المخاطر على النحو التالي<sup>2</sup>:

- **نظام شامل متكامل:** هو الذي يتضمن جميع أعمال الوحدة والعاملين والمعاملات والوسائل المستخدمة، فأنواع المخاطر المختلفة قد تقع في أي عنصر منها، وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل الوحدة وأعمالها، ونتيجة لذلك يجب أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط وبمستويات مختلفة متوازية أحياناً ومتقاطعة أحياناً أخرى، ذلك لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في الوحدة.

- **قيمية الهينة المناسبة:** يقصد بذلك وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها والعمل على السيطرة عليها، وتحضير البيئة المناسبة يستوجب:

- توفر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.
- وجود معايير واضحة لتصنيف ومراجعة المخاطر.
- وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر وأنظمة أخرى لقياسها والتحكم فيها.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات وبنوك -"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مر، 2003، ص 235، 236.

<sup>2</sup> محمد سهيل الدروبي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

- وجود وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية.
  - وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية وتقارير خاصة في حالات معينة، حيث تشمل تلك التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.
  - نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد.
- والرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر تتخذ عادة ثلاثة أشكال رئيسية:
- الرقابة الداخلية أو الضبط: أي الوسائل المعتمدة داخل المصرف لملاحظة المخاطر قبل وبعد العمليات المختلفة.
  - المراجعة الداخلية: أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعية وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.
  - المراجعة الخارجية: وهي التي تقوم جهة خارجية بما لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة.
- وعلى هذا الأساس فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها البعض، وهي:
- وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
  - وظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها ودراسة مدى شدة تأثيرها.
  - وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتفاديها والعمل على عدم تكرارها.
- ثالثاً: أهداف إدارة المخاطر<sup>1</sup>: يطرح معظم الباحثين أهدافاً متعددة لوظيفة إدارة المخاطر، ولعل الهدفان الرئيسيان فيها يكونان عادة تقليل الآثار السلبية للمخاطرة وتقليل تكلفة القيام بذلك، والذين يوضحهما الفحص المتأني لإدارة المخاطر وفقاً لـ Williams and Heinz " أين تعرف إدارة المخاطر بأنها تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها " أما عن Mehr and Hedges فحسب رأيهما إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفها إلى فئتين، أهداف ما قبل الخسارة وأهداف ما بعد ذلك، أين يقولان في هذا الشأن " في الغالبية العظمى من الحالات ترتبط أهداف ما قبل الخسارة بالتوفير وتحاشي التوتر والقلق، في حين تتصل أهداف ما بعد الخسارة باكتمال وسرعة التعافي، وتنتج هذه الأهداف معا هدف إدارة المخاطر المسيطر أو السائد وهو التأكد اقتصادياً قبل الخسارة من أن التعافي اللاحق للخسارة سيكون مرضياً "، وعلى هذا الأساس أي تكن أهداف المؤة فإنها يمكن أن تتحقق فقط إذا ظلت المؤة موجودة، أما إذا دمر وجودها فإن أي من الأهداف لا يكون قابلاً للتحقيق، فالهدف الأول إذن لإدارة

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات وبنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ص 146، 151.

المخاطر هو البقاء أي ضمان استمرارية وجود المؤة ككيان عامل في الاقتصاد، وبهذا المعنى فإن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المؤة الأخرى مهما تكن، بل ضمان أن بلوغ تلك الأهداف لن تمنعه الخسارة التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة، مما يعني أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن أو الإسهام في ربح المؤة وإنما الحفاظ على الفاعلية التشغيلية، أي ألا تحول الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطرة البحتة دون تحقيق المؤة للأهداف الأخرى أو بتعبير آخر تفادي الإفلاس، وبالإضافة إلى البقاء كهدف أول لإدارة المخاطر هناك عدد آخر من الأهداف التي قد يتعارض بعضها مع الهدف الأول ومع بعضها البعض لعل أهمها ما يلي:

- الاقتصاد، أي خفض تكلفة التعامل مع المخاطر البحتة إلى أدنى مستوى ممكن.
- تقليل التوتر والقلق، والذي يشير له Mehr and Hedges بأنه هدف النوم الهادئ ليلاً أي راحة البال التي تأتي من معرفة أن التدابير المناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة.
- استقرار الأرباح.
- استمرارية النمو.
- أداء الالتزامات في حينها.

#### المطلب الثاني: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

بالرغم من الاختلاف الجوهرى بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية، إلا أن جوهر إدارة المخاطر المصرفية والمخاطر الرئيسية لها وأسسها لا تختلف كثيراً، ما يجعل الفرصة سانحة لاكتساب الخبرة وخلق أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، وذلك بتحديد أدواتها ومراحل عملياتها وابتكار أساليب لمواجهة تحدياتها.

#### الفرع الأول: أدوات ومراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تستخدم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية جملة من الأدوات التي تسيرها وفق عدد من المراحل بغية تنظيم عملياتها بالشكل الذي يحقق الأهداف المنوطة.

أولاً: أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: لقد اجتهد الفقهاء في تطوير صيغ المضاربة والمراجحة والإجارة ولأنهم أدركوا أن هذه الصيغ تنطوي على مخاطر فقد اجتهدوا كذلك في إيجاد أدوات لإدارة تلك المخاطر، لعل أهمها الآتي<sup>1</sup>:

1- الإلزام بالوعد: الوعد ملزم شرعاً والإخلاف به إثم، لكن السؤال يبقى حول مدى الزاميته قانونياً فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الإلزام إلا المالكية الذي ذهب إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعد في

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص 443، 446.

خسارة بسبب ذلك الوعد، ففي عقد المراجعة وهو عقد على وعد، لا يجوز للمصرف بيع ما لا يملك وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء وعليه اجتهاد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه وقد أصدر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، مما يعني تعويض المصرف عن الخسارة إن حدثت عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

**2- غرامات التأخير:** لا تستطيع المصارف الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد مثل المصارف التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير وذلك لتجنب الربا المحرم ولذلك عادة ما تواجه المصارف الإسلامية مشكلة عدم جدية التزام العملاء بتسديد مستحقات المصرف في مواعيدها، ولمواجهة هذه المشكلة عمدت المصارف الإسلامية إلى أن تأخذ احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير، ولكن هذا أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعله غير منافس، الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسيلة ردع تمنع الماطلة ولا توقع في الربا المحرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بما يعرف بالغرامل للخيرات، التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا، لا تعتبر الغرامة إيرادا للمصرف وإنما تصرف في أوجه الخير، فعل الرغم من أن المصرف الإسلامي لن يستفيد مادياً من الغرامة إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلين الذين يسعون لتجنب غرامة التأخير التي تعتبر تكلفة مالية عليهم.

**3- وعد البيع في عقد الإجارة:** تعتبر عقود الإجارة المنتهية بالتملك من العقود الإسلامية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شراؤها نقداً ولا يرغبون في التعامل بالربا، ولأن المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجرين منه متمولون هدفهم امتلاك محل الإيجار وليس فقط الانتفاع به، لذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع ولكن تبقى مسألة مدى كفاية هذا النوع من التمويل، فعقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود طويلة الأجل وحيث أن العوائد المطلوب من المصرف تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق فمن غير المجدي للمصرف الإسلامي أن تبقى عوائده المتمثلة بالإيرادات التأجيلية ثابتة لمدة طويلة، ولمواجهة هذه المسألة قد أصدر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأمد بمؤشر السوق كاللايبور أي سعر الفائدة بين المصارف في لندن لليلة واحدة، ويوجد في الأردن حالياً سعر مماثل مسجل رسمياً وينشر يومياً هو الجايبور وهو سعر الفائدة بين المصارف الأردنية في عمان لليلة واحدة.

**4- التنضيف الحكمي:** على المصرف الإسلامي كشركة أن يصدر قوائمه المالية في نهاية السنة، التي يجب أن تظهر مركزه المالي وربحيته خلالها، وباعتبار الربح في بعض العقود الإسلامية لا يعرف إلا بعد سلامة رأس المال، أي لا يمكن تثبيت الربح من عقد كالمضاربة إلا بعد نهاية العقد وتصفية أصوله ولأن

الدفاتر المحاسبية التي يعتمد عليها المصرف لإظهار قوائمه المالية قائمة أساسا على المبدأ المحاسبي - استمرارية الأعمال -، لا بد من التنضيق لإثبات ربحية المصرف من العقود المستمرة والتي لا تنته بنهاية السنة المالية للمصرف، أين اجتهد الفقهاء المعاصرين في إجازة ما يسمى بالتنضيق الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للمصرف، وبناءا عليه يتقرر فيها إذا سلم رأس المال ومقدار الربح وقسمة الربح حسب العقد، الأمر الذي يتيح للمصرف إظهار أرباحه من كافة العقود في قوائمه المالية السنوية.

5- **تحديد المدة في عقد المضاربة:** لا تتضمن الصيغة الأولية لعقد المضاربة مدة زمنية لإنهاء العقد وإنما كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية، ولكن حتى يكون عقد المضاربة صالحا كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وجب أن يكون له مدة ملزمة لطرفيه، لهذا اجتهد الفقهاء المعاصرون وأجازوا جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك وفيه ليس لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

6- **الاستصناع الموازي:** باعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات مالية وليست صناعية وحتى يكون الاستصناع قابلا للاستخدام في تلك المصارف لزم تصميمه، بحيث ينحصر عمل المصرف فيه على المخاطر الانتقائية، فجاء عقد الاستصناع الموازي الذي يتيح للمصرف أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا، فيتحقق التمويل للعميل الأول ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني، وبهذا ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى الصانع المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

ثانيا: **مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:** يمكن القول أن هناك أربع مراحل رئيسية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وهي تعريف وتحديد هذه المخاطر وفحصها وقياسها لتحديد ما يمكن تحمله منها بإيجاد أدوات مناسبة للتعامل معها، ومراقبة عمل هذه الأدوات قصد ضمان السير الحسن للمصرف بمستوى مناسب من المخاطر التي يتم قبولها من طرفه.

1- **التعرف على المخاطر الائتمانية وتحديدتها:** يتم التعرف على المخاطر الائتمانية وتحديدتها باستخدام القوائم المالية التي تعتبر من أهم مصادر المعلومات والمؤشرات عن طبيعة وأنواع المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف، حيث تساهم في تبيان أهم المتغيرات المؤثرة على نشاط المصرف وتساعد في إبراز نوع المخاطر المتعرض لها في هذا المجال<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدام النسب المالية وتحليل القوائم المالية من توضيح مدى تعرض المصرف إلى المخاطر الائتمانية، وبالتالي تبرز أهمية هذه المرحلة بالتعرف وتحديد نوع وحجم مخاطر أي مصرف قصد تعيين طرق وأدوات التعامل مع تلك المخاطر، ولعل أهم الطرق الممكن استخدامها في المصارف الإسلامية هي طريقة  $RAROC^2$  التي تتضمن إدارة ثلاثة أنواع

<sup>1</sup> عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص 64.

<sup>2</sup> نزيه حماد، "عقد السلم في الشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

للمخاطر تتمثل في مخاطر السوق ومخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية، حيث يقيس معدل RAROC المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطرة والعائد من عدة موجودات وأنشطة كما تعطي قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة وتعتبر أداة للمسيرين يمكنهم بواسطتها صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطرة والعائد لمختلف الأصول ويعرف معدل العائد المعدل على أنه النسبة بين العائد المعدل على مخاطر أصل مالي في فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر غير المتوقعة أو رأس المال الاقتصادي وفقا للعلاقة التالية:

$$RAROC = \text{العائد المعدل} \div \text{رأس المال الخاص الاقتصادي}$$

ويمكن توضيح ذلك أكثر بالعلاقة التالية:

$$RAROC = (\text{النتيجة} - \text{المؤونات الاقتصادية}) \div \text{رأس المال الخاص الاقتصادي}$$

ثم بعد ذلك نقوم بمقارنة RAROC مع معدل مرجعي الذي يقيس تكلفة الأموال أو تكلفة الفرصة البديلة للحصول على أسهم المصرف من طرف المستثمرين، كما يمكن أيضا أخذ التكلفة المتوسطة المرجحة كمعدل مرجعي أي تكلفة الأموال الخاصة زائد تكلفة الأموال المقترضة مرجحة على أساس وزن كل مصدر<sup>1</sup>.

2- تحليل المخاطر الائتمانية ومعالجتها: بعد التعرف على المخاطر وتحديد أنواعها، تأتي مرحلة معالجتها التي يتم فيها كشف خيارات المعالجة وانتقاء ووضع أحسن التدابير عن طريق اختيار أساليب وأدوات التعامل مع هذه المخاطر والتي يتم التفصيل فيها في المطلب الموالي.

3- أدوات الرقابة على المخاطر الائتمانية: تضمنت اتفاقية بازل 2 منهجين أساسيين لتحديد رأس المال المرجح وفق المخاطر الائتمانية هما المنهج الموحد، والمتضمن تصنيف المؤسسات طالبة التمويل حسب درجة الخطر التي تتضمنها، ومنهج التقييم الداخلي الذي تقوم من خلاله المصارف بتصنيف أصولها والمتعاملين معها بغرض تكوين الاحتياطات اللازمة، ونظرا لأن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة فإن طريقة التقييم الداخلي تعتبر طريقة جيدة للرقابة على المخاطر الائتمانية<sup>2</sup>.

4- متابعة التقييم<sup>3</sup>: في هذه المرحلة يتم إعداد التقارير ومراقبة النشاط والعروض مقارنة بحدود المخاطر، ومراقبة التقييم الحسن لسياسة المخاطر بتقييم الحدود والتغير الظاهر في المخاطر أولا وفي وظيفة تقييم النشاط والإستراتيجية المتبعة، حيث لا يجب على المصرف التركيز على نشاط واحد فقط في المراقبة الداخلية، بل على كل من قدرتها على التنبؤ بالمخاطر وعلى تحويلها في الاتجاه المرجو بواسطة

<sup>1</sup> محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

<sup>2</sup> بوعظم كمال، "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص 9.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

- الأطراف أو الأساليب المناسبة، كالتقليل من عدم التأكد باستخدام التقنيات وأنظمة المعلومات المتقدمة لتجنب المخاطر أو منع الخسارة وتقليلها، ويمكن القول أن التنبؤ والتقدير الدقيقين يؤديان إلى:
- إما الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة وتكرار حدوثها عال ومرتفع مما يؤدي إلى تجنب المخاطرة.
  - وإما الاعتقاد بأن الخسارة المالية وتحملة، وبالتالي يمكن تحملها والتعامل معها إما بتحمل المخاطر أو تحويلها.

### الفرع الثاني: أهمية الهندسة المالية في تفعيل عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية كحل إبداعي لمشاكل التمويل في المصارف الإسلامية وذلك لارتفاع عنصر المخاطرة بها، فبرز هذا المفهوم لمقابلة احتياجات المستثمرين وطلباتهم التمويلية المتجددة والتي تعجز الطرق الأخرى عن تلبيتها.

أولاً: أهمية ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية: وتظهر من خلال ما يلي:

1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية: اقترنت بمحمل التعاريف الموجهة للهندسة المالية الإسلامية في مضمونها بتعاريف الهندسة المالية، مما حال دون تقديم تعريف محدد للهندسة المالية الإسلامية إلا بعد تحديد مفهوم خاص بالهندسة المالية التقليدية والمقارنة فيما بينهما لارتباط كل منهما بالآخر سواء من حيث النشأة والتأسيس أو من حيث الخصائص والمبادئ.

فالهندسة المالية يقصد بها تصميم، تطوير، التزود بتقنيات مالية مبتكرة وصياغة حلول عملية للمشاكل المالية<sup>1</sup> والاقتصادية، وذلك من خلال توليد عمليات وأدوات مالية مستحدثة ومحاوله تطويع أدوات وأفكار قديمة خدمة لمختلف المشاريع الاستثمارية<sup>2</sup>، كما وتعرف أيضا على أنها عملية خلق منتجات مالية جديدة.... وهو الابتكار الذي أدى إلى تحسين فرص إدارة المخاطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عماري صليحة وسعدان آسيا، "المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.

<sup>2</sup> عبد الكريم احمد قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية"، المؤتمر العلمي الخامس عشر حول "الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات -"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007/03/8، 7، 6.

<sup>3</sup> سلطان بن عايض البقمي، "الحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية"، مجلس المحاسبين العرب، 2011/02/25

أما الهندسة المالية الإسلامية فهي عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك وفقاً لمنهج الدين الإسلامي<sup>1</sup>.

وكمقارنة بين التعريفين يتضح أن الاختلاف القائم على المستوى النظري بين الهندسة المالية ومثلتها الإسلامية هو:

- الأولى تهدف إلى إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية والتعاقدية، في حين النوع الثاني ينحصر هدفه الرئيسي في إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية<sup>2</sup>، بمعنى التماشي مع أحكام الشريعة أولاً ثم بعدها التوصل إلى تحقيق هدف النوع الأول من الهندسة المالية.
- أن مهندس عملية التطوير وابتكار المنتجات المالية بالشكل الأول يكفي أن يكون من ذوي الخبرة بالعمليات البنكية التقليدية فقط، في حين أن القائم بهذه العملية في الشكل الإسلامي يجب أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات البنكية التقليدية<sup>3</sup>.

2- أهمية الهندسة المالية الإسلامية: تبرز الأهمية العلمية والعملية للهندسة المالية الإسلامية في النقاط التالية<sup>4</sup>:

- يؤدي البحث والتطوير اللذان هما موضوع الهندسة المالية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، إلى جانب مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها بدلاً من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل.
- يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية على إيجاد الأطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.
- ابتكار منتجات مالية جديدة تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين الحاليين في إطار الالتزام بالحلال والخروج عن نطاق استخدام المنتجات المالية الموجودة والتي تم صياغتها استجابة

<sup>1</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل للهندسة المالية الإسلامية -"، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي -"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 10.

<sup>3</sup> لاجم الناصر، "تطوير وابتكار منتجات الهندسة المالية"، تاريخ الاطلاع: 2011/02/25، متاح على

<http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t881.htm>

<sup>4</sup> عبد الكريم احمد قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007، ص 38.

- لحاجات معينة لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي ضمان استمرار النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه.
- تحديد طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية خاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقه بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عمليا قابلة للتطبيق.
- اكتساب المؤسسات المالية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.
- حاجة المصارف الإسلامية للهندسة المالية أولا من أجل خلق التوازن بين الموارد والاستخدامات وثانيا من أجل إدارة سيولتها بصورة مربحة.
- 3- **مبادئ الهندسة المالية الإسلامية:** إن الحديث عن مبادئ الهندسة المالية الإسلامية يدفعنا إلى التفرقة بين المبادئ العامة التي تجمع بينها وبين نظيرتها التقليدية، والمبادئ الخاصة التي تفرقها وتميزها عن هذه الأخيرة.
- **المبادئ العامة:** تشترك كل من الهندسة المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في الارتكاز إلى مجموعة من المبادئ يمكن حصرها فيما يلي:
- V محاكاة احتياجات العملاء والتعاملين الاقتصاديين:** ويعني ذلك الوعي والإدراك والإمام بمعطيات البيئة المالية من خلال المعرفة والاطلاع التامين والمستمرين على الاحتياجات الفعلية لمتلقي المنتجات المالية والاستجابة لتطلعاتهم من خلال تصميم وتوفير أدوات مناسبة، ويجب أن يراعي المصمم تحقيق الكفاءة الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين والعملاء العاديين<sup>1</sup>.
- V الإفصاح والشفافية في المعاملات:** أي بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها المنتجات المالية التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها لمنع التلاعبات والحد من التحايل الذي يقوم به المضاربون والدخلاء من حيث استخدام تلك المنتجات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا<sup>2</sup>.
- V وجود قيود تنظيمية:** تعمل كل من الهندسة المالية الإسلامية وكذا التقليدية ضمن قيود تفرضها عليها السياسات والتشريعات الحكومية، وتلزمها بالتوافق معها بهدف تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة لاسيما المجال الاقتصادي منها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عماري صليحة وسعدان آسيا، "المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي -"، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> احمد محمد نصار، "استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، جريدة الغد، 18 مارس 2009، تاريخ الاطلاع:

- ✓ التكامل:** يحكم هذا المبدأ تطوير المنتجات المالية، حيث يعمل على تحقيق التكامل بين المصالح الشخصية والاعتبارات الموضوعية، وبين تفضيلات الزمن والمخاطرة وتوليد الثروة الحقيقية<sup>1</sup>.
- **المبادئ الخاصة:** بالرغم من اشتراك الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية في المبادئ العامة إلا أنه يمكن تمييز الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها من خلال المبادئ الآتي ذكرها<sup>2</sup>:
- ✓ الالتزام بالنظم الشرعية:** تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى استقطاب المسلمين بالدرجة الأولى لذا نجد أن ارتباطها بالدين مكنها من امتلاك حافز جوهرى لالتفاف طالبي المنتجات المالية عليها كما أن الأحكام الشرعية التي تنظم إصدارها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا مع الأنظمة البشرية فيسهل بذلك المحافظة عليها والتعامل في ظلها، فمبادئ خلق المنتجات المالية الإسلامية لا تتعامل مع الجانب الاقتصادي فحسب وإنما تعكس القيم، التقاليد الاجتماعية والجوانب الجوهرية للقوانين الإسلامية، والتي تكون الدين والمعتقد، الحضارة والمجتمع وكذا التعاليم الأخلاقية المتغلغلة في حياة المسلمين ومؤسستهم، عكس الهندسة المالية التقليدية التي يعتبر حافز الربح المحرك الأساسي للالتفاف حول منتجها في غياب الالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية التي تنظمها القوانين الوضعية ، وبصفة عامة يمكن القول أن الضوابط الشرعية هي همزة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي والممارسة اليومية للحياة الاقتصادية من خلال المنتجات المالية.
- ✓ تحقيق مصلحة جميع المتعاملين:** تراعي الهندسة المالية الإسلامية العدل في تحقيق المنفعة بين جميع المتعاملين، فهي لا تقوم على نقل المخاطر من طرف لآخر بل تعمل على تقاسمها بين الأطراف كما تهدف إلى زيادة الإنتاجية والرفاهية عكس الهندسة المالية التقليدية التي تعمل على نقل المخاطر وتحويلها من طرف إلى آخر، الأمر الذي جعلها السبب في الكثير من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، أين تكثرت في الأسواق المالية المعاصرة على سبيل المثال المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها بهدف التأثير في الأسعار لصالحهم، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق، لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن العقود الإسلامية تهدف إلى الاستثمار الحقيقي ومنه المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية.
- هذا إلى جانب مبادئ أخرى تختص بها الهندسة المالية الإسلامية منها ما يصب في المبدأ ومنها ما يتعلق بالمنهج يمكن اختصارها في النقاط التالية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> بوعافية رشيد وإبراهيم مزبود، "الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجا -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.

<sup>2</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي -"، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> سلطان بن عايش البقمي، "الحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية"، مرجع سبق ذكره.

**✓ التوازن:** المقصود من هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ما تعلق منها بالمصالح الشخصية أو الاجتماعية، وما تعلق بالربح وبالأعمال الخيرية، وكذا ما تعلق بالمنافسة والتعاون والشريعة الإسلامية بذلك قد نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات والرغبات ووضعت الكل في الإطار المناسب، وهذا يؤكد أنه من الممكن تحقيق أهداف اقتصادية مهمة من خلال المؤسسات والمنظمات غير الربحية، وعلى رأس تلك الأهداف قضية إدارة المخاطر، فحافز الربح يولد المجازفة وهو ما يمكن أن يحول إدارة المخاطر إلى عمليات مقامرة بحتة، لكن الأساليب غير الربحية تتلافى المشكلة منذ الوهلة الأولى لانتهاء عنصر الربح فيها، ويعتبر التأمين التكافلي أو التعاوني على رأس الأدوات المالية غير الربحية التي يمكن استخدامها في إدارة المخاطر وهو محل قبول من جميع الفقهاء المعاصرين.

**✓ الحل:** ينطلق هذا المبدأ من قاعدة أن الأصل في المعاملات الحل والحوار إلا إذا خالفت نصاً أو قاعدة شرعية، وبناء على هذا فإن قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي لكن بشرط التزام هذا الابتكار حدود دائرة الحلال التي لها حدود واسعة، وأن يتعد عن دائرة المحظور\* أو الحرام المحصور في حدود ضيقة مقارنة بدائرة الحلال الواسعة.

**✓ المناسبة:** المراد بالمناسبة هنا تناسب العقد مع الأهداف المقصودة منه أي أن يكون القصد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة مع الأهداف المقصودة، وهذا مدلول القاعدة الفقهية " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " .

**ثانياً: دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:** إن استخدامات الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إدارة المخاطر لا يمكن حصرها بسبب تشعبها، لكن يمكن عموماً تقسيمها إلى قسمين وهما:

**1- عقود مسماة في الفقه الإسلامي:** تحوي عقود التمويل الإسلامية أساليب لإدارة المخاطر تمثل هندسة مالية إسلامية إذا تم استخدامها بطريقة تتلاءم والتطورات التي تعرفها المعاملات المالية، نذكر منها:

---

\* في سياق هذا المبدأ يؤكد أن أصول المعاملات المالية المحظورة ترجع إلى أحد الأمرين، الربا أو الغرر، فالربا يرجع إلى الظلم والغرر يرجع إلى الجهل، وقد جمعهما الله عز وجل في قوله تعالى " وهملها الإنسان انه ظلوما جهولاً " (الأحزاب، 72)، ومشكلة الفوائد الربوية إنما تفصل بين التمويل الحقيقي، ويترتب على هذا أن يكون معدل نمو المديونية منفصلاً ومستقلاً عن معدل نمو الناتج الحقيقي، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة المديونية حتى تصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون المتراكمة. (بوعافية رشيد وإبراهيم مزبود، "الهندسة المالية كمدخل لتطويع صناعة المنتجات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 19)

- **البيع الجال:** وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا ودفع قيمتها نقدا واستلامها وتخزينها قد تكون هذه الطريقة ممكنة لكن بتكلفة مرتفعة<sup>1</sup> وذلك لأنه:

- قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالا وخاصة المنتجات الموسمية.
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالا.
- هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري كتكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

- **بيع السلم:** هنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل<sup>2</sup>.

## 2- العقود المستحدثة: ومنها الآتي:

- **بيع دين السلم أي التوريق الإسلامي:** يمكن للدائن حامل سند دين السلم أن يبيع سلما موازيا للأول بنفس المواصفات والشروط، ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح اعتبار السلم الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينين متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى<sup>3</sup>.

- **إدارة خطر عدم السداد أو الماطلة في الدفع في عقود المراجعة للأمر بالشراء:** أين يقترح في هذا الشأن الأستاذ الدكتور احمد بن علي السالوس الحل التالي:

- عند عجز المدين أي المشتري عن الدفع وعلم المصرف هذا يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- اللجوء إلى إعادة الإنفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

- **علاج الهندسة المالية الإسلامية لمشكلة فائض السيولة:** لقد صاحب مشكلة اعتماد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على صيغ التمويل قصيرة الأجل على حساب صيغ التمويل طويلة الأجل تراكم الفوائض لدى تلك المؤسسات، ما أضر بالاقتصاد الإسلامي ككل وهنا يبرز شكل متميز للهندسة المالية يسعى لإيجاد حلول كلية من خلال ابتكار أدوات استثمارية تفيد جميع الأطراف، يتم ذكر أهمها فيما يلي:

- تدخل المصرف المركزي لحل مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة حسبية بن بوعلوي بالشلف، الجزائر 2007، ص 144.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 144.

<sup>3</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 22.

- التمويل المتبادل بين المصارف الإسلامية.
  - التعاون بين المصارف الإسلامية لإنشاء المصارف الاستثمارية.
  - إنشاء سوق رأسمال إسلامي.
- كما وهناك طرق أخرى غير مباشرة لعلاج المشكلة تتمثل في استخدام الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي من خلال:
- تطوير سوق مالية إسلامية وتدعيمها بالأدوات والآليات التمويلية المختلفة، ولا يخفى دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل بالمصارف بصفة عامة والإسلامية منها بشكل خاص.
  - إنشاء وتطوير سوق نقدية إسلامية وتدعيمها بالأدوات والآليات التمويلية قصيرة الأجل التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من التحكم في سيولتها الناتجة أصلاً عن الإفراط في استخدام أدوات التمويل قصيرة الأجل.
  - استخدام رأس المال المخاطر، حيث يقترح بهذا الخصوص الدكتور محمد عبده نحمد مصطفى هندسة مالية تمثل في الحقيقة استراتيجية للتعاون ما بين المصارف الإسلامية من خلال رأس المال المخاطر الذي هو في الأصل أحد مبتكرات الهندسة المالية.

#### المطلب الثالث: سبل التقليل من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وأساليب السيطرة عليها.

إن المخاطرة جزء لا يتجزأ من أي استثمار أينما كان، لذا فهي تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراستها جزء من عملية اتخاذ القرارات المالية، فقدرة أي استثمار يدخل فيه المصرف مع العميل على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، لذا ينبغي استخدام مختلف السبل للتقليل من تلك المخاطرة وتنوع أساليب السيطرة حتى يمكن التأثير على قدرة ذلك الاستثمار في توليد العوائد.

#### الفرع الأول: سبل التقليل من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

تبعاً لتنوع أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية وتفرعات صيغها المختلفة، تتنوع سبل التقليل من مخاطرها من عامة فخاصة حسب ما يرد أدناه.

**أولاً: السبل العامة:** والمتعلقة بطرق مواجهة مخاطر الاستثمار بصورة عامة دون تحديد نوع أو أنواع معينة من تلك المخاطر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وصندوق مخصص لمواجهة المخاطر.

#### 1- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع: وتظهر من خلال عرض العناصر التالية:

- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية: يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرية التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المراد تمويله، أو القرار

الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسة اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها وتبويبها ثم إجراء المعالجات المحاسبية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضا والقيمة التقديرية للمشروع<sup>1</sup>.

- **أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية:** ترجع أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة عملية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياح الأموال بلا عائد منه، وهذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري كما تسبق عملية التشغيل الجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يتعد المستثمر عن فكرته الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية، وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر، كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل واختبار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الإيرادات، ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد<sup>2</sup>.

- **متطلبات إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية:** يتطلب إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروع ما أو مراجعتها مجموعة من المعارف النظرية والخبرات العملية التي تختلف باختلاف المشروعات والمتمثلة في<sup>3</sup>:

- ✓ **المعرفة النظرية:** سواء كانت رسمية في شكل شهادات أو في شكل برامج تدريب خاصة بطبيعة المشروع المراد دراسة جدواه، فباختلاف المشروعات تختلف تلك الدراسة نسبيا بالرغم من أن قواعدها العامة ثابتة، لذلك يشترط في أفراد إدارة الجدوى أن تتوفر لديهم معرفة نظرية متعلقة بالنشاط وأخرى متعلقة بإعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات
- ✓ **الخبرة العملية:** إن الخبرة العملية ضرورية لإدراك التفاصيل المميزة والمتقلبات الخطرة في الإعداد والتقييم للمشروع، فلا تكفي المعرفة النظرية لإعداد دراسة أو تقييم مشروع دون رؤية وممارسة عن قرب.

✓ **القدرة على الاتصال:** وتظهر في القدرة على التعبير بما في ذلك التحدث باللغات الأجنبية.

<sup>1</sup> عبد العظيم حمدي، "دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص 17.

<sup>2</sup> مصطفى مختاري، "مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 98، 99.

<sup>3</sup> منور اوسري ومختاري بولدوار، "تقييم الاستثمارات في البنوك الإسلامية بين الواقع والرؤية"، المنتدى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.

✓ **القدرة على فهم الناس والتعامل مع الآخرين:** تظهر من خلال القدرة على التعامل والتأقلم مع مختلف أنواع الشخصيات في المجتمع من تجار، مهندسين، كبار المستشارين وصغار الأخصائيين كما تظهر أيضا في الاستعداد للتعاون في شكل روح فريق، فإعداد الجدوى من الأعمال التي تتطلب فريق عمل ولا يمكن أن يقوم بها فرد واحد لا سيما إذا كان المشروع كبيرا، وبالتالي يكون من الضروري اختيار أفراد الفريق بحيث يخول لكل فرد جانب من جوانب الدراسة عل أن يقوم رئيس الفريق بوظيفة تخطيط العمل وتنظيمه والإشراف على أعمال الفريق حتى انتهاء الدراسة.

وعموما لا تستطيع المصارف الإسلامية في مراحل إنشائها الأولى أن تقوم بدراسات الجدوى، لذا يلزم إسناد هذه العملية لمكاتب استشارية متخصصة حتى تقوى إدارة دراسات الجدوى بالمصرف حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة قادرة على مراجعة دراسات الجدوى المقدمة من العملاء أو المكاتب الاستشارية، وفي كثير من الأحيان تكون مراجعتها أصعب من القيام بها لاسيما إذا تمت الدراسة من غير متخصصين أو كان هناك اتجاهات تضليلية في الدراسة أو عدم وضوح الافتراضات المبينة عليها الدراسة أو منهجها.

- **مهام إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية:** لكي يسير المصرف خطوات واعية ومطمئنة ومدروسة نحو تحقيق أهدافه ينبغي التأكيد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية من خلال قيامها بعدد من المهام أبرزها ما يلي<sup>1</sup>:

- القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار وتقديم اقتراحات لإدارة المصرف.
- العمل بدراسات علمية وميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي، وأيضا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه.
- القيام بدراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين، وكذلك المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للمصرف.
- عمل الدراسات اللازمة للمشروعات لتمويل المتعثرة منها المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها.

2- **صندوق مخصص لمواجهة المخاطر:** إن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب

<sup>1</sup> مصطفى مختاري، "مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 99.

الخسائر المتوقعة، إضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى معايير موحدة للتعرف على الخسائر، زيادة على الاحتياطات الإلزامية تحتفظ بعض المصارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار، تتكون بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها<sup>1</sup>، وذلك حسب المستهدف من تكوين الاحتياطي، أين يودع هذا الأخير في حساب خاص مستقل ترصد حصيلته لمواجهة مختلف المخاطر وتحقيق حماية لرأس المال، أو مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات كما قد ينص في المصارف الإسلامية على أن هذا الاحتياطي لا يخص أياً من الشركاء بعد التصفية بل أنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أغراض خدمة المجتمع<sup>2</sup>.

أما عن كيفية اقتطاع هذه الاحتياطات، هل من الربح الكلي قبل توزيعه بين المستثمر ورب المال؟ أم يشترط اقتطاعه من أحد الطرفين دون الآخر؟ فإن الحكم يختلف حسب المستهدف من تكوين الاحتياطي، فإذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية لرأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا مجال لمشاركة المستثمر في هذا الاحتياطي، لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءاً من خسارة رأس المال، أما إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات حيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلاً في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطات من الربح الإجمالي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد من الاحتياطي.

وقد وقف الدكتور حمزة عبد الكريم حماد في رسالته للدكتوراه على بعض الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، منها<sup>3</sup>:

- الحلقة العلمية الثانية للبركة - الفتوى الثالثة - : اختلاف طريقة اقتطاع المخصصات حسب الاستخدام المستهدف للمخصص:

- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.
- إذا كان المخصص لوقاية رأس المال أي حماية الأصول فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وذلك ممنوع شرعاً.

<sup>1</sup> حبيب احمد ومحمد عمر شابرار، "الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 80.

<sup>2</sup> مصطفى مختاري، "مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -"، مرجع سبق ذكره، ص 101.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - لفتوى العاشرة - : لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويا نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

- بنك دبي الإسلامي - فتوى رقم 807.09 - : الاحتياطي بين توجيهه إلى أغراض الخير وحق المشارك المتخارج في نصيبه منه المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وأن الشروط جائزة بين المسلمين إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، فإذا تضمن عقد الشركة حكما خاصا بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به، ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء.

- المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي - الفتوى الثالثة - : اقتطاع الاحتياطي من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع، ويرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب، وان يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المنجب يتعين أن يكون اقتطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية.

ثانيا: السبل الخاصة: وتمثل في بعض الطرق لمعالجة بعض أهم المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية.

1- معالجة مخاطر الائتمان: هناك عدد من الطرق والإجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان وتتناسب مع نشاط المصارف الإسلامية، نذكر منها:

- الكفالات: تساعد الكفالات في تحسين جودة الائتمان، فهي ذات أهمية بالغة كأداة للسيطرة على المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية، حيث أن المتعاملين الذين بمقدورهم تقديم كفالات تجارية جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لإعفاء المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بازل الثانية، ومع أن بعض المصارف الإسلامية تستخدم الكفالات التجارية من خلال طرق أخرى كتبرع وعلى أساس رسم خدمة لا يزيد عن المصروفات الفعلية لتقديم الكفالة، ونتيجة لعدم الإجماع الفقهي حول هذه المسألة لم تستخدم بفاعلية في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

- الاتفاقات التعاقدية: يمكن للاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد أن تعمل كآلية لمعالجة المخاطر، وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

✓ في الاستصناع أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها، وكذلك من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة وتنفيذ الأعمال المتفق عليها بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية العقد<sup>1</sup>.

✓ في المراجعة للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير المزمرة، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية أصبح صفة دائمة في العقد<sup>2</sup>.

✓ في المضاربة ولمواجهة مخاطر رأس المال بتحبيدها كليا أو جزئيا يقترح استخدام أداة البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة لمؤسسة ما أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها، فله حين إذن أن يبيع نسبة من حصته أو كلها لطرف ثالث كشركة التأمين مثلا، مع استثناء نسبة من الربح بضمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال، وبذلك يستطيع ممول رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي تم الاحتفاظ به للمشاركة مع المؤسسة في الأرباح المحققة أما الطرف الثالث أي شركة التأمين فإنها تستفيد من امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا هذا من جهة ومن جهة أخرى وبناء على الرأي الذي بنص على أن تسليم رأس المال ليس شرطا لصحة عقد المضاربة، يمكن للمصرف إبرام عقد مضاربة دون تسليم رأس المال ليس شرطا أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، وعند انتهاء الصفقة يقوم المصرف بدفع المصاريف واستلام الإيرادات وإعطاء المضارب حصته من الربح ليحتفظ هو بالباقي<sup>3</sup>.

✓ لتفادي رفض المتعامل أخذ السلع التي أمر بشرائها، يقترح أن يكون العقد ملزما للمتعامل فقط لا للمصرف، وكذلك هناك اقتراح بإنشاء سوق لتصفية عقود المراجعات لحل القضايا المختلف فيها والتي قد تنشأ بسبب طبيعة عدم الإلزام في عقد المراجعة<sup>4</sup>.

✓ أصبحت المصارف الإسلامية تنص في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط واتخاذها ما تراه مناسبا للوصول إلى حَقها<sup>5</sup>.

- المشتقات الائتمانية: المشتقات الائتمانية أدوات تستخدم لتبادل المخاطر الائتمانية وهي تأخذ عدة صور كالمقايضات والخيارات وأذونات الدين، ويتطلب النموذج الأساس أن تجد المصارف طرفا يقبل مخاطر الائتمان مقابل أجر بينما تظل الموجودات في دفاتر المصرف، والغرض من المشتقة المالية هو تقديم

<sup>1</sup> علي احمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002، ص 844.

<sup>2</sup> محمد فرحي وبن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>3</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 144، 146.

<sup>4</sup> محمد فرحي وبن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 8.

حماية للمصرف أي بائع المخاطرة في حالة العجز عن السداد من طرف المدين، مقابل عوض لمشتري المخاطرة الائتمانية وبدفع قسط تحمل المخاطرة، وبهذا يمكن مبادلة مخاطرة العجز عن السداد جزئياً أو كلياً، ولكن المصارف الإسلامية لا تستخدم أي مقابل، وتطوير أدوات ماثلة يعتمد على السماح في الفقه الإسلامي ببيع الدين، الأمر الذي لم توافق عليه الآراء الفقهية بالإجماع رغم بعض المحاولات من بعض الفقهاء في إيجاد حلول ملائمة تتناسب مع طبيعة الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

- الطريقة المثلى لمعالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون: المماطلة في سداد الدين وإدعاء الإفلاس للتهرب من الالتزامات المستحقة تعد مشكلة في كل المجتمعات، وليس صحيحاً أن تقبل أفراد المجتمع للمعاملات الربوية بما فيها الفوائد التعويضية سيعني القضاء على هذه المشكلة، فتجارب الدول الغربية تشير إلى أن الفائدة قد تستخدم لتعويض الدائن عن فوات فرص الربح وعن الضرر الواقع عليه بسبب المماطلة ولكن ليس لها قيمة عملية إلا في الحالات التي يمكن تحصيلها أو التنفيذ على الرهون المقابلة للديون، لكنها ليست فعالة في الردع والزجر عن المماطلة<sup>2</sup>.

و من خلال العرض السابق لطرق معالجة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية يتضح أنها اتجهت إلى نفس الطريق بالاهتمام بعنصر تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بمسألة الزجر والردع، ولا ريب أن هذا الاتجاه يتناقض مع الحكمة الحلية في التوجيهات النبوية في هذه المسألة، كما لا يتوافق مع تجارب المجتمعات الأكثر خبرة في هذه القضية، فالأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع قد أغفلت جانب تعويض الدائن عما فاته من ربح نتيجة المظل مع عنايتها الفائقة برفع الظلم وتحقيق العدالة والزجر عن المماطلة وإيجاد الحلول التي تقلل منها، ويمكن القول عندئذ أن أي إجراء لا يتحقق منه مقصود الشريعة مظهره الإخفاق والفشل، والعجيب أن الدول الغربية قد عنيت بهذا الجانب، فبنيت ترتيبات قريية في مقاصدها إلى ما ورد في حديث رسول الله عليه السلام " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"<sup>3</sup>، أين تقوم هذه الإجراءات على ما يلي<sup>4</sup>:

- اعتماد القطاع الخاص على إجراءات تعاونية تنفذ دون الحاجة إلى تدخل الحكومة، ذلك أن الشركات والمؤسسات التجارية تقوم بإدارة وتمويل برامج تعاونية يكون الغرض منها تحقيق جانب الردع والزجر عن المماطلة في تسديد الديون، يستفيد منها جميع الدائنين المشاركين في تلك البرامج حيث تقوم هذه الأخيرة بصفة أساسية على جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة التي تشمل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع والتي تتعلق بعناوين السكن، معلومات عن العمل وعن مستوى الدخل، أسماء من

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

<sup>2</sup> غالب عوض الرفاعي وخالدي خديجة، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> محمد علي قري، "مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي"، 2002، تاريخ الاطلاع: 2011/03/21، موقع محمد

حكمت عليهم المحاكم بعقوبات، بالإضافة إلى السجل الائتماني لكل واحد منهم الذي يتضمن حسن قضاؤه لديونه أو مماطلته وتشمل كل دين تعلق بدمته.

- تصنيف الأفراد والمؤسسات إلى فئات حسب الملاءة واعتماداً على سجل الالتزام بتسديد الديون في وقتها، وتقوم بهذه المهمة شركات خاصة مرخص لها تجمع المعلومات من جهات التمويل المختلفة ثم تكون منها قاعدة معلومات دقيقة يتم تحديثها بصفة يومية تقريباً، تتضمن سجل عمليات الائتمان الجارية وأسماء المدينين فيها وتحصل على هذه المعلومات من الجهات التجارية التي تقدم الائتمان، فإذا اقتضى الفرد من المصرف لأول مره في حياته، سجل اسمه في قاعدة المعلومات وجرى متابعة التزامه بالدفع ثم أعطي درجة تبين جودته الائتمانية وحسن وفائه للديون، فإذا تقدم بطلب قرض مرة أخرى من مصرف آخر أو اشترى بالأجل أو تقدم بطلب بطاقة الائتمان، تأكدت المؤسسة المالية قبل الموافقة على طلبه جودته الائتمانية بمراجعة سجله في قاعدة المعلومات، وبناء على ذلك اتخذت قرار المنح أو المنع، وفي كل مرة يقترض ذلك الفرد يجري تحديث سجله وهكذا، فإذا عمد الفرد إلى المماطلة في السداد في المرة الأولى أو في مرة لاحقة جاء سجله موضعاً للمستوى المتدني من الالتزام، ومنه افتضح أمر مماطلته فأوصدت أمامه كل الأبواب فلا يستطيع الحصول على الائتمان بأي شكل وصوره، ولن يتمكن من الشراء بالتقسيط، بل إن الأمر وصل إلى حد إذا تقدم للعمل ربما قام رب العمل بالإطلاع على سجله في قاعدة المعلومات لكي ينكشف له جانب من شخصيته والتزامه، ويتم الحصول على هذه المعلومات مقابل رسم يدفع للشركة التي تدير قاعدة المعلومات، كما يمكن للفرد الإطلاع على سجله في أي وقت والاعتراض على ما كان منه غير صحيح.

وقد أثبتت هذه الطريقة أن لها قوة فعالة في الردع والزجر عن المماطلة في سداد الديون، أين تلاحظ الفكرة الأساسية فيها أنها تأتي الإنسان في عرضه لا في ماله فتصنفه بالخيانة مما يؤثر على سمعته ومستقبله، ولقد أدى تطور الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال إلى جعل الاستفادة من قواعد المعلومات الائتمانية ذات كفاءة عالية وتكاليف متدنية ووفر لها القدرة على التعامل مع ملايين الأسماء وبصفة يومية، فزاد فاعليته ونجاحه في تحقيق الغرض المطلوب، لذلك لا يظهر لنا أن القول بجواز تعويض المدين للدائن بالزيادة على أصل الدين سوف تحقق مقصود الشريعة من الزجر والردع، بل الأجدر أن نسعى إلى تبني إجراء مماثل لما ذكر أعلاه يتم فيه مكافأة المحسن ومعاقبة المسيء.

- كما تمتد مسألة التعاون المذكورة إلى إنشاء قواعد معلومات خاصة بالأصول المرهونة وتلك التي توثق بها الديون من كل نوع، فإذا باعت المؤسسة أو المصرف أصلاً معيناً إلى شخص بالدين، وجعلت هذا الأصل المباع أو غيره مرهوناً لتوثيق الدين فلا يلزم أن تحتفظ بصك ملكيته أو أن تسجله باسمها، بل تقوم بعد الاتفاق معه على ذلك بإدخال الرقم التسلسلي أو العنوان والموقع ورقم الأصل وغير ذلك من البيانات، في قاعدة المعلومات الالكترونية مع الإشارة إلى أنها مرهونة، فإذا تم تسديد الدين قامت برفع تلك الإشارة ليبدل على أنه لم يعد ذلك الأصل رهناً مقابل الدين، وعندها إذا حاول المدين بيع ذلك

الأصل المرهون خلال تلك المدة أي قبل تسديده الدين لن يستطيع، لأن العرف قد جرى على أن أي مشترٍ لمثل تلك الأصول لا بد أن يراجع قاعدة المعلومات المذكورة ليتأكد من تحرره من الرهن وأضحت المحاكم عندهم تعتبر هذا وتعمل به، فلا تعذر من اشترى دون أن يتأكد من ذلك بمراجعة قاعدة المعلومات، مما زاد هذا من إحكام ترتيبات منع الماطلة، وتوثيق الديون وحسن وفاء المدينين وحفظ الحقوق والاستقرار في المعاملات .

إذن لا يمكن أن تستقر أمور المجتمع وتستقيم شؤونه المالية والاقتصادية إلا بالتفريق في المعاملة بين المحسن والمسيء، بين الملتزم برد حقوق الناس وأداء ديونهم وأولئك الذين يمتهنون أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك يترتب على المصارف والمؤسسات المالية أن تمتنع عن تمويل الأفراد والشركات التي اشتهر عنها المظل وعدم الاكتراث بحقوق الآخرين، ولا يحصل ذلك إذا سمح للدائن أن يحصل على التعويض المالي في كل مرة تأخر المدين عن السداد، بل لا يحصل إلا إذا علمت المؤسسة المالية أن تقديم الائتمان لمثل هذه الفئات سيترتب عليه خسارة حقيقية عليها لا مجال لتغطيتها بالتعويض عن الضرر ولذلك فإن جميع الحلول التي تستهدف ابتداءً التعويض عن فوات الربح تهمل جانب الحوافز لدى إدارة المؤسسة المصرفية، ذلك لأنه لن يكون لدى تلك المؤسسة المصرفية حافز مؤثر على سلوكها يتضمن تفضيل ذوي الالتزام على المستهترين بحقوق الناس، ولن يترتب على ذلك إلا تشجيع أنماط السلوك غير الحسن بين الناس ومخالفة الحكمة البالغة التي تضمنتها التوجهات النبوية والتي تؤدي إلى ردع الماطلين.

## 2- معالجة مخاطر السوق: وهي ممكنة من خلال الطرق التالية:

- **تسيير مخاطر السعر المرجعي:** يمكن للمصارف الإسلامية استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجة الخسائر الناتجة عن تغيرات سعر الفائدة، حيث يتم إعادة تقييم الأصول والخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة وحساب قيمة الفجوة التي تمثل الفارق بين قيمة تلك الأصول والخصوم، وإذا كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب تكون الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة، أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل مما يستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسيير المخاطر في المصارف الإسلامية إذا توفرت المرونة من الطرفين أي من جانب الأصول والخصوم<sup>1</sup>.

- **تسيير مخاطر أسعار السلع:** والتي تنتج عن احتفاظ المصرف بالسلع لأسباب معينة، ولتسيير هذه المخاطر هناك بعض الطرق موجزة في الآتي:

✓ **السلم بالسعر:** يتمثل العائد الذي يحققه الممول أي المشتري في بيع السلم في الفرق بين سعر السلعة سلماً وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، والممول يحقق ربحاً إذا كان سعر السلعة سلماً أقل من سعرها عند حلول أجل السداد، وإذا كان العكس فإن الممول قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران فإن الممول لا يحقق عائداً ويكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة، ولجعل

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 167.

العائد أكيدا هناك صيغة نص على جوازها بن تيمية، حيث يحدد رأس مال السلم أي مبلغ التمويل ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلم فيها إلى أحل السداد، أين يكون سعر الوحدة سلما أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم، وبذلك يكون العائد يقينيا وليس احتماليا وهذه الطريقة تتفق مع مصالح الطرفين<sup>1</sup>.

**✓ التحوط الثنائي:** تبرز مخاطر العائد في البيوع الآجلة نظرا لكون مقدار الدين في الذمة لا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدرا من مصادر الخطر، ولمعالجة هذا الخطر يمكن اللجوء إلى أسلوب تعاوني، بحيث يتم زيادة مقدار القسط الشهري أو الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد مقابل تغيير مدة السداد والعكس بالعكس، ويمكن إيضاح معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين بيع الآجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين مؤسسة تجارية أين يتكون الثمن من جزأين، جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيبا في الأرباح حسب الاتفاق، ويتم التعاقد بين الطرفين بصيغة المشاركة المتناقصة<sup>2</sup>.

**✓ العقود الموازية:** نتيجة للتضخم تنتج مخاطر القيمة الحقيقية للدين أي المبالغ المستحقة التي تنشأ نتيجة عمليات المراجعة، ولكن في المقابل ونتيجة للتضخم كذلك، من المتوقع أن ترتفع أسعار السلع كذلك التي تحوزها المصارف من عمليات السلم، ويمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة أي الديون التي تشمل عليها ميزانية المصرف بصورة منتظمة بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه<sup>3</sup>.

- **تسيير مخاطر سعر الصرف:** ويمكن ذلك من خلال:

**✓ تفادي مخاطر الصفقات:** يمكن للمصارف الإسلامية تفادي مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد، فإنه يستطيع أن يبيع بثمن معجل سلعة بنفس قيمة ذلك الالتزام إلى أجل لا يتأخر عن الموعد المحدد سابقا، وفي ذلك الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ليسلمه بعدها للدائن، وقد يقل المبلغ قليلا بعض الشيء أو يزيد ولا مخاطرة في ذلك، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على المصرف، أما إذا كان دينا للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف إذا حول إلى عملة أخرى، فعندئذ المخرج أن يشتري العملة الأصلية شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسلم المصرف المبلغ بل قد يتأخر عنه

<sup>1</sup> سعد الليحاني، "عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين"، ندوة حوار الأرباء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002/10/23.

<sup>2</sup> سامي بن ابراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 141، 142.

<sup>3</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 177، 178.

حتى يتسنى للمصرف التسلم أولاً قبل موعد أدائه الثمن الآجل، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن<sup>1</sup>.

**٧ مقايضة الودائع:** وفقاً لهذه الطريقة يتفق المصرفان حسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعملتين وبسعر صرف متفق عليه ولأجل يرتضيه الطرفين كذلك، على أن يتفق هذين الأخيرين على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، وبعد نهاية الفترة المتفق عليها يقوم المصرفان بسحب تلك الوديعة وبهذه الكيفية فإن الانكشاف لمخاطر الوديعتين سيقبل بكل مصرف<sup>2</sup>.

**3- معالجة مخاطر السيولة:** من أجل تحقيق توازن مناسب بين السيولة والربحية لا بد على المصارف الإسلامية أن تعمل باستمرار للتأكد من قدرة مواردها المالية على مقابلة سحبيات العملاء في إطار الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار، وذلك بأن توفر نسبة مقدرة من السيولة لمواجهة تلك السحبيات، ومن جانب آخر أن تتمكن من معرفة أساليب التدفق النقدي خاصة عند منحها التمويل من خلال الودائع الاستثمارية لتكون برنامجاً متكاملًا لأوجه استخدامها للأموال، ولا بد أيضاً من تطوير نظم الاحتياطات التي تشمل اقتطاع جزء من الودائع المناسبة لدى المصرف المركزي ولدى المصارف الأخرى وفي الصندوق، وتطوير نظم الاقتراض من الغير إضافة إلى استحداث صكوك بيعية تطرح في السوق عند اشتداد طلبات السحب<sup>3</sup>.

**4- معالجة مخاطر التشغيل،** تبعا لما تتسم به المصارف الإسلامية من اختلافات أساسية في المنهج والأدوات المستخدمة عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية، وحب بدء التغيير في الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، حيث يجب إعداد عاملين ملمين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وعلى دراية وخبرة بالعديد من المجالات التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية مع فهم جيد لأهداف هذه الأخيرة، ونتيجة لبعض حالات التجاوزات للوائح العمل المصرفي ولتوجيهات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وحب إبراز دور إدارة المتابعة والتدقيق والمراجعة، وذلك للتمكن من متابعة مجريات العمل أول بأول واستحداث الأساليب التي تمكنها من اكتشاف الحل العاجل<sup>4</sup>، ولاحتواء ظواهر التجاوزات المستمرة للسياسات لا بد من<sup>5</sup>:

- تكثيف التدريب المستمر للكوادر العاملة خاصة التدريب في مجال تأمين النظم والمعلومات والشبكات الالكترونية.

<sup>1</sup> محمد فرحي وابن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>2</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 182.

<sup>3</sup> غالب عوض الرفاعي وخالدي خديجة، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 27.

<sup>5</sup> محمد فرحي وابن ناصر فاطمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- توضيح قنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات.
  - إشاعة الشفافية وتقييم نتائج الأعمال بصورة حقيقية وواضحة.
  - اكتشاف الأخطاء والتجاوزات في وقت مبكر وتحديد المعالجات مباشرة.
  - تطوير نظم الحوافز والترقية لمزيد من الجودة والإتقان.
- 5- معالجة مخاطر العائد: تختلف طرق مواجهة هذه المشكلة حسب نوعية الوديعة، فإذا كانت تحت الطلب يجب أن يخلق لها تأمين يحميها من أية خسارة علما بأن المصرف يستثمرها لحسابه ويتحمل خسارتها ويضمن أصولها، وإذا كانت استثمارية أو ادخارية فإن احتمال الخسارة يبقى قائما بالنسبة لها، و يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال :
- القيام بدراسات فنية وتقنية وقانونية دقيقة للمشاريع قبل تمويلها على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار ملاءة طالب التمويل، ثم الهدف من التمويل وإمكانياته الربحية وقدرته على تحقيقها<sup>1</sup>.
  - اعتماد المصارف الإسلامية على سياسات استثمارية قائمة على مبدأ التوزيع الجيد للمخاطر جغرافيا واقتصاديا وقانونيا ومن حيث مكونات المحافظ الاستثمارية ومن حيث قطاعات الاستثمار<sup>2</sup>.
  - تخصيص سلتين للاستثمارات، إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة ويقتصر الاستثمار فيها على أموال المساهمين والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المحظورة، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة ونسبة رأس المال والودائع المخصصة لاستثمارات غير محظورة، ويقتضي تقسيم هاتين السلتين أن تتنوع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل منها ويختص بها أصحاب الأموال المستخدمة فيها.
  - اتخاذ لمصارف الإسلامية إجراءات وقائية بتكوين حسابات احتياطية احترازية لتصغير الأثر السلبي على عوائد أصحاب حسابات الاستثمار في استثماراتهم، علما بأن الشريعة لا تجيز للمضارب تعويض أي خسارة كلية للمستثمر<sup>3</sup> وهذه الاحتياطات هي :
  - احتياطي معدل الأرباح: يتكون من مبالغ مجتابة من إجمالي دخل أموال المضاربة بغرض إتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما.
  - احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون من مبالغ مجتابة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه، القانون والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 262.

<sup>2</sup> غالب عوض الرفاعي وحالدي حديجة، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

<sup>3</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

## الفرع الثاني: أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

في هذا الفرع يتم تناول أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية في مراحلها المختلفة، انطلاقاً من مرحلة الدراسة، التفاوض مع العميل، ثم مرحلة منح التمويل وقبول عرض الاستثمار فيه، وذلك ما سيأتي بيانه أدناه بالتفصيل.

**أولاً: أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في مرحلة الدراسة<sup>1</sup>:** للسيطرة على مخاطر الاستثمار في هذه المرحلة أساليب ثلاثة وهي، فإساسة الباحث الاستثماري، التقييم الدقيق للمخاطرة، والتنوع.

**1- فإساسة الباحث الاستثماري:** الفإساسة تعني النظر والتأمل والتبين والتثبت وتأتي بمعنى التوسم أو الفطنة، فإلباحث الاستثماري من خلال المناقشة المبديئة مع طالب التمويل ومطالعة المستندات المقدمة منه، كذلك الزيارة الميدانية لموقع نشاط العميل يشكل رؤية أولية بشأن طلب التمويل. والفإساسة نوعان، إيمانية\* والنفس المجردة\*\*، ووسائل التفرس ثلاثة، العين، الأذن والقلب، وآليات التفرس اثنين، العقل القوي\*\*\* والقلب الذكي\*\*\*\*.

هذا ويواجه الباحث الاستثماري موقفين اثنين، إما التناقض بين رؤيته الأولية التي شكلها وما أسفر عنه الاستعلام من معلومات وحقائق، وإما تطابق أو شبه التطابق بين رؤيته الأولية وما ورد بتقرير الاستعلام.

**2- التقييم الدقيق للمخاطرة:** يمكن أن تعبر عملية تقييم المخاطرة عن قياس هذه الأخيرة بالاعتماد على البيانات والمعلومات المستقبلية والتي لا يمكن على ضوءها التنبؤ بدرجة هذه المخاطرة وعقد

<sup>1</sup> محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 176، 197.

\* الفإساسة الإيمانية نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده، فيفرق به بين الحق والباطل، الصدق والكذب والغش والتدليس، فهي بذلك خاطر حسن يهجم على القلب فينتقي ما بضاده من رأي أو نظر أو ميل أو عاطفة أو فكرة، وقوتها ترتبط بقوة إيمان العبد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "اتقوا فإساسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم"، وللإفصاح الإيمانية مصادر ثلاثة، الإيمان، العلم، وقوة وجود العقل. (محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة" مرجع سبق ذكره، ص 176)

\*\* تكون فإساسة النفس المجردة بتجرد النفس عن عوائق النظر والعلم والفكر والهوى، وبذلك يصير لها من الكشف حسب قوة تجردها وللإفصاح النفس المجردة مصادرها التي تتمثل في، حدة العقل والعدل في النظر، قوة العلم، والتجرد عن عوائق النظر. (محمد محمود الكاوي "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 177)

\*\*\* هو العقل الذي يمتلك أكبر قدر ممكن من ضبط منظومة العمليات العقلية، والتي تحدد في النهاية مستوى الذكاء وقوة العقل، وتتفاوت هذه القوة العقلية من شخص لآخر، عبقرية، حاد الذكاء، ..... (محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 177، 178)

\*\*\*\* تتمثل آلية القلب الذكي في حدة نظر القلب، وتأتي من سلامته وطهارته وشفافيته، أي أن يكون القلب نقياً تقياً. (محمد محمود الكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 178)

الدراسات والضمانات الخاصة بتلافي آثارها في المستقبل، ويتم قياس المخاطر التمويلية وفق منهجين التقليدي وغير التقليدي.

- **المنهج التقليدي في التحليل المالي لقياس المخاطر التمويلية:** يقوم هذا النوع من التحليل على استخراج مجموعة من النسب التي يتم استشفافها من القوائم المالية المستخرجة منها، ومن ثم الاستفادة من هذه النسب تتوقف على درجة الدقة وجودة القوائم المالية المستخرجة منها، ولعل أهم هذه القوائم قائمة المركز المالي، الدخل، والتدفقات النقدية، وتساعد نتائج التحليل المالي في اتخاذ القرار التمويلي بالمنح أو الاعتذار.

- **المنهج غير التقليدي لقياس المخاطر التمويلية:** على الرغم من قيام الكثير من المصارف الإسلامية بمنح التمويل ومتابعته عن كثب وقرب من العملاء وحصولهم بشكل مستمر على البيانات والمعلومات الكافية، إلا أنهم صدموا بتعثر هؤلاء العملاء، وتحليل الأسباب تبين أن هؤلاء العملاء قدموا إلى المصرف بيانات ومعلومات غير صادقة، ومن هنا جاء التفكير في التحليل المالي غير التقليدي، حيث يفيد استخدام المدخل التقليدي الكمي في إجراء تحليلات مدى الحساسية للقرار الاستثماري لأي تغييرات تحدث سواء في البيئة الاستثمارية أو تغيير تفضيلات متخذ القرار.

3- **التنويع:** بعد أن يفرغ المصرف من تحديد حجم ونوع المخاطرة في التمويل، يقوم بمعرفة أثر هذا التمويل على المخاطرة الكلية للمحفظة وإمكانية تقليل تلك المخاطرة عن طريق التنويع، أين يقصد بهذا الأخير عدم تركيز التمويل على مناطق معينة إذ يستحسن توزيعه على نطاق جغرافي واسع إن أمكن وكذلك توزيع التمويل على أكبر عدد ممكن من العملاء، بحيث يقدم لمختلف الأنشطة وفي أشكال زمنية متعددة من قصيرة وطويلة الأجل للمشروعات، أين يترتب على هذا التنويع قلة احتمال وقوع الخسارة، هذا إلى جانب تنويع الاستثمارات أي توزيع المبالغ المخصصة للاستثمار على عدد كبير من البدائل الاستثمارية المتاحة، حتى لا تتركز الاستثمارات في نوع واحد أو صيغة واحدة من صيغ الاستثمار، وذلك لتقليل المخاطر الاقتصادية والسياسية والمالية.

ثانياً: **أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في مرحلة التفاوض مع العميل:** يمكن السيطرة على مخاطر الاستثمار في هذه المرحلة من خلال أساليب عديدة أهمها، الاستثمار المخصص، التأمين الضمانات، والمواثيق المقيدة في العقود.

1- **الاستثمار المخصص:** هو أسلوب بواسطته تستطيع المصارف الإسلامية السيطرة على مخاطر عملية معينة، خاصة في حالة التمويل بالمرابحة، وهو عبارة عن أرصدة يتركها العميل لدى المصرف كودائع إلى حين انتهاء السداد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 199.

2- الضمانات: الضمان واحد من أهم وسائل الحماية التي تستخدمها المصارف الإسلامية حيث تميز الشريعة السمحة الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام آجل<sup>1</sup>، ووفق مبادئ التمويل الإسلامي فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلعة القابلة للهلاك وأشياء أخرى لا يغترف بها الفقه الإسلامي كأحد الأصول، ومن جانب آخر فإن النقود والأصول العينية والذهب والفضة والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم والديون التي في ذمة المقرض لصالح المقرض، كل هذه أصول مقبولة كضمانات<sup>2</sup>، ومن شأن هذه الأخيرة أن ترد للمصرف رأس ماله في حالة الفشل الأخلاقي للعميل، أما في حالة فشل السوق وما ينجم عن ذلك من خسارة فإن العميل يتحملها في حالة التمويل بأسلوب المراجعة، أما في حالة التمويل بأسلوب المشاركة فإنه في حالة فشل السوق وما ينجم عن ذلك من خسارة فالمصرف يشترك مع الشريك في تلك الخسارة بنسبة التمويل الذي قدمه<sup>3</sup>.

3- التأمين: من أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار أن يطلب المصرف من العميل التأمين لصالح المصرف ضد خطر عدم السداد لدى الشركات الخاصة بذلك، بحيث إذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق فإن المصرف يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين تلك، هذا وقد يقوم المصرف بدفع أقساط التأمين للشركة على أن يحملها على تكلفة التمويل، وغالبا ما تكون العمليات التمويلية المؤمن عليها ذات درجة مخاطر بسيطة وإلا لما قبلتها شركات التأمين<sup>4</sup>، ولعل أهم ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد التأمين التكافلي.

التكافل مبدأ تأميني عالمي بفكر إسلامي، وبالرغم من أن التأمين يسعى لتحقيق الأمن اتجاه تبعات الأخطار وليس بالضرورة مانع للأخطار ذاتها، إلا أنه طغى على هذا المبدأ الإنساني التعاوني عنصر التجارة والمادة مما جعل منه سلعة تعرض في مقابل فوائد تجني وفيها الكثير من المبدأ الربوي والغرر بعيدا عن المبدأ الأساسي الذي نبعث منه فكرة التأمين تاريخيا<sup>5</sup>، وعلى العموم يعتبر التأمين التكافلي من أدوات مواجهة المخاطر كونه يعمل على حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة تعرضها للتلف، كما وأنه مستمد من الاقتصاد الإسلامي فكرا ومنهجيا وتطبيقيا، وينطلق من أصول شرعية مستندة بالتعاون المنظم القائم على عقد التبرع الملزم لمجموع هيئة المشتركين، فهو بذلك نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم ولهذا يطلق عليه بالتأمين التكافلي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

<sup>2</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، "إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

<sup>3</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 200.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 204.

<sup>5</sup> حولة فريز النوباني، "التأمين التكافلي الإسلامي"، صحيفة الغد، 2006/06/29.

<sup>6</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، مرجع سبق ذكره، ص 449، 450.

4- الموائيق المقيدة في العقود: من أهم أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية القيام بالنص في عقود المراجعة أو المشاركة أو المضاربة على موائيق عديدة. بموجبها يلتزم العميل بإتيان أفعال معينة والإقلاع عن أفعال أخرى خلال فترة العقد، مما يساعد على تقوية مركز المصرف إزاء كل من العميل ودائنيه الآخرين، فمثلا فيما يتعلق بالتمويل بالمشاركة فإن الموائيق المقيدة كأسلوب للسيطرة على المخاطرة ليست جديدة، كالمضاربة التي تكون إما مطلقة أو مقيدة، وغيرها من الموائيق المتفق عليها في عقود الاستثمار الأخرى مع استبعاد ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

ثالثا: أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في مرحلة ما بعد منح التمويل<sup>2</sup>: في هذا الصدد نلمس أسلوبين اثنين، المتابعة الفعالة، والمعالجة الحكيمة للحالات المتعثرة.

1- المتابعة الفعالة: تستهدف المتابعة الاطمئنان إلى حسن سير المشروع في أعماله وعدم حدوث تطورات تؤثر على السداد ومتابعة التحصيل في المواعيد المحددة لذلك، وتختلف هذه المتابعة تبعا لأسلوب التمويل، فعلاقة المصرف الإسلامي بالعميل في حالة أسلوب المشاركة والمضاربة هي علاقة الشريك بالشريك، وعلى ذلك فإن أهداف عملية المتابعة في مجال التمويل بمهذين الأسلوبين يجب أن تكون على أساس دعم هذا الشريك والوقوف بجانبه وتذليل المعوقات التي تحد من نشاطه حتى يحقق الأهداف المشتركة لكل من المصرف والعميل في إنجاح عملية المشاركة والمضاربة، أي أن هدف المتابعة في حالة التمويل بالمشاركة هو نجاح الاستثمار بينما الهدف في حالة التمويل بالمراجعة هو ضمان السداد الأمر الذي ينعكس على إجراءات المتابعة في الحالتين حيث تكون أكبر حجما وأكثر تنوعا في حالة التمويل بالمشاركة.

هذا وتقوم المتابعة على منهجين أساسيين هما المتابعة المكتبية والمتابعة الميدانية، كما وفي ضوء ما تسفر عنه من نتائج، على المصرف اتخاذ إجراءات متعددة، بعضها يتعلق بالجوانب الشكلية أو المساندة التي كشفت المتابعة عن قصورها، وبعضها يوضح مؤشرات تتعلق بمسار العميل ومركزه المالي وضمانات التمويل، هذه الإجراءات تتوقف عما أسفرت عنه المتابعة من انحراف الأداء عن الإطار الذي كان موجودا وفقا لدراسة التمويل أو عدم استيفاء المستندات اللازمة أو الشروط التي يتضمنها قرار منح التمويل أو غير ذلك، وعموما هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها نتيجة متابعة القرار الاستثماري وتشمل الإجراءات الشكلية، إجراءات تتعلق بإعادة تقدير وضع الضمانات، وأخرى تتعلق بمطالبة العميل بالسداد.

2- المعالجة الحكيمة للحالات المتعثرة: إن مفهوم التعثر يختلف في حالة التمويل المعتمد على عائد ثابت كالمراجعة والإجارة والسلم والاستصناع عن التمويل المعتمد على عائد متغير كالمشاركة

<sup>1</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 208.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 214، 220.

والمضاربة، حيث أن المصرف في الحالة الأولى مجرد دائن، وتعرثر العميل هنا يشير إلى عدم قدرة العميل على سداد أقساط المراجعة في تاريخ الاستحقاق، إلا أن المشاركة المتعثرة من وجهة نظر المصرف باعتباره شريك، هي في المقام الأول المشاركة التي تعاني من مشاكل إنتاجية أو تسويقية أو مالية تؤثر سلباً على عودة أصل مبلغ التمويل وتحقيق العائد المرتقب في الوقت المناسب، ثم هي في المقام الثاني تلاعب الشريك بإخفاء الإيرادات أو المغالاة في المصروفات أو المماطلة في رد نصيب المصرف من أصل مبلغ التمويل والعائد المتحقق فعلاً في الوقت المتفق عليه، حيث في حالة التمويل بالمراجعة قد يعاني المشروع الممول من مشاكل إنتاجية أو تسويقية أو مالية تؤدي إلى فشله كلياً أو جزئياً، ومع ذلك لا يعتبر العميل من وجهة نظر المصرف عميل متعثر طالما كان العميل يسدد الأقساط في المواعيد المتفق عليها، كذلك ليس هناك ما يدعو العميل بالمراجعة إلى إخفاء الإيرادات أو المغالاة في المصروفات إلا إذا كان فقط يريد التأخير في السداد.

وعموماً هناك مدخلين لمعالجة التمويل المتعثر المعتمد على عائد ثابت أي المراجعة، السلم والاستصناع وهما، مدخل المعالجة المعتمدة على مبادرة العميل، ومدخل المعالجة المعتمدة على مبادرة المصرف، أين يركز المدخل الأول على أربعة نقاط رئيسية وهي:

- زيادة رأس المال.
- تقديم ضمان أو بيع أصل خارج النشاط.
- التصفية الاختيارية لجزء من أصول الشركة أو تصفية شاملة لكل الأصول.
- تعديل الهيكل التنظيمي.

أما عن المدخل الثاني المعتمد على مبادرة المصرف، ففي هذا الشأن ينبغي على هذا الأخير قبل اتخاذ أي قرار بشأن العميل التعثر، دراسة عوامل تعثره ومعرفة مدى مسؤوليته عن هذه الأسباب، ومن ثم تحديد مدى قدرته على التغلب عليها، فإذا ما كانت عوامل تعثر العميل ترد إلى عوامل خارج سيطرته أو إلى عدم كفاءة أو سوء الإدارة، فإنه على الباحث التمويلي في المصرف دراسة هذه العوامل بدقة متناهية لمعرفة مدى قدرة العميل على التغلب عليها مستقبلاً، ولا تتخذ أي إجراءات من جانب المصرف قبل الإحاطة الشاملة بهذه القدرة، خاصة أن قرار المصرف في معالجة حالات التعثر هو قرار يتم اتخاذه في حيلة تامة وفي دائرة كاملة من المعلومات التي تساعد العميل على تجاوز الأزمة التي يمر بها وهو قرار يحتاج إلى منح العميل فترة من الزمن لتنشيط أعماله واستعادة حيويته وأرباحه، ومن ثم وبعد تحليل كل هذه العوامل فإن قرار المعالجة المتخذ من المصرف لا يخرج عن أربع:

- تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه.
- تصفية الضمانات.
- جدولة المديونية.
- اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في العقود.

هذا إذن عن مداخل معالجة التمويل المتعثر المعتمد على عائد ثابت، أما عن مداخل معالجة التمويل المتعثر المعتمد على عائد متغير أي المشاركة والمضاربة، فإنه قبل عرض المعالجة ينبغي التعرف على أهم مؤشرات تعثر المشاركات والمثلة بعشر مؤشرات هي:

- هبوط المبيعات. - ارتفاع التكاليف. - زيادة المخزون.
  - عدم حصول المصرف على القوائم المالية في الوقت المعتاد.
  - إنذارات متعلقة بالضرائب وأحكام قضائية.
  - تأخر تصفية المشاركة عما كان مقدراً لها.
  - تغيير المحاسبين أو الإدارة أو العمالة.
  - عدم التزام الشريك بشروط العقد.
  - تغير معاملة الشريك للمصرف و مندوبيه.
  - تغير القرارات الاقتصادية المتعلقة بالمشاركة.
- و عن كيفية معالجة المشاركات المتعثرة، يمكن الأخذ بالآتي:
- علاج كل مشاركة متعثرة على حدا.
  - عمل ترتيبات ودية مع الشريك.
  - اتخاذ الإجراءات القانونية.
- فإذا كان تعثر المشاركات يرجع في بعض الأحيان إلى ظروف خارجة عن إرادة الشريك، فإنه على المصرف كشريك الوقوف لجانبه عن طريق:
- زيادة حصة المصرف في التمويل.
  - جلب خبرات إدارية مطلوبة للمشروع الممول بالمشاركة.
  - عمل مخصص خسائر للمشاركة، وإذا لم تحدث خسارة يتم توزيعه بين المصرف وشريكه كل حسب نصيبه.
  - تكوين المصرف لاحتياطي ضمن تقديرات التكاليف قبل التنفيذ، وذلك لضمان الالتزام بالبرنامج.
  - في حالة ارتفاع التكاليف بعد التنفيذ ولم يكن هناك احتياطي، ينبغي دراسة جديدة لتمويل الزيادة المطلوبة، وقد يصعب الحصول على الأموال مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل.
  - هذا وحتى عندما يحدث التعثر بسبب تقصير أو تعدي الشريك، لا يلجأ المصرف إلى تصفية العملية الممولة مباشرة، حتى لا يتحول جزء كبير من حصة المصرف في التمويل إلى أموال غارمة.

## المبحث الثاني: أهمية متطلبات الإفصاح في التقارير المالية في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

بعدها تم التعرض في المبحث الأول إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية باعتبارها الأسلوب الشائع لتحليل المخاطر في تلك المصارف، يركز الآن هذا المبحث على عنصر الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية كأحد أهم دعائم تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية لاعتبار التقارير والقوائم المالية الصورة الفوتوغرافية لنشاطات المصرف ومركزه المالي، التي يعتمد عليها مستخدمو تلك البيانات في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

### المطلب الأول: دور الإفصاح في تحليل مخاطر الاستثمار من خلال قراءة التقارير المالية

تعتبر التقارير المالية المرآة العاكسة لنشاط المصرف لاحتوائها على معلومات وقوائم وإيضاحات تظهر المركز المالي وتدعم ثقة المستثمرين والدائنين أكثر، خصوصا إذا ما تضمنت عناصر الإفصاح الكافي المطلوب لتحليل المخاطر.

### الفرع الأول: أهمية التقارير المالية في ترشيد قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية، أين تساعد أنواع وطبيعة المعلومات الواجب أن تحتوي عليها التقارير المالية مستخدميهما في اتخاذ القرارات اتجاه علاقتهم بالمصرف، لذا انصب هدف إعداد التقارير المالية على تحقيق ما يلي<sup>1</sup>:

- تقديم معلومات للمستثمرين الحاليين والمرقبين وكذلك الدائنين ومستخدمي البيانات في تحديد وتوقيت درجة عدم التأكد للتدفقات النقدية المتوقعة للمصرف، تلك التي تتأثر بمدى قدرته على خلق نقدية كافية لمواجهة التزاماته عند استحقاقها.
- تقديم معلومات عن الأداء المالي للمصرف، فرغم أن قرارات الاستثمار والتمويل تعكس توقعات المستثمرين بالأداء المستقبلي للمصرف إلا أن هذه التوقعات تبنى في الغالب على تقييم الأداء السابق.
- إن نظام التقارير الجيد سوف يؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال بالنسبة للمصرف وذلك نتيجة انخفاض درجة عدم التأكد لدى المستثمرين حول أحوال المصرف المالية، أي أنه عن طريق إتباع

<sup>1</sup> لطيف زيود، حان قيطيم ونعم احمد فواد مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

سياسة محاسبية سليمة وبالتالي العناية بنظام التقارير المالية يمكن تخفيض درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال المستثمر لدى المصرف، ما يفر على هذا الأخير توفير نظام تقارير مالية وافي حتى في حالة عدم كفاية الأداء، ذلك أن عدم الإفصاح في مثل هذه الحالات سوف يفسر من قبل المتعاملين على أنه تغطية للمشاكل التي يتعرض لها المصرف الأمر الذي يعجل بفشله، فالمستثمرين يهمهم الإفصاح عن حقيقة الأوضاع التي يمر بها المصرف وعن الجهود والتدابير التي اتخذت والتي سوف تتخذ لتجنب هذه الأوضاع وإلا فقد هذا الأخير الثقة نهائياً وبالتالي فل المحاولات التي يبذلها للخروج من الأزمة التي يمر بها

ولأن المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية محدودة بعوامل تفرض الاختيار بين احتياجات المستخدمين المختلفة، فقد ركزت أهداف التقارير المالية على الاحتياجات المشتركة للمستخدمين، هؤلاء الذين تشمل فئاتهم الآتي<sup>1</sup>:

- أصحاب حقوق الملكية.
- أصحاب حسابات الاستثمار.
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
- مؤسسات الزكاة في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها.
- الجهات الإشرافية.

إن الاحتياجات المشتركة التي ركزت على بيئتها التقارير المالية لمستخدميها، والتي تساعدهم على ترشيد قرار الاستثمار في مصرف ما، تتعدد وتنوع كلما زادت فئاتهم، وإذا كانت الجهات والمؤسسات الحكومية تملك حق التنظيم والمراقبة والإشراف، وبالتالي الحصول على معلومات أكثر تفصيل عن المصارف، فإن بقية مستخدمي التقارير المالية لا يتيسر لهم سوى المعلومات المنشورة في تلك التقارير، لذا كان لا بد من مراعاة الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات خاصة أنها لا تملك سلطة الحصول على معلومات إضافية، ونظراً لعنصر الكلفة والوقت وعناصر أخرى، فإنه قد يصعب عملياً تلبية جميع الاحتياجات المتعددة والمتنوعة بصورة شاملة وتفصيلية، لكن في سعيها لتحقيق ذلك تضمنت التقارير المالية أهم أنواع المعلومات التي تلي الاحتياجات المشتركة والمتمثلة في:

- معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات، سعياً لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الخالق عز وجل بإتباع شريعته التي جاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم في تشغيل المال.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

- معلومات تساعد في تقويم كفاءة المصارف في:
  - ✓ استخدام الموارد الاقتصادية والحفاظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية.
  - ✓ القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والحفاظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الإفساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين.
  - ✓ استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.
  - ✓ توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.
- معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنمية مهاراتهم وكفاءتهم الإدارية والإنتاجية، ويمكن افتراض أن أنواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية.
- هذا وفي سعيها دوماً إلى ترشيد قرار الاستثمار حثت المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية على إعداد تقارير مالية أخرى، تمثل في مجموعها إلى جانب القوائم المالية وإيضاحاتها التي تعتبر جوهر التقارير المالية، المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم، ومن أمثلة تلك التقارير المالية الأخرى للمصارف ما يلي:
  - تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها، فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها، فإن مستخدمي التقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الإجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال، وكذلك تقارير تفصيلية عن أوجه إنفاق هذه الأموال.
  - تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة، فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وفصله وكيفية التصرف فيه ومقدار الصرف المخالف للشريعة، فإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة بتوضيح أسباب حدوثهما والإجراءات المتبعة بشأنهما من مصادر الحصول على ذلك الكسب وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب مثل ذلك الصرف.
  - تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها اتجاه المجتمع، فالإسلام اهتم منذ ظهوره بمفهوم المسؤولية الاجتماعية بشقيه، سواء المسؤولية عن نفع الجمع أو المسؤولية عن منع الإضرار، ويتضح ذلك جلياً في نصوص القرآن والسنة وأحكام فقه المعاملات، من ذلك قوله تعالى " **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنسى نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ**

الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين" ( القصص، 77 ) وقوله صلى الله عليه وسلم " أحب الناس إلى الله انفعهم للناس " وقوله أيضا " لا ضرر ولا ضرار " فلا يجوز للمسلم أن يتسبب في إضرار نفسه أو إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة أو بالمجتمع في سبيل تحقيق أهدافه المادية، وهذا يثبت سبق الإسلام في الدعوة إلى هذا المفهوم.

- تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف، حيث قد تشتمل هذه التقارير على بيان الإنفاق على تدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية.

#### الفرع الثاني: دور الإفصاح في تحليل مخاطر الاستثمار من خلال تحليل القوائم المالية

حتى تؤدي عملية تحليل القوائم المالية نصيبها من تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية، ينبغي أن تتضمن تلك القوائم الإفصاحات المطلوبة واللازمة للتحليل المالي والتي تظهر من خلال ما سيأتي بيانه.

أولاً: الإفصاحات المطلوبة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية: وتتضمن ما يلي<sup>1</sup>:

الجدول ( 03 - 01 ): العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	- يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي
2	محتويات قائمة المركز المالي	- جميع موجودات المصرف. - جميع مطلوبات المصرف. - حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. - جميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف
3	المخصصات المحاسبية	- لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات أو إطفاء أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات. - يستثنى من ذلك وجود متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات وكن من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات
4	الإفصاح عن إطفاء قيم البنود	- لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها.
5	دمج البنود	- يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع

<sup>1</sup> احمد محمد محمود نصار، "معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

تحقيقها	الهامة	
<p>- يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.</p> <p>- يجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.</p>	تجميع بنود الموجودات والمطلوبات	6
<p>- لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة.</p>	تصنيف الموجودات والمطلوبات	7
<p>- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:</p> <p>§ النقد وما في حكمه.</p> <p>§ ذمم البيوع المؤجلة:</p> <p>Ø ذمم المراجعات.</p> <p>Ø ذمم السلم.</p> <p>Ø الاستثمار في الاستصناع.</p> <p>§ استثمارات في أوراق مالية.</p> <p>§ المضاربات.</p> <p>§ المشاركات.</p> <p>§ المساهمات في رؤوس أموال منشآت.</p> <p>§ البضاعة و تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المراجعة.</p> <p>§ استثمارات في العقارات.</p> <p>§ الموجودات المقتناة بغرض التأجير.</p> <p>§ الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.</p> <p>§ الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.</p> <p>§ الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.</p>	تفاصيل الموجودات	8
<p>- يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة اقل من القيمة الظاهر بها الأصل في قائمة المركز المالي.</p> <p>- يجب إثبات الخسائر المتوقعة كما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد</p>	صافي القيمة المتوقعة للموجودات	9
<p>- يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها إذا</p>	التكلفة التاريخية للموجودات	10

كان التنضيق الحكمي مطبقا	و المطلوبات	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها.</li> <li>- الديون المدومة خلال الفترة المالية.</li> <li>- الديون المدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.</li> <li>- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفاصيل حركة</li> <li>- مخصص الديون</li> <li>- المشكوك فيها</li> </ul>	11
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما</li> <li>- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.</li> <li>- ذمم السلم الدائنة.</li> <li>- ذمم الاستصناع الدائنة.</li> <li>- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.</li> <li>- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.</li> <li>- الذمم الأخرى الدائنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإفصاح عن</li> <li>- المطلوبات</li> </ul>	12
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب الإفصاح عنها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق أصحاب</li> <li>- حسابات</li> <li>- الاستثمار</li> <li>- المطلقة</li> </ul>	13
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب الإفصاح عنها في بند مستقل بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق الأقلية</li> </ul>	14
<ul style="list-style-type: none"> <li>- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.</li> <li>- عدد حصص ( أسهم ) حقوق الملكية المصدره والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.</li> <li>- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في</li> <li>- الاحتياطيات خلال الفترة.</li> <li>- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقية وكذلك التغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.</li> <li>- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.</li> <li>- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإفصاح عن</li> <li>- عناصر حقوق</li> <li>- الملكية</li> </ul>	15
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحقوق</li> <li>- والالتزامات</li> <li>- المرتبطة بأنواع</li> </ul>	16

	الحسابات	
--	----------	--

الجدول ( 03 - 02 ): العرض والإفصاح في قائمة الدخل.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.
2	الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات	- يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها
3	الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات	- يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية
4	الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية	- يجب الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنضيف الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. - يجب بيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيف الحكمي
5	الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل	- يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومضافا لها ما اشترك فيه معهم. - يجب الإفصاح أيضا عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها. - يجب أن يتم الإفصاح في قائمة الدخل عما يلي: § إيرادات ومكاسب الاستثمار. § مصروفات وخسائر الاستثمارات. § الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. § عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع § نصيب المصرف بصفته مضاربا. § نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. § نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا. § نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا. § نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وآيلا. § الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى. § المصروفات الإدارية والعمومية. § الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب. § الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ آل منهما. § صافي الدخل أو صافي الخسارة
6	الإفصاح عن وعاء	- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة

7	الإفصاح عن نصيب الأقلية	الزكاة	عن جميع أصحاب حقوق الملكية
			يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة

الجدول ( 03 - 03 ): العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.
2	تصنيف قائمة التدفقات النقدية	يجب التمييز بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. يجب الإفصاح عن عناصر التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات والاستثمار والتموي
3	الإفصاح عن التغيرات في النقد	يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.
4	الإفصاح عن العليات التبادلية غير النقدية	مثل أسهم المنحة أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.
5	الإفصاح عن مكونات النقد	يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه

الجدول ( 04 - 03 )

الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة
2	الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى آل على حدة. يجب الإفصاح عن الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية. صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية. التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية. رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى آل على حدة.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.</li> <li>- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.</li> <li>- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.</li> <li>- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.</li> <li>- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا</li> </ul>	<b>الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة</b>	3
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.</li> <li>- يجب الفصل بين الاستثمارات المقيدة وفقا لمصادر تمويلها كحسابات استثمار مقيدة أو وحدات محافظ استثمارية وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية.</li> <li>- رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التنضيق الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.</li> <li>- عدد الوحدات الاستثمارية في آل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.</li> <li>- الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.</li> <li>- السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة ( المعاد شرائها ) خلال الفترة من قبل المحفظة.</li> <li>- نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمار.</li> <li>- المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف إذا وجدة على الاستثمارات المقيدة.</li> <li>- أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.</li> <li>- رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا.</li> <li>- عدد الوحدات الاستثمارية في آل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة.</li> <li>- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة المعلومات التالية:</li> </ul>	<b>قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة</b>	4

طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وآيلا.	§	
حقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.	§	

الجدول ( 03 - 05 ) الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
2	إخراج الزكاة	- يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقه والحسابات الأخرى
3	المصادر الأخرى	- يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات
4	توزيع الزكاة	- يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقيم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

الجدول ( 03 - 06 ) : الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

الرقم	عنصر الإفصاح	التوضيح
1	الفترة المالية	- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
2	رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض	- يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية ونهاية الفترة المالية حسب أنواعها.
3	الإفصاح عن مصادر الأموال واستخداماتها	- يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها وكذلك استخدامات الأموال خلال الفترة المالية حسب طبيعتها.

ثانيا: تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية: تتعرض المصارف الإسلامية لضغط كبير من جمهور المتعاملين معها والمستثمرين فيها لكي تحقق إنجازات مالية ملموسة على مستوى العوائد على الأموال المستثمرة فيها، كما تواجه المصارف الإسلامية منافسة شديدة من المصارف التقليدية من حيث القدرة على جذب الودائع وتمويل المشروعات، ففي أوقات شح السيولة وتراجع حجم الودائع تستطيع المصارف التقليدية اللجوء إلى أسواق المال قصيرة الأجل وأسواق رأس المال طويلة الأجل كمصادر لتمويلها، بينما لا تستطيع ذلك المصارف الإسلامية لحرمة الربا الموجودة في تلك الأسواق.

ومن هنا تكمن أهمية تحليل قوائم المصرف المالية بهدف إرشاده نحو مصادر القوة ومكامن الضعف في عملياته التشغيلية، فمن خلال تحليل الموقف المالي للمصرف الإسلامي يمكن للمدراء تقييم موقعهم الحاضر مقارنة بما يسعون إلى تحقيقه في المستقبل، وموقع المصرف بالنسبة لباقي المصارف في الجهاز المصرفي، كذلك التحليل المالي يساعد في تقدير تأثير العوامل الخارجية على ظروف المصرف الحالية واتجاهاته المستقبلية، كالتغيرات في أسعار الفوائد بالجهاز المصرفي والسياسات التشريعية.

ويتضمن تحليل القوائم المالية للمصرف ثلاثة أدوات تحليلية أساسية هي:

- التحليل العامودي أو الرأسي للمقارنة مع المصارف الأخرى، وتشمل هذه الأداة إعداد القوائم المالية ذات الحجم الموحد.
- التحليل الأفقي أو تحليل الاتجاه لمقارنة تطور البيانات عبر الزمن، وتشمل إعداد قوائم الاتجاهات الزمنية.
- النسب المالية، وتتضمن مجموعة من العلاقات بين عناصر البيانات المالية.

**1- التحليل العامودي للمصرف الإسلامي<sup>1</sup>:** يهدف هذا الأسلوب من التحليل إلى التغلب على مشكلة الحجم في عملية مقارنة المركز المالي وبيان الدخل بين عدة مصارف، ويتم ذلك من خلال إعطاء أوزان لمكونات البيانات بالنسبة إلى إجمالي الموجودات في حالة قائمة المركز المالي وإجمالي الإيرادات في حالة قائمة الدخل، التي يجب أن تساوي كل منهما 100 %، ويتضمن التحليل العامودي إعداد قائمتين ماليتين، قائمة المركز المالي ذات الحجم الموحد وقائمة الدخل ذات الحجم الموحد. أين يتم إعداد قائمة المركز المالي ذات الحجم الموحد من خلال إعطاء إجمالي الموجودات نسبة 100 % وقسمة كل عنصر من عناصر قائمة المركز المالي العادية إلى قيمة إجمالي الموجودات، وبحيث يكون مجموع نسب مكونات قائمة المركز المالي مساويا لـ 100% ، وبنفس الطريقة بالنسبة لقائمة الدخل ذات الحجم الموحد التي يتم إعدادها بإعطاء إجمالي الإيرادات التشغيلية نسبة 100% ، وقسمة كل عنصر من عناصر قائمة الدخل إلى قيمة إجمالي الإيرادات التشغيلية، بحيث يكون مجموع نسب الإيرادات التشغيلية المختلفة مساويا لـ 100 % ولغاية سهولة قراءة نتائج هذا النوع من التحليل يفضل استخدام الرسوم البيانية المقطعية للتعبير عن مكونات كل من الموجودات والإيرادات وغيرها من العناصر المهمة في القوائم المالية للمصرف الإسلامي.

**2- التحليل الأفقي للمصرف الإسلامي<sup>2</sup>:** يهدف هذا التحليل إلى تحديد اتجاه التغيرات في القوائم المالية عبر الزمن، ويتطلب هذا التحليل الحصول على قوائم مالية لعدة سنوات أو فترات متعاقبة، أين يتم التحليل أولا باختيار وتحديد سنة أساس يكون فيها أداء المصرف طبيعيا، ولم يتعرض خلالها إلى عوامل

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية -"، مرجع سبق ذكره، ص 385.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 395.

سلبية أو حقق خلالها نتائج مالية غير عادية، أي أن تكون سنة الأساس سنة عادية، وثانياً يتم إعطاء سنة الأساس نسبة 100 %، وثالثاً يتم نسبة أرقام نفس العنصر للسنوات التالية والسابقة لسنة الأساس إلى قيمة العنصر نفسه في سنة الأساس، ويمكن إعداد هذا التحليل لكل مكونات قائمة المركز المالي كإجمالي الموجودات وحسابات الاستثمار المطلقة للعملاء... كما يمكن إعداده لكل عناصر قائمة الدخل كإجمالي الإيرادات ونصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة....

**3- النسب المالية للمصرف الإسلامي:** يعتبر تحليل النسب المالية من الأدوات التي تساعد في تقييم خصائص تشغيل المصرف من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء، كما تساعد في الحكم على مدى كفاية رأس مال المصرف ومدى ملامة الربح المتحقق من الموجودات المستثمرة، كما تساعد النسب المالية أيضاً في إيجاد مقاييس مالية للحكم على أداء إدارة المصرف من حيث السيولة وحسن الإدارة والهيكل المالي ومصاريف التشغيل وربحية المصرف، وفيما يلي عرض لأهم النسب المالية ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

- **نسب السيولة للمصرف الإسلامي:** تتضمن إدارة السيولة تقدير حاجة المصرف للسيولة وما هي الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة، فالمصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف التقليدية تواجه نوعين من الطلب على السيولة وهما، مقابلة احتياجات السحب من الودائع من قبل العملاء، والاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة طلب العملاء للتمويل والاستثمار، وعليه فإن نسب السيولة تقيس مخاطر عدم القدرة على تلبية النوعين المذكورين أعلاه من السيولة، وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة المفصّل عنها في قائمة المركز المالي فيما بينها، وهذه النسب هي: نسب سيولة الأصول أي الموجودات وسيولة المطلوبات وسيولة المصرف<sup>2</sup>، مفصلة فيما يلي<sup>3</sup>:

**V نسب سيولة الأصول أي الموجودات:** تشمل هذه النسب كل من نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الموجودات ونسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات، أين تساهم هذه النسب في تحليل المخاطر بالشكل التالي:

- تقيس نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول حجم الأموال السائلة لدى المصرف إلى إجمالي موجودات المصرف كما يلي:

$$\text{نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول} = \frac{\text{النقد والأرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 399.

<sup>2</sup> خالد وليد الراوي ويوسف سعادة، "التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي"، دار المسيرة، الأردن، 2000، ص 399.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، مرجع سبق ذكره، ص 400، 404.

حيث كل ما كانت تلك النسبة مرتفعة فسرت ما قيمة تلك النسبة من إجمالي الأصول للمصرف سائلة، أي على شكل نقد بمعنى غير مستثمرة، وهذا يعني درجة سيولة عالية بالمصرف، هذا من جهة ومن جهة ثانية يفسر ارتفاع هذه النسبة ضعف قدرة المصرف على استغلال مصادر أمواله في توظيف فعال قادر على جني عوائد، الأمر الذي يشير مبدئياً إلى ضعف ربحية المصرف، وقد يكون العكس صحيحاً بمقارنة انخفاض النسبة بالتزامات المصرف القصيرة الأجل.

- تشير نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول إلى احتياطات المصرف من الأصول غير السائلة، ولكنها الأكثر قابلية للتحويل إلى نقد لمواجهة التزامات طارئة أو سحبات غير عادية أو فرص استثمارية سانحة، وفي الغالب تتضمن هذه الأوراق المالية درجة مخاطر أقل وفي نفس الوقت تحقق للمصرف عوائد وإن كانت قليلة إلا أنها أفضل من الاحتفاظ بقيمتها نقداً، ويفضل أن تكون تلك النسبة مرتفعة وذلك لسهولة تحويلها إلى نقد من جهة، وإمكانية تحقيق عوائد منها من جهة ثانية، ومعادلتها تأخذ الشكل الموالي:

$$\text{نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول} = (\text{الأوراق المالية المتاحة للبيع} + \text{استثمارات المصرف الذاتية في الأوراق المالية المتاحة للبيع}) \div \text{مجموع الموجودات}$$

- تقيس نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات مدى أهمية مكونات المحفظة الاستثمارية الكلية للمصرف من حيث آجال استحقاقها أي استردادها، فالنسبة المرتفعة للاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف تعني زيادة معدل دوران الأموال بذلك المصرف، أين تعني النسبة المرتفعة أن جزءاً كبيراً من توظيفات المصرف سوف تسترد خلال فترة قصيرة أي أقل من سنة، وبالتالي هناك حاجة متزايدة نحو جذب عملاء أكثر بحاجة إلى تمويل والبحث عن استثمارات بحاجة إلى مشاركة المصرف فيها، وفيما يلي شكل هذه النسبة:

$$\text{نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات} = \text{مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا الاستثمار بالأوراق المالية المتاحة للبيع)} \div \text{مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل (ما عدا الأوراق المالية)}$$

ويمكن إعادة كتابة النسبة أعلاه بشكل أكثر تفصيلاً كما يلي:

$$\text{نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات} = (\text{القروض الحسنة} + \text{الاستثمارات في المحافظ المالية} + \text{الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق} + \text{ذمم بيوع مؤجلة} + \text{تمويلات المضاربة والمشاركة} + \text{استثمارات في بضائع و سلع} + \text{موجودات أخرى قصيرة الأجل}) \div (\text{جميع الاستثمارات قصيرة الأجل المذكورة في البسط أعلاه} + \text{استثمارات في التأجير} + \text{الاستثمارات في العقارات} + \text{الاستثمارات في الشركات التابعة و الحليفة})$$

✓ **نسب سيولة المطلوبات:** تشمل هذه النسب كل من نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات ونسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول، وتحليل هذه النسب للمخاطر مبين كما يلي:

- تشير نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات إلى أمرين: الأول، نسبة المصادر الخارجية المجانية إلى إجمالي المصادر الخارجية للمصرف، والثاني مدى سيولة مطلوبات المصرف أي مدى استحقاق هذه المطلوبات، وكما يلي:

$$\text{نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات} = (\text{حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب} + \text{حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية}) \div \text{مجموع المطلوبات ماعدا حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء}$$

أين يفسر ارتفاع هذه النسبة ما قيمته ذات النسبة من مطلوبات المصرف الإسلامي مستحقة وواجبة الدفع في أي وقت، الأمر الذي يلزم المصرف توفير حجم عالي من الأصول السائلة، مما يعني أن هذه النسبة تتماشى مع نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول، والحكم على دلالة أي من النسبتين يعود إلى مقارنتهما ببعضهما، حيث العلاقة بينهما طردية.

- تدل نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول على أمرين هي الأخرى، الأول هو نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي استثمارات المصرف، والثاني مدى سيولة هذه الاستثمارات، أي مدى استحقاق هذه المصادر، أي أن هذه النسبة تقيس نسبة مجانية مصادر أموال المصرف إلى إجمالي مصادره الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالي:

$$\text{نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول} = (\text{حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب} + \text{حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية}) \div \text{مجموع الموجودات}$$

✓ **نسب سيولة المصرف:** وتمثل كل من نسبة السيولة المتداولة ونسبة السيولة السريعة، مبينة كما يلي:

- تقيس نسبة السيولة المتداولة مدى قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل، ويجب أن تكون هذه النسبة أكثر من 100% لذا فهي تقاس بعدد المرات أي أن هذه النسبة تقيس عدد مرات قدرة المصرف على مقابلة التزاماته قصيرة الأجل الحالية من أصوله المتداولة، وذلك على النحو التالي:

$$\text{الموجودات المتداولة} (\text{الموجودات السائلة} + \text{الاستثمارات قصيرة الأجل}) \div \text{المطلوبات المتداولة}$$

- تقيس نسبة السيولة السريعة قدرة موجودات المصرف السائلة أي النقد وما في حكمه على مقابلة التزاماته قصيرة الأجل، ويجب أن تكون هذه النسبة كذلك أكثر من 100% لذا هي الأخرى

تقاس بعدد المرات، أي أن هذه النسبة تقيس عدد مرات قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل من النقد وما في حكمه الموجود لديه، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون ناتج هذه النسبة أقل من نسبة السيولة المتداولة، وذلك لانخفاض قيمة البسط في هذه النسبة عنه في النسبة السابقة وهي تأخذ الشكل الموالي:

$$\text{الموجودات السائلة} \div \text{المطلوبات المتداولة}$$

- **نسب الأصول التوظيفية للمصرف الإسلامي<sup>1</sup>**: تقيس هذه النسب مدى كفاءة المصرف في توظيف الأموال المتاحة لديه في تحقيق عوائد عليها، وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لقائمة المركز المالي فيما بينها، وتشمل نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول، ونسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول، ونسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول، ونسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات، ونسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات، وتحليل هذه النسب للمخاطر مفصل على النحو التالي:

✓ **نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول**: تقيس هذه النسبة قدرة إدارة المصرف الإسلامي على توظيف الأموال المتاحة له، وهي تعبر عن نسبة الأموال المستغلة من إجمالي مصادر أموال المصرف حيث تأخذ الشكل:

$$\text{مجموع الأصول الموظفة (الاستثمارات قصيرة الأجل ما عدا القرض الحسن والاحتياطات + الاستثمارات طويلة الأجل)} \div \text{مجموع الموجودات}$$

وتعني هذه النسبة أن حوالي ما قيمته ذات النسبة من مصادر أموال المصرف مستغلة في التمويل والاستثمار، أي أن عوائد المصرف تتحقق بذات النسبة من إجمالي موجوداته.

✓ **نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول**: تعتبر هذه النسبة جزءاً من النسبة السابقة وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات قصيرة الأجل من إجمالي مصادر أموال المصرف، لذلك ينبغي أن يكون ناتج هذه النسبة أقل من النسبة السابقة، وذلك لانخفاض قيمة البسط في هذه النسبة عنه في النسبة السابقة، أين تأخذ الشكل:

$$\text{الاستثمارات قصيرة الأجل عدا القرض الحسن والاحتياطات} \div \text{مجموع الموجودات}$$

وتعني هذه النسبة أن المصرف يوظف ما قيمته ذات النسبة من موجوداته في الاستثمارات قصيرة الأجل.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ص 405، 408.

✓ نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول: تعتبر هذه النسبة الجزء المكمل للنسبة السابقة أيضاً، وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر أموال المصرف، لذلك ينبغي أن يكون ناتج هذه النسبة بالإضافة إلى النسبة السابقة يساوي ناتج النسبة الأولى أعلاه، وذلك كما يلي:

الاستثمارات طويلة الأجل ÷ مجموع الموجودات

وتعني هذه النسبة أن المصرف يوظف ما قيمته ذات النسبة من موجوداته في الاستثمارات طويلة الأجل.

✓ نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات: وتظهر هذه النسبة معدل الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف الكلية، وتأخذ هذه النسبة الشكل الموالي:

الاستثمارات قصيرة الأجل عدا القرض الحسن والاحتياطيات ÷ مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل

هذا ويمكن الاستدلال على هذه النسبة من خلال حاصل قسمة نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول، إلى نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول، أي:

نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول ÷ نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

✓ نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات: تدل هذه النسبة على معدل الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف الكلية، وهي مكمل للنسبة السابقة من حيث مجموع النسبتين مساوي لـ 100 %، حيث تأخذ هذه النسبة الشكل التالي:

الاستثمارات طويلة الأجل ÷ مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل

والاستدلال على هذه النسبة يكون عبر النسبة التالية:

نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول ÷ نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

- نسب الهيكل المالي للمصرف الإسلامي: تهدف هذه النسب إلى بيان مظهرين من مظاهر اكتساب مصادر أموال المصرف، المظهر الأول يظهر كيفية تمويل المصرف لاستثماراته، والثاني يقيس قدرة المصرف على مواجهة مصاريف التمويل، وعلى وجه العموم يمكن النظر إلى هذه النسب على أساس أنها قياس لمدى كفاية رأس المال، أي قياس فيما إذا كان رأس مال المصرف كافياً لدعم مخاطر قائمة المركز المالي، وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة المفصّل عنها في قائمة المركز المالي فيما بينها

وقائمة الدخل، وهذه النسب هي: مضاعف حقوق الملكية، معدل حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية، نسبة الأصول الخطرة ومعدل الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء<sup>1</sup>، ويأتي تفصيل تحليل هذه النسب للمخاطر على النحو الآتي<sup>2</sup>:

**✓ مضاعف حقوق الملكية:** تظهر هذه النسبة عدد المرات التي تضاعف فيها العائد على الأصول بسبب الرفع المالي، وهي تشير إلى المعدل الذي يمكن أن تنخفض فيه موجودات المصرف الكلية قبل أن يتأثر وضع دائني المصرف أي المودعون والمستثمرون الخارجيون فيه، وتأخذ هذه النسبة الشكل الموالي:

مجموع الموجودات ÷ صافي حقوق الملكية

أي أن كل دينار ممول من قبل أصحاب المصرف أي المساهمين قد استقطب ما قيمته ذات النسبة من الدينانير تمويل إجمالي في المصرف.

**✓ نسبة حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية:** تقيس هذه النسبة مدى مساهمة عملاء المصرف في تمويل استثمارات المصرف الكلية، وذلك كما يلي:

حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء ÷ صافي حقوق الملكية

وتعني هذه النسبة أنه في مقابل كل دينار ساهم به أصحاب المصرف في تمويل نشاطاته، هناك ما قيمته ذات النسبة من الدينانير التي ساهم بها عملاء المصرف.

**✓ نسبة الأصول الخطرة:** تشير هذه النسبة إلى نسبة الأصول الخطرة في المصرف أي تلك الأصول التي يجني المصرف منها عوائده، ومدى كفاية رأس المال لمقابلة هذه الأصول الخطرة، ويعبر عن هذه النسبة بـ:

صافي حقوق الملكية ÷ مجموع الموجودات عدا الموجودات السائلة

حيث تدل هذه النسبة في المصرف الإسلامي كلما انخفضت على ارتفاع نسبة الأصول الخطرة التي تأخذ نسبة 100% - النسبة المتحصل عليها أعلاه، بمعنى أن معظم أصول المصرف غير مغطاة من أمواله الذاتية، في حين كلما ارتفعت تلك النسبة فسرت العكس أي تدني نسبة الأصول الخطرة في المصرف.

<sup>1</sup> خالد وليد الراوي ويوسف سعادة، "التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح الخاسبي"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، مرجع سبق ذكره، ص 409، 411.

✓ **الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء:** وتتضمن هذه النسبة درجة المخاطرة المالية المقبولة للمصرف، كون هذا العائد مربوط باستثمارات ومشروعات تتحمل درجات مختلفة من الخطورة، ويعبر على هذه النسبة بالشكل التالي:

$$\text{الدخل التشغيلي (الإيرادات - المصروفات)} \div \text{عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء}$$

وتعبر هذه النسبة عن عدد المرات التي تغطي فيها إيرادات المصرف التشغيلية بعد خصم المصروفات التشغيلية، العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، وتعني هذه النسبة أيضاً أنه من كل ما قيمته ناتج النسبة دينار صافي إيرادات قبل الضريبة يحققها المصرف من إجمالي توظيفات أمواله هناك دينار واحد يستحق كعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء.

- **نسب المصاريف التشغيلية:** تقيس هذه النسب مستوى وتوزيع تكاليف التشغيل الكلية للمصرف وهي الأخرى عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة المفصّل عنها في قائمة الدخل، وتشمل نسبة التشغيل، نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية ونسبة الإشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية<sup>1</sup>، وتحليل هذه النسب للمخاطر موضح كما يلي<sup>2</sup>:

✓ **نسبة التشغيل:** تقيس هذه النسبة قيمة المصاريف المستحقة لجنّي دينار واحد من الإيرادات، وعلى هذا الأساس فكلما ازدادت هذه النسبة كلما كان ذلك سيئاً للمصرف، فذلك يعني تحمل تكاليف أكثر لجنّي كل دينار من الإيرادات، وبالتالي فإن صافي دخل المصرف قبل الضرائب سوف يكون أقل والعكس صحيح، وتأخذ الشكل المقابل:

$$\text{عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء} \div \text{مجموع الإيرادات التشغيلية}$$

✓ **نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية:** تشير هذه النسبة إلى توزيع التكاليف التشغيلية، ويعبر عنها بالنسبة التالية:

$$\text{نفقات الموظفين} \div \text{مجموع الإيرادات التشغيلية}$$

✓ **نسبة الإشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية:** وتبين نسبة مصاريف إشغال مباني المصرف واستخدام أجهزته وأثاثه إلى مجموع المصاريف التشغيلية، وتأخذ الشكل:

$$\text{الاستهلاكات والاطفاءات} \div \text{مجموع المصاريف التشغيلية}$$

<sup>1</sup> خالد وليد الراوي ويوسف سعادة، "التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح الخاسبي"، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، مرجع سبق ذكره، ص 412، 413.

وتعني أن ما قيمته ذات النسبة من إجمالي المصاريف التشغيلية عبارة عن استهلاكات واطفاءات وبعبار هذه المصاريف غير نقدية فإنها تعتبر جزءا من التدفقات النقدية الموجودة في المصرف، ما دل على ايجابية هذه النسبة وإن ارتفعت بعض الشيء.

- **معدلات هامش الربح للمصرف الإسلامي<sup>1</sup>**: تقيس هذه النسب معدل العائد من الأصول التشغيلية ومدى حساسية العائد إلى عوائد السوق، وهي كسابقها عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة المفصوح عنها في قائمة الدخل والمركز المالي، وتشمل كل من معدل العائد على الأصول التشغيلية ومعدل تكلفة الأصول التشغيلية وهامش ربح العمليات، وتحلل هذه النسب المخاطر في المصارف بالشكل الآتي ذكره:

✓ **معدل العائد على الأصول التشغيلية**: تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المصرف في توظيف أصوله وتحقيق عوائد منها، وتتضمن الأصول التشغيلية للمصرف قصيرة وطويلة الأجل سواء كانت من أمواله أو من أموال عملائه، وتأخذ النسبة الشكل التالي:

مجموع الإيرادات التشغيلية ÷ مجموع الموجودات

✓ **معدل تكلفة الأصول التشغيلية**: تشير هذه النسبة إلى معدل تكلفة استثمارات الأصول التشغيلية في المصرف، وتحسب على النحو التالي:

عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء ÷ مجموع الأصول التشغيلية

✓ **هامش ربح العمليات**: تقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من توظيف أصوله التشغيلية المختلفة، وتحسب هذه النسبة بالكيفية التالية:

مجموع الإيرادات - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء ÷ مجموع الأصول التشغيلية

كما وتحسب أيضا على الشكل:

معدل العائد على الأصول التشغيلية - معدل تكلفة الأصول التشغيلية

- **نسب الربحية للمصرف الإسلامي**: تقيس هذه النسب مدى فعالية المصرف في جني أرباح صافية وتكمن أهمية هذه النسب من حيث أن تحقيق المصرف لعائد ملائم ضروري للمحافظة على جذب مصادر أموال للمصرف من العملاء والمساهمين، وهذه النسب عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة المفصوح عنها في كل من قائمتي المركز المالي والدخل، وتشمل هذه النسب هامش الربح الصافي والعائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، وتحلل هذه النسب المخاطر بالشكل التالي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 414، 415.

**V معدل هامش الربح الصافي:** تقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من مجموع الإيرادات التشغيلية المختلفة من خلال قسمة:

$$\text{صافي الدخل} \div \text{مجموع الإيرادات التشغيلية}$$

وهذا يعني أنه من كل واحد دينار إيرادات تشغيلية يتحقق للمصرف ما قيمته من نسبة 100 % - النسبة المتحصل عليها - دينار صافي دخل بعد الضرائب.

**V العائد على الأصول:** تقيس هذه النسبة معدل العائد على مختلف أصول وموجودات المصرف، أي أن كل واحد دينار في المصرف يجني ما قيمته ذات النسبة المتحصل عليها دينار كعائد، وتحسب كما يلي:

$$\text{صافي الدخل} \div \text{مجموع الموجودات}$$

**V العائد على حقوق الملكية:** تقيس هذه النسبة معدل العائد على حقوق الملكية، أي أن كل واحد دينار مستثمر من قبل أصحاب المصرف من أسهم واحتياطات وأرباح مدورة يتحقق عليه عائد ما قيمته ذات النسبة المتحصل عليها دينار، وتحسب هذه النسبة على الشكل التالي:

$$\text{صافي الدخل} \div \text{صافي حقوق الملكية}$$

- تحليل محددات الربحية للمصرف الإسلامي: يمكن تحليل ربحية المصرف من خلال تحليل محدداتها وذلك باستخدام ما يعرف بنموذج دويونت Du Pont Analysis وعلى النحو المبين أدناه:

إن العائد على أصول المصرف هو ناتج عن ضرب هامش صافي الربح في معدل استغلال الأصول وإن العائد على حقوق الملكية هو ناتج ضرب العائد على الأصول في مضاعف حقوق الملكية، ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلات التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \text{هامش صافي الربح} \times \text{معدل استغلال الأصول}$$

$$\text{صافي الدخل} \div \text{إجمالي الأصول} = (\text{صافي الدخل} \div \text{مجموع الإيرادات التشغيلية}) \times (\text{مجموع الإيرادات التشغيلية} \div \text{إجمالي الأصول})$$

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \text{العائد على الأصول} \times \text{مضاعف حقوق الملكية}$$

و أي:

$$\text{صافي الدخل} \div \text{إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الأصول} \div \text{حقوق الملكية}$$

## المطلب الثاني: دعم مبادئ الحوكمة متطلبات الإفصاح في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية

ترتبط الحوكمة ارتباطاً وثيقاً بالإفصاح في المصارف الإسلامية، بل وتدعم متطلباته إلى حد بعيد خصوصاً وأن عمليات تلك المصارف تمتاز بالتعقيد والاختلاف شكلاً ومضموناً عن باقي العمليات المصرفية الأخرى، إلى جانب احتوائها على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة التي لا توجد في القطاعات الأخرى، ما أدى إلى طلب المستثمرين زيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية عن نتائج أعمال المصرف ومركزه المالي.

### الفرع الأول: مدخل للحوكمة المصرفية

إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيداً في القطاع المصرفي عنها في القطاعات الأخرى حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة التي لا توجد في بقية القطاعات ما يؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

**أولاً: نشأة الحوكمة:** إن التطور الكبير الذي رافق الثورة الصناعية وبروز الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات وانفصال الإدارة عن الملاك، وظهور الشركات الصناعية المساهمة الضخمة والتوسع في أعمالها أدى إلى ظهور تعارض بين الإدارة والمساهمين في بعض الأحيان، ويبدو أن كثير من المفاهيم كالإفصاح والشفافية والحوكمة كانت موجودة من قبل ولكن لم تلقى الاهتمام الكافي، وفي أعقاب الأزمات المالية العالمية التي أصابت أسواق المال في كثير من دول العالم برز مفهوم الحوكمة وعلى إثر الفضائح المالية المتتالية في الشركات الأمريكية وكنتيجة للتحريات الكثيرة فقد تمكنت الهيئات التشريعية والقانونية من تحديد الأسباب التي أدت إلى فشل الرقابة المالية في العديد من الشركات الأمريكية، وتحديد الإسهامات غير المشروعة وتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين، قد أدى إلى ظهور قانون مكافحة ممارسة الفساد عام 1977 في أمريكا، والذي تضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات وقد تبع ذلك ظهور اقتراحات لجنة بورصة الأوراق المالية في أمريكا لتنظيم الإفصاح عن أنواع الرقابة المالية الداخلية، وفي عام 1985 وبعد حدوث العديد من الانهيارات المالية في مجال الادخار والقروض تأسست لجنة **Tread way** وتمثل دورها الأساسي في تحديد الأسباب الرئيسية لسوء تمثيل الوقائع في التقارير المالية، وتقديم التوصيات حول تقليل حدوثها، وتضمن تقريرها في عام 1987 ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة ولجان مستقلة للتدقيق، ومراجعة داخلية أكثر موضوعية بشكل يدعو لضرورة الإفصاح عن مدى فعالية الرقابة الداخلية وفي عام 2002 أصدر المجلس الأوروبي توصيات مفادها أنه توجد توصيات تجاوزت وجوب عدم قيام المدقق القانوني بعملية التدقيق إذا كان هناك أية علاقة مالية أو تجاوز أو توظيف أو أية علاقات أخرى والتي يمكن أن يستنتج الطرف الثالث العقلاني بأن مثل هذه العلاقة يمكن أن تؤثر على استقلالية المدقق، بالإضافة إلى توصيات مفصلة في هذا الشأن، كما أصدرت المجموعة التوجيهية للحوكمة

الشركات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقارير بشأن حوكمة الشركات في الدول الأعضاء، وأهم ما أكدت عليه هذه التقارير تشكيل لجنة التدقيق، وتحول بعض الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية وآسيا إلى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أو المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

**ثانياً: مفهوم الحوكمة\*** ولقد ساهم في بروز هذا المفهوم العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المنشآت الدولية التي اتفقت جميعها حول نفس المعنى عند تحديدهم لمفهوم الحوكمة، أين عرفت مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها، كما وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة أي أصحاب المصالح، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها<sup>1</sup>، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافر المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة<sup>2</sup>، ما يجعل مصطلح الحوكمة يشير للمعاني التالية<sup>3</sup>:

- الانضباط : أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية : أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية : أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المسائلة : أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- المسؤولية : أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- العدالة : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.

\* يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة العربية، بدأ استخدامه في بداية سنة 2000 وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1478 في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وكان يقصد به طريقة الحكم، وكان يستعمل في ذلك الوقت كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) ولكن لم يصبح مستعملاً عند الفرنسيين حيث اعتبر من اللغة الفرنسية القديمة، ثم استعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي (Governance) ولم يعد للاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينيات (شوقي بوقري، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، 2009/11/04).

<sup>1</sup> "Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance", Printed in Great Britain by Burgess Science Press, London, December 1992, p 16.

<sup>2</sup> مصرف سورية المركزي، "دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية"، الجمهورية العربية السورية، 2009/04/01.

<sup>3</sup> بزحف محمد رواني وعلي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، الموقع الإلكتروني [www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)

ولكي تحقق الحوكمة المعاني أعلاه وعت لها مجموعة من القواعد التي عرفت على انها الحوافز التي تهندي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحيتها وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين، كما وتنظم قواعد الحوكمة إدارة الشركات في علاقاتها التعاقدية بين المتعاملين مع الشركة خاصة علاقة المدير و الوكيل أو الإدارة والمساهمين، ومن المعروف أن الأسلوب الأمثل هو الفل بين الملكية والإدارة لأنه يتيح الفرصة للمساهمين ورؤساء الشركات بالتركيز على ميزتهم التنافية الا وهي توفير رأس المال المخاطر من ناحية وإدارة محافظ الاستثمار الحقيقية من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

**ثالثا: مفهوم الحوكمة المصرفية<sup>2</sup>:** إن مفهوم الحوكمة في المصارف لا يختلف كثيرا عن المفهوم أعلاه أين تعبر عن وضع ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة المصرف، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة ويحد من التصرفات غير السليمة للمدراء والتنفيذيين فيها وتفعيل دور مجال الإدارة بها، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميهِ وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة.

#### الفرع الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية

سعيًا منها لتحقيق الجودة والتميز في الأداء قامت المصارف الإسلامية باختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خططها وأهدافها، والتي من بينها نظام الحوكمة الذي يعمل على تحسين إدارة المصرف ويحد من التصرفات غير السليمة ويكمل النسق في الإفصاح والشفافية على مستوى البيانات والمعلومات المالية.

**أولاً: مفهوم وأهداف الحوكمة في المصارف الإسلامية:** يمكن تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية على أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة كإفصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميهِ وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما

<sup>1</sup> حيار عبد الرزاق، "الالتزام بمطالبات لجنة بازل كمدخل لإسراء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا -"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر.

<sup>2</sup> بن ثابت علال وعبيدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، اليوم الدراسي "حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي بالاغواط - الجزائر -، 2010/12/09.

يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية<sup>1</sup>، ولعل أهم أهداف الحوكمة في تلك المصارف تتمثل في<sup>2</sup>:

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقاً للشريعة الإسلامية
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف
- إنجاز جميع الأعمال طبقاً للشريعة
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية

فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية، التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة، بما يتعدى أي تدليس أو جهالة أو غرر، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تُعد أساساً في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين.

**ثانياً: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:** تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، فأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ<sup>3</sup> الممثلة أساساً فيما يلي:

- **المبدأ الأول:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، كما ويجب عليها اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الرحمن الجبير، "الحوكمة والمصارف الإسلامية"، 2011/04/05 [www.almasrifiah.com](http://www.almasrifiah.com)  
<sup>2</sup> بوحف محمد روائي وعلي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير الخابية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، مرجع سبق ذكره.  
<sup>3</sup> دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك - شركات التأمين - شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض السعودية، 17-18 افريل 2007.

بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية و أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها<sup>1</sup>.

- **المبدأ الثاني:** يجب التأكد من أن إعداد التقارير المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً<sup>2</sup> و مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية/

كما يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية<sup>3</sup>.

- **المبدأ الثالث:** يجب الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق<sup>4</sup>، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثنائية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضارباً في أموالهم مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

- **المبدأ الرابع:** يجب توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد<sup>5</sup>، كما يتطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

الى جانب المباديء ادناه<sup>6</sup>:

- **المبدأ الخامس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT", 2008, p 58.

<sup>3</sup> ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " OECD Principles of Corporate Governance", Paris, France, 2004, p 22.

<sup>4</sup> Andrei shleifer and rubert vishny, " A Shurvey of corporate Governance", the jurnal of finance, voll 11, no 2, june 1997, p 769.

<sup>5</sup> ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, " OECD Principles of Corporate Governance", op.cit, p 40.

<sup>6</sup> دار المراجعة الشرعية، " الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

- **المبدأ السادس:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لذا يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والامة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

- **المبدأ السابع:** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما يجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

**ثالثا: مظاهر الحوكمة في المصارف الإسلامية:** إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها والتي تحكم أنشطتها، تحتم وجود اختلافات جوهرية بين آليات عمل تلك المصارف وبقية المصارف والمؤسسات الأخرى وبالتالي عند الحديث عن الحوكمة فيها يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي، ولعل ذلك ما جعل الحوكمة في تلك المصارف تأخذ المظاهر التالية:

**1- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية<sup>1</sup>:** أدى ازدهار ونمو المصارف الإسلامية وزيادة الإقبال عليها إلى تبني العديد من الدول إصدار تشريعات وقوانين تنظم العمل المالي الإسلامي بها، وفي دراسة قام بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تناولت القوانين المنظمة للعمل المالي الإسلامي في مجموعة من الدول الإسلامية، أجمعت تلك القوانين على عدة مسائل أهمها الاعتراف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي وضرورة رقابة البنوك المركزية لنشاط المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي:

- **خصوصية العمل المصرفي الإسلامي داخل المصارف الإسلامية:** لعل تميز العمل المصرفي الإسلامي عنه في البنوك التقليدية جعل عملية سن القوانين تأخذ بعين الاعتبار تلك الخصوصية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مشروع القانون اللبناني الذي أخذ بخصوصية البعد الاستثماري للمصارف الإسلامية عندما أجاز إجراء المشاركات والمساهمات دون التقييد ببعض أحكام القانون العام التي تحدد نسبيا لا يمكن

<sup>1</sup> محمد مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة -"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص ص 364، 367.

تجاوزها، كما نجد تجسيدا لمبدأ الأخذ بالخصوصية في إحداث رقابة متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي من خلال ما نص عليه القانون اليمني من ضرورة وجود وحدة مراقبة مصرفية داخل البنك المركزي، حيث تتولى هذه الوحدة الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون، على ألا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتم تأهيل وتدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أداءهم لدورهم على الوجه الأكمل.

- **خضوع العمل المصرفي الإسلامي لرقابة البنك المركزي:** أوجبت جل القوانين ضرورة خضوع المصارف الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي أين عنبر هذا التوجه على غاية من الأهمية بالنسبة لتلك المصارف وللعاملين معها من عملاء ودائنين وبالنسبة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي، لأن المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة يشكل جزءا من الجهاز المصرفي، الشيء الذي يؤدي حتما إلى خضوع المصرف الإسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية إلى رقابة البنك المركزي كجهاز يعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية والحفاظ على جهاز مصرفي في وضع مالي قوي وسليم مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي.

2- **دور هيئة الرقابة الشرعية:** تعتبر هيئة الرقابة الشرعية الدعامة الأساسية لحوكمة المصارف الإسلامية باعتبار فكرة تأسيسها برزت نظرا للجاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، أي عدم تعارض ما يقوم به من معاملات مع قواعد الشريعة الإسلامية سعيا لتطابق القول مع العمل، وبمرور الوقت أصبحت الرقابة الشرعية هيكلا رسميا داخل المصرف شأنها شأن الجمعيات العامة ومجالس الإدارة ومراقبي الحسابات، وهذا ما يجعل الهيئة في الأخير ليست استشارية ولكن لرأيها قوة إلزامية، وذلك لاعتبار رأيها الوجه الآخر لعمل هذه المصارف، أي أن يكون الاستثمار مباحا وهو شرط التعامل مع هذا الصنف من المصارف<sup>1</sup>.

3- **دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى كاستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا، وكل تلك المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة

<sup>1</sup> بن ثابت علال وعبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ولعل التزام المؤسسات المالية وغير المالية بهذه المعايير والتوجيهات الربانية والمحمدية يحقق أكثر ما تطمح إليه متطلبات الحوكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: دور الحوكمة في دعم معايير الإفصاح لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

يعتبر الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ الحوكمة التي يجب على مجلس الإدارة الاهتمام بها من خلال القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يوضح العوامل المؤثرة على المصرف من الناحية المالية الاستثمارية والتمويلية.

أولاً: دعم حوكمة الشركات للإفصاح في التقارير المالية: تجسدت العلاقة بين التقرير المالي وحوكمة الشركات في تحليل أو تأصيل جذور كلا منهما حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس أي نظام لحوكمة الشركات وفي المقابل يحتاج نظام حوكمة الشركات إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات كافية وملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن قوي لأصحاب المصالح في المصرف وتحقيق إمكانية مالة الأطراف الداخليين للمصرف عن تصرفاتهم وقراراتهم، وباعتبار الإفصاح واحداً من الأهداف الرئيسية لنظام التقرير المالي فإنه يرحب أن تعبر القوائم المالية عن نتيجة التعارض في الاهتمامات والتوازن القوى بين أصحاب المصالح المختلفين، وأن المعلومات المفصحة عنها بواسطة التقارير المالية تصف ما تريد الأطراف الداخلية من خلال ما تفصح عنه أنشطة وأداء المصرف<sup>2</sup>.

ثانياً: علاقة حوكمة الشركات بالقوائم المالية في ترشيدها لقرار الاستثمار: تتجلى علاقة حوكمة الشركات بالقوائم المالية في التطبيق السليم لمبادئها، ما يساعد على تحقيق معدلات مناسبة من الأرباح أي تدعيم رأس المال وزيادة الاحتياطات وتراكمها بشكل مستمر، وذلك ما يؤدي إلى نمو المصرف وتوابعه وزيادة حجمه، فالقوائم المالية تعتبر من أهم المقومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية، أين تتوقف كذلك نوعية هذه الأخيرة ومدى فعاليتها على جودة المعلومات المفصحة عنها في تلك القوائم التي تساعد على الوصول إلى أفضل النتائج المستخدمة في قرارات التمويل والاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوحف محمد رواني وعلي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير الأخابية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> حسين عبد الجليل آل غزوي، "حوكمة الشركات واثرا على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية -دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية-"، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص 63.

ثالثاً: آثار تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية تدعم أهداف الإفصاح فيها: يعكس تطبيق مبادي الحوكمة في المصارف الإسلامية آثاراً ايجابية تدعم متطلبات الإفصاح في تحقيق أهدافها، ولعل أهم تلك الآثار ما يلي<sup>1</sup>:

- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في المصرف.
  - إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة المصرف أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة .
  - تنمية تدفق الاستثمارات من خلال تعميق ثقة المستثمرين.
  - تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص استثمار جديدة .
  - تحقيق الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين .
  - محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي من خلال الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لتقليل وضبط الفساد في المصرف.
  - تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار كالمدرء ومجالس الإدارة على بناء إستراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للمصرف .
  - زيادة المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بمتطلبات الحوكمة .
- إذن من خلال آثار تطبيق مبادئ الحوكمة أعلاه نلمس أهداف الإفصاح التي تسعى متطلباته لتحقيقها في المصارف الإسلامية، أين يسعى كل من الإفصاح والحوكمة في النهاية إلى تحقيق الشفافية، العدالة والمصدقية الأمر الذي يؤكد أن الجوانب الأخلاقية في عمل المصارف الإسلامية هي الأكثر ملاءمة لدعم الإفصاح الجيد والحوكمة الناجحة.

المبحث الثالث: دور متطلبات الإفصاح وفق مقررات بازل 2 في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية.

بغية تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي بصورة عامة وتحسين المنافسة في الصناعة المصرفية بصورة خاصة، سعت مقررات بازل في إطارها الثاني القائم على تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر، سعت لتوفير نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر وفق مبادئ متينة من خلال المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتلاءم مع المخاطر المحتملة باستحداث أساليب متنوعة لقياس المخاطر حسب أنواعها.

<sup>1</sup> مناور حداد، " دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي الأول حول "حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي"، جامعة دمشق -سوريا-، 15، 16 تشرين الأول 2008.

### المطلب الأول: نبذة تاريخية عن لجنة بازل.

يتعرض هذا الفرع إلى عرض موجز عن لجنة بازل من التأسيس و الأهداف إلى أهم إصدارات اللجنة في مجال الرقابة على البنوك.

**الفرع الأول: نشأة وأهداف لجنة بازل<sup>1</sup>:** تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية عام 1974 وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة " بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا و لوكسمبورج "، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك، و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية و الأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ،و لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات، هذا وتهدف لجنة بازل إلى:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تُنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، و قد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و التي تذيب من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من البنوك ،مما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات

<sup>1</sup> "اتفاقية بازل لكفاية رأس المال"، متاح على <http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic>

التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفية.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

**الفرع الثاني: إصدارات لجنة بازل في مجال الرقابة على البنوك<sup>1</sup>:** لقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، غير انه لم يكن لها أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منحها صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بما قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة و أن أية جهة ترغب في التعامل معه أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق، ونذكر هنا أهمها وفقا لتاريخ إصدارها:

- وثيقة إرشادية للرقابة المصرفية سميت "Concordat" وتعني ميثاق، في العام 1975.
- مبادئ الرقابة على البنوك، 1983 وهي نسخة معدلة للوثيقة الصادرة في عام 1979.
- أهم الوثائق التي صدرت عن اللجنة كانت في العام 1988 وسميت هذه الوثيقة اتفاقية 1988 أو accord 1988، وتضمنت الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وسميت فيما بعد بازل 1، وهدفت هذه الوثيقة إلى وضع إطار عمل للوصول إلى نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال مع نهاية العام 1992، ولم يقتصر ذلك على البنوك المشاركة في إعداد الوثيقة بل تعدها ليشمل جميع الدول.
- في عام 1990 أصدرت اللجنة نسخة معدلة لمبادئ الرقابة على البنوك لتحسين نوعية البيانات المتبادلة بين البنوك في البلدان المختلفة.
- تم تعديل الوثيقة في سنة 1991 لتحديد المخصص العام الذي تخصصه البنوك للمخاطر العامة على التسهيلات، والذي من الممكن إضافته إلى رأس المال التنظيمي.
- في 1993 تمت إعادة صياغة الوثيقة كحد أدنى لمعايير الرقابة، وفي ذات السنة تم نشر تلك المعايير.
- في 1996 تم تعديل وثيقة بازل لتتضمن مخاطر إضافية غير مخاطر الائتمان، إلا وهي مخاطر السوق اعتبارا من نهاية عام 1997.
- في 1999 أصدرت اللجنة مشروعا لتطوير وثيقة بازل، تضمن ثلاثة أركان رئيسة هي:  
**§** متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يهدف إلى تطوير آليات قياس المخاطر من

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 23/22.

§ الأسلوب المعياري المستخدم في عام 1988 إلى أساليب أكثر دقة منها أسلوب القياس الداخلي.

§ الاستخدام الأمثل لمعايير انضباط السوق.

- تشجيع وسائل الرقابة الآمنة وذات الأثر في الرقابة على البنوك.

### المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل 2

ترتكز اتفاقية بازل 2 على ثلاثة أركان رئيسية هي:

- الركن الأول: الحد الأدنى من متطلبات رأس المال.

- الركن الثاني: عملية المراقبة الإشرافية.

- الركن الثالث: انضباط السوق.

الفرع الأول: الإطار الأول لاتفاقية بازل 2 < الحد الأدنى من متطلبات رأس المال >: يتمثل هذا

الإطار باحتساب معيار كفاية رأس المال وفقا للقاعدة التالية<sup>1</sup>:

القاعدة الرأسمالية / { المخاطر الائتمانية + 12.5 ( المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية ) }.

وهذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاق بازل 1 فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال التي لا ينبغي أن تقل عن 8% أي انه يتم تحديد قيمة الأصل ويتم ضرب القيمة في أوزان المخاطر لكل عنصر من عناصر هذا الأصل<sup>2</sup>، فيما أضاف اتفاق بازل 2 نوع جديد من المخاطر الممثل بالمخاطر التشغيلية، أين تعرض بازل 1 فقط للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، كما وتم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاثة وهي:

- الأسلوب النمطي أو المعياري.

- أسلوب التقييم الداخلي الأساسي.

- أسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

ولحساب معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 2 ينبغي التعرض بشيء من التفصيل للأساليب

أعلاه من خلال:

**1- مخاطر الائتمان:** بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان، قد استخدمت بازل 2 مقياس واحد يناسب كل المصارف دون تمييز في أوزان المخاطر المحددة، الأمر الذي دفع إلى استبداله بمنهجيتان لقياس رأس المال في بازل 2 وهي:

<sup>1</sup> BIS, " International Convergence of capital Measurement and capital standards ", June 2004, page 5, 6

[www.BIS.org](http://www.BIS.org)

<sup>2</sup> Allen&Delong, " Issues in the Credit Risk Modeling, working papers ", February 2003, p4  
[WWW.phil.frb.org](http://WWW.phil.frb.org)

- المنهجية المعيارية " التصنيف النمطي " .

- منهجية القياس الداخلي، وتتضمن:

§ المستوى الأساسي.

§ المستوى المتقدم.

- **المنهج المعيارية أو النمطي**<sup>1</sup>: تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها المصارف التي تمارس أنشطة غير معقدة، و تتضمن تصنيفاً أدق للمخاطر، كما تتضمن توسيع إطار الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها، هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزاناً للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنقحة، يقوم بإعدادها مؤسسة تقييم ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم، كوكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة، حيث يكون لها دوراً مهماً في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، كما أنها تساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفتحها من قروض سيادية والتزامات على المصارف الأخرى، وشركات وقروض الأفراد، والقروض العقارية لأغراض سكنية، والقروض العقارية لأغراض تجارية، وبالتالي فإن لهذه الفئات وزن مخاطر معين، ويعتمد الوزن الترحيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض، وهناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقاً لمؤشرات محددة، ولتوضيح ترجيح الأصول بالمخاطر وفقاً للطريقة المعيارية، تبين بنود هذه التصنيفات في الجدول التالي:

التصنيف	AAA TO - AA	A TO - A	BBB TO - BBB	BB TO - B	اقل من B -	غير مصنف (UNRATED)
الحكومات	% 0	% 20	% 50	100 %	% 150	% 100
المؤسسات العامة	- إذا لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية، تعالج وفق الآلية المعدة للمصارف، وفق حالة استخدام الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض المصارف يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية	- تعالج وفقاً للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض المصارف.					
شركات الأوراق المالية	- تعامل بنفس طريقة معاملة المصارف، إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة المصارف، وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس المال والا يستخدم لها الأوزان المخصصة للشركات.					
التصنيف			BBB	BB	اقل من	غير مصنف

<sup>1</sup> Basel committee, " Principles for the Management of Credit Risk ", Sep 2000 p5, [WWW.bis.com](http://WWW.bis.com)

(UNRATED)	B -	TO - B	TO - BBB	A TO - A	AAA TO - AA	
% 100	% 150	% 100		% 50	% 20	المصارف الخيار الأول - تصنيف الدولة -
% 50	% 150	100 %	% 50		% 20	المصارف الخيار الثاني - الإقراض لأكثر من 3 أشهر -
% 20	% 150	% 50	% 20			المصارف الخيار الثالث - اقل من 3 أشهر -
غير مصنف (UNRATED)	اقل من B -	BB TO - B	BBB TO - BBB	A TO - A	AAA TO - AA	التصنيف - المطالبات -
% 100	% 150	% 100		% 50	% 20	شركات المساهمة العامة
- حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75 %						محفظة التجزئة القانونية
- يكون وزن المخاطر ما نسبته 35 % للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقرض هو الذي يشغله أم كان مؤجراً، وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان لتفضيلية للمخاطر وفقاً لما تقتضيه الأحوال.						مطالبات مضمونة بعقارات سكنية
- 100 % باستثناء الدول المتقدمة، وبعد موافقة المصرف المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50 % لتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.						القروض المضمونة بعقارات تجارية
- 150% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20 % من رصيد الدين القائم. - 100 % عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20 % من رصيد الدين القائم. - 100 % عندما تكون المخصصات لا تقل عن 50 % من رصيد الدين العام، يمكن خفضها إلى 50 % بعد موافقة المراقب.						القروض المتأخرة
- 100 % الوزن النمطي لمخاطر.						الأصول الائتمانية الأخرى

وحول الجدول السابق تجدر الإشارة إلى النقاط التالية :

- يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته.
- يتم منح كافة المصارف المنشأة في دولة معينة، وزناً للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة.

ولتطبيق آلية العمل وفق المنهج المعياري في تقدير المخاطر بناء على تصنيفات أوزان ترجيح

الأصول بالمخاطر، فإنه يتم توضيح الآتي:

في حالة كون الطرف الآخر أي المقترض جهة سيادية ، وقدم لها المصرف تمويلا قدره 100 مليون دولار، وهي مصنفة في مرتبة -AAA TO AA ، فإنه يتم التعامل مع هذا التمويل باعتباره خال من مخاطر العجز عن السداد، وبالتالي لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك، ولكن إذا كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة -BB TO B ، فإن التمويل يتطلب حماية رأس المال بنسبة 100 %، ( 8 % من الأصل ) أي 8 مليون دولار كرأس مال مقابل المخاطر المرتبطة بذلك الأصل، أما في حال جاء تصنيف الطرف الآخر أي الحكومة عند مستوى تصنيف -B ، ومن أجل احتساب متطلبات رأس المال فإن الأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون دولار سيعامل على أنه يساوي 150 مليون دولار، ويحتاج في المقابل إلى متطلبات رأس المال من 150 مليون دولار لمقابلة مخاطره.

وفي حالة أخرى، بافتراض أن يكون الطرف الآخر أي المقترض إحدى الشركات ، وحصلت على تمويل من مصرف قدره 100 مليون دولار، وتصنف في مرتبة AAA إلى -AA فإنها تستلزم وزن مخاطر مرجح بنسبة 20 %، وبالتالي سيؤدي إلى متطلبات رأس مال بنسبة 1.6 %، بمعنى أنه إذا كان وزن المخاطر مثلا 100 % يقابله في الجهة المقابلة على الفور بشكل مترجم مبلغ في رأس المال يعادل 8 % ، وبنفس الطريقة لو كان مثلا وزن المخاطر 20 % فإننا نحتاج إلى مبلغ في رأس المال ما يعادل 1.6 %.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه لا يجوز مطالبة أي مصرف غير مصنف ائمانيا بتطبيق وزنا للمخاطر يقل عن الوزن الذي يطبق على الدولة التي أنشئ فيها هذا المصرف ، مما يتوجب على السلطات الرقابية زيادة الوزن النمطي للمخاطر يتعلق بالمطالبات التي تتطلب زيادة وزن مخاطرها، وفقا للممارسة العامة عند السداد، هذا وقد تسمح السلطات الرقابية بأن يحدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات ب 100 % بغض النظر عن أي تصنيف خارجي، هذا وفيما يتعلق بتصنيف المطالبات ضمن محفظة التجزئة القانونية ، فإنه يتعين عليها تطبيق المعايير التالية:

- معيار التوجه ، ويقصد به أن يتعرض فرد أو عدة أفراد أو منشأة أعمال صغيرة للمخاطر.

- معيار المنتج ، وتأخذ المخاطر فيه إحدى الصور التالية :

§ مخاطر الائتمان والسحب على المكشوف.

§ القروض الشخصية كقروض التقسيط، السيارات، التعليم وتسهيلات المشروعات الصغيرة.

- معيار التنوع ، إن تنوع في محفظة التجزئة يؤدي إلى تخفيض المخاطر فيها وبالتالي يؤهلها لوزن مخاطر بنسبة 75 % ، ويتحقق ذلك عن طريق وضع حد أعلى لإجمالي التعرض للمخاطر لطرف معين

أي يمكن هذا الطرف أن يكون منشأة ما أو عدة منشآت باع تبارها مستفيد واحد بعينه وذلك فيما لا يتجاوز 0.2% من إجمالي محفظة التجزئة.

- انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية ، بحث لا يتجاوز إجمالي ما يمكن أن يتعرض له طرف ما عن 1 مليون يورو من مخاطر التجزئة<sup>1</sup>.

كما أن تطبيق المنهج القياسي أو المعياري لقياس مخاطر الائتمان يواجه تحديات منها:  
قلة شركات التصنيف الائتمانية المحلية، ويؤخذ عليها أن تقديراتها عادة تكون أكثر تساهلا من مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية.

قد تضطر المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة، والتي عادة لا تمتلك الإمكانيات التي تساعدتها في وجود أنظمة تصنيف ائتماني داخلي إلى الاعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات التقييم الخارجية أو الهيئات الدولية ، الأمر الذي يعتبر مكلف بالنسبة للدول العربية، وبالتالي ازدياد درجة مخاطر التعامل معها، وضعف قدرتها في استقطاب مصادر التمويل الدولية.

- **منهجية القياس الداخلي (IRB):** يعد من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات يتمثل في دقة البيانات، أنظمة الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح، إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري، وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي<sup>2</sup>، كما ويعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات وهي<sup>3</sup>:

✓ **احتمال تعثر العميل (Probability of Default (PD)) :** والذي يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، وسواء اتبع البنك منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للبنك، وترى لجنة بازل أهمية أخذ بعض العناصر بعين الاعتبار، والمتمثلة أساسا في التحليل المالي والائتماني، تقييم مخاطر العميل، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها، التحليلات المتعلقة بالصناعة، تحديد قيمة الشركة، شروط التسهيل، وتقاس

<sup>1</sup> Basel Committee, " Re vised framework, The farst pillar, Credit Risk IRB approach ", June 2004, p55 [WWW.bis.com](http://WWW.bis.com)

<sup>2</sup> Timothy W.Koch & S. Scott MacDonald, " Bank management, Analyzing Bank Performance 6thed MGHILL ", 2006.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو حميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 41/40/39.

هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل، وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة.

✓ **حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة عند التعثر (LGD):** ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها المصرف عند تعثر المدين في السداد، حيث يجب إتباع أحد المنهجين التاليين:

⊗ **المنهج الأساسي:** وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للمصرف تسيلها في حالة الفشل، وتحدد لها نسبة ثابتة 45% للقروض بدون ضمان، و75% بالنسبة للقروض المشتركة.

⊗ **المنهج المتقدم:** يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدا، أخذاً في الاعتبار أنه في حالة قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية وحجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة يقاس من خلال حجم القرض الأساسي مطروحاً منه القيمة الحالية للمستردات من القرض..

✓ **قيمة القرض عند التعثر (EAD):** يتحدد بالقيمة التقديرية للتوصيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها كما يلي:

⊗ بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد للضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.  
⊗ بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة بها، وذلك بضررها في معامل التحويل الائتماني (Credit Conversion Factor - CCF) الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيل الائتماني.

✓ **الاستحقاق (Maturity):** والذي يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدى لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال، ويحدد وزن المخاطر في منهج تقييم المخاطر الداخلي كمتطلب محدد لرأس المال بالنسبة لكل ائتمان بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة، ويختلف المنهج الداخلي لقياس المخاطر الأساسي عن المنهج المتقدم أساساً في المدخلات التي تقدمها المصارف بناء على تقديراتها، وبناء على تلك التي حددها الجهات الرقابية، وبالتالي يتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية:  $EXPECTED LOSS = E * LGD * PD$

وإن تحديد العناصر السابقة إما أن يتم من قبل السلطة الرقابية، أو من قبل البنوك تبعاً لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك متقدم أو عادي وكما هو موضح في الجدول التالي:

الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل		المدخلات
وفقاً للمنهج المتقدم Advanced IRB	وفقاً للمنهج الأساسي IRB foundation	
البنوك	البنوك	- احتمال عدم السداد
البنوك	السلطة الرقابية	- الخسائر الناجمة عن عدم السداد
البنوك	السلطة الرقابية	- التوظيفات المعرضة للمخاطر
البنوك	السلطة الرقابية	- الاستحقاق

- **مخاطر التشغيل:** لقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو أحداث خارجية<sup>1</sup>، وقياس هذه المخاطر يتم من خلال ثلاث منهجيات هي:

منهج المؤشر الأساسي (BIA) The Basic Indicator Approach

المنهج المعياري (TSA) The Standardized Approach

منهج القياس المتقدم (AMA) The Advanced Measurement Approach

- **منهج المؤشر الأساسي<sup>2</sup>:** وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل\* لآخر ثلاث سنوات، حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا) والتي تم تحديدها من قبل لجنة بازل في الورقة الإسترشادية بـ 15%، ويتم الاحتساب وفق المعادلة التالية:

متطلبات رأس المال = متوسطات إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات X ألفا.

$$K_{BIA} = (\bar{a} (GI_1 \dots n * a)) / n$$

حيث:

$K_{BIA}$ : متطلب رأس المال  $GI$ : الدخل الإجمالي السنوي لآخر 3 سنوات

<sup>1</sup> Alexander J.Mcneil, " Rudiger Frey and others Quantitative Risk Management ", Concepts Techniques and Tools, Operational Risk Management,2006 [WWW.ivie.es](http://WWW.ivie.es)

<sup>2</sup> نر عبد اكريم ومطفى ابو لاح، " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II - دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين -"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 4 - 2007/07/5.

\* يعرف اتفاق بازل 2 إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي خصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد، ولكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في الأوراق المالية، أو دخل بيع شركة تابعة، أو التعويضات من التأمين، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الحساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجباً (المرجع السابق).

n: عدد السنوات  
a: النسبة الثابتة (ألفاً) وحددتها اللجنة بنسبة 15%  
- منهج الطريقة المعيارية<sup>1</sup>: تعتمد هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي وحسب الخدمات المصرفية، كما يمكن احتساب متطلبات كفاية رأس المال كحاصل ضرب المؤشر الخاص لكل خدمة مصرفية في معامل خاص برأس المال (بيتا)، والجدول التالي يوضح ذلك.

وحدات العمل المصرفية	المنتجات المصرفية	المؤشر	معامل رأس المال
مصارف الاستثمار	- تمويل الشركات	إجمالي الدخل	b1 = 18 %
	- التداول والاككتاب	الدخل الإجمالي / أو القيمة المعرضة للمخاطر VAR	b2 = 18%
المصارف التجارية والخاصة	- لأعمال المصرفية بالتجزئة	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات )	b3 = 12%
	- الأعمال المصرفية التجارية	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات )	b4 = 15%
	- المدفوعات والتسويات	إجمالي الدخل	b5 = 18 %
أخرى	- خدمات الوكالة	إجمالي الدخل	b6 = 15%
	- خدمات إدارة الأصول	مجموع الأصول المدارة	b7 = 12%
	- خدمات السمسرة والوساطة المالية	إجمالي الدخل	b8 = 12%

هذا ولأغراض تطبيق الطريقة المعيارية يتعين توفير المتطلبات التالية:

- ضرورة الدقة في عملية توزيع كافة الخدمات والعمليات على الفئات المحددة من قبل لجنة بازل.
- وجود أنظمة محوسبة تستطيع ربط الدخل مع النشاط المناسب في حالة عدم قدرة المصرف على تحديد فئة النشاط تحتسب متطلبات رأس المال وفقاً لأعلى نسبة.
- لا يسمح للمصارف باستخدام هذه الطريقة دون الالتزام بمبادئ إدارة مخاطر التشغيل. الصادرة عن لجنة بازل

<sup>1</sup> هاني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل - دراسة حالة البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني -"، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 78، 81.

- منهج طريقة القياس المتقدم: حيث يستعين البنك ببياناته التاريخية المتعلقة بالخسائر التشغيلية التي تعرض لها سابقا، من حيث حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، ومكان حدوثها وباستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يمكنه تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك<sup>1</sup>، وفيما يتعلق بصعوبات التطبيق فإنها تتمثل في الآتي<sup>2</sup>:

- لا يوجد شكل موحد لهذه النماذج، بل تعتمد على نموذج إحصائي لأغراض المصرف ووفقا لتجزئته.

- يجب على المصرف تجاوز مجموعة من المتطلبات الكمية والنوعية ليصبح مؤهلا لاستخدام هذه المنهجية.

- تحتاج المصارف إلى تأهيل كوادرها كما يترتب على المراقب نفس المسؤولية ولكن على نطاق أوسع.

### 3- مخاطر السوق: ويتم قياسها بإحدى المنهجين التاليين<sup>3</sup>:

- المنهج المعياري: والذي يعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالمياً من حيث المخاطر.

- منهج النماذج الداخلية: و الذي يستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محوسب يقوم بقياس مدى تعرض المصرف للمخاطر السوقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي يمكن أن تنجم عن الحفظة الاستثمارية.

**الفرع الثاني: الإطار الثاني لاتفاقية بازل 2 < المراجعة الرقابية >**: في بازل 1 تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يتم بصورة آلية بسيطة، حيث يعطى كل نوع من أنواع الأصول وزنا ترجيحيا معينا بناءا على طبيعة الأصل. في حين الأمر مختلف في بازل 2 بدرجة كبيرة، حيث أن تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك كما في طرق القياس الداخلي لمخاطر الائتمان أو السوق أو المخاطر التشغيلية، أو مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي كما في الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان مما يتطلب مراجعة السلطات الرقابية للتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك أو مؤسسة التصنيف الائتماني (البيانات، الخبرات... الخ) ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد

<sup>1</sup> رقية بوخير ومولود لعراية، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010، ص 27.

<sup>2</sup> هادي محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل - دراسة حالة البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني -"، مرجع سبق ذكره، ص 78 إلى 81.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو محميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، مرجع سبق ذكره، ص 44.

عليه إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة<sup>1</sup>، وتقوم المراجعة الرقابية على أربعة أسس ومبادئ أساسية هي<sup>2</sup>:

- **الأساس الأول** : وجود إستراتيجية خاصة للمحافظة على مستويات رأس المال وإطار شامل متكامل لقياس جميع المخاطر المادية وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف.

- **الأساس الثاني**: قيام المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الخاصة بكفاية رأس المال للمصارف واستراتيجيات رأس المال وكذلك قدرة المصارف على مراقبة الالتزام بالنسب الموضوععة لمراقبة رأس المال، وفي سبيل ذلك يجب على المراقبين القيام بما يلي:

§ تحديد ما إذا كانت المستويات المستهدفة والتكوين الذي قام المصرف باختياره لرأس المال شاملاً ومناسباً للمناخ الحالي للعمليات ومراقبة ومراجعة مستويات رأس المال بشكل مقبول ليضمن التطبيق الفعلي لرأس المال ليتناسب مع طبيعة مجال أنشطة المصرف.

§ التأكد من أن التحليل الخاص بالمصرف يشمل جميع المخاطر المادية، ويجب أن يكون هناك مراحل لفحص جودة إدارة المخاطر والنظم الرقابية ووعي مجلس الإدارة ببرنامج تقييم كفاية رأس المال والدرجة التي يتم بها تقييم كفاية رأس المال بشكل دوري داخل المصرف في عملية اتخاذ القرار.

§ يجب أن تحدد درجة معينة يقوم من خلالها المصرف بالاستعداد لأي أحداث طارئة وغير متوقعة بالنسبة لتحديد مستويات رأس المال.

- **الأساس الثالث**: قيام المصرف بالعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال، ويجب أن يكون هناك سلطة إجبارية للمصرف تعمل على احتجاز رأس المال بنسب أكبر من الحد الأدنى من خلال مجموعة اعتبارات هي :

§ وضع نسبة مطلقة للصناعة المصرفية ككل تساعد في وضع قياسات صحيحة شديدة الدقة .

§ وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف حسب حجم المخاطر في المصرف وقدرته على إدارة مخاطره الخاصة به.

§ تقييم المراحل الخاصة بأهداف البنك والتي يجب أن تكون فوق الحدود الدنيا الخاصة بمتطلبات رأس المال.

§ إلزام المصارف ذات الاختصاص المعين بنسبة معينة تفوق 8%.

<sup>1</sup> ماهر الشيخ حسن، " قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال" للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،

<sup>2</sup> هاني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل - دراسة حالة البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني -"، مرجع سبق ذكره، ص 82/81.

إلى جانب الأساس الرابع المتعلق بما جاء أدناه<sup>1</sup>:

- **الأساس الرابع:** تدخل المراقبين في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المحددة، وأن تقوم بإلزامها باتخاذ إجراءات إصلاحية إذا لم يتم المحافظة والتعديل على رأس المال.

**الفرع الثالث: الإطار الثالث لاتفاقية بازل 2 < انضباط السوق >:** وتعني أن تعكس مختلف التقارير الصادرة عن المصرف الوضعية الحقيقية له، بالشكل الذي يتيح المعلومة الصادقة لمختلف المتعاملين معه مما يعمل على التوجيه السليم للموارد المتاحة وتزويد كفاءة السوق و من أهم المعلومات التي تساعد عميل المصرف على اتخاذ القرار هي: رأس المال، الأرباح، حجم الاستثمار وحجم الودائع<sup>2</sup>، لذلك فإن الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التي تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال، ولعل أهم هذه المتطلبات مختصرة في الاعتبارات التالية<sup>3</sup>:

**الاعتبار الأول < متطلبات الإفصاح >:** على الجهة الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي من الأساليب التالية:

• عن المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.

• عن المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

**الاعتبار الثاني < مبادئ إرشادية >:** من الضروري أخطار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك، وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

**الاعتبار الثالث < تحقيق مستوى الإفصاح المناسب >:** من خلال:

- على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية .

- يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير

- يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ بأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك (الإقناع الأدبي، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة)

**الاعتبار الرابع < التفاعل مع الإفصاح المحاسبي >:** وذلك من خلال النقاط التالية:

- لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية.

- على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين بيانات الدعامة الثالثة وبيانات معايير المحاسبة الدولية.

<sup>1</sup> Basel Committee on Banking Supervision Basel II , " International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards A Revised Framework ", June2004 [www.bis.com](http://www.bis.com)

<sup>2</sup> رقية بوحيرو ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مرجع سبق ذكره، 29.

<sup>3</sup> سيرين سميح أبو رحمة، "اتفاق بازل 2"، غزة، 2008، 20/01/2011.

- مكان نشر البيانات يجب أن يكون موحد (أما على موقع البنك على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية).

- تقع مسئولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة البنك حيث لن يتم تدقيق هذه البيانات.

الاعتبار الخامس < المادية >: تقع على البنوك مسئولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها فعلياً.

الاعتبار السادس < دورية الإفصاح >: إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لا بد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الاستثناءات:

- مرة كل عام، التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.

- ربع سنوياً، بيانات المحور الأول من رأس المال، النسب الكلية لكفاية رأس المال.

وفي جميع الحالات لا بد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة ممكنة.

الاعتبار السابع < بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية >: إن حماية حقوق الملكية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام، لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضاً بما لا يهدد مبدأ الإفصاح.

المبدأ العام للإفصاح: على البنوك أن يكون لديها سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها، وتتعرض هذه السياسة إلى منهاج البنك في الموضوعات التي يرى البنك الإفصاح عنه، كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح، هذا وعلى البنوك أيضاً أن تنفذ عمليات تقييم لجودة المعلومات المفصح عنها وفائدتها بما في ذلك تقييم دورية المعلومات المفصح عنها، كما و تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات ويجب الإفصاح بالنسبة للبنوك عندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات عن درجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام البنوك باتفاق بازل.

العناصر المطلوب الإفصاح عنها: من أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها ما يلي:

- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال)

- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات البنوك ومناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق

- مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 2 والمصارف الإسلامية.

بالنظر للطبيعة المميزة لموجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، نشأ عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل للتطبيق على المصارف الإسلامية، ما نتج عنه العديد من التحديات والانعكاسات التي حاولت كل من هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويعها لتتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي.

### الفرع الأول: آثار وانعكاسات بازل 2 على المصارف الإسلامية

تظهر أهم آثار بازل 2 على المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية<sup>1</sup>:

**1- المراقبة على عمل المصارف الإسلامية:** إن أعمال المصارف الإسلامية لا تخضع فقط لمراقبة البنوك المركزية في الدول التي تمارس نشاطها فيها، لكنها تخضع كذلك لفحص وكالات المراقبة الدولية كبنك التسويات الدولية في بازل (BIS)، كما أن البنوك المركزية تلتزم بالمعايير الدولية في عمليات التنظيم والمراقبة لأعمال المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء من خلال التزامها ببرنامج تقييم القطاع المالي التابع لصندوق لنقد الدولي والبنك العالمي، والذي بدأ استجابة لبعض القضايا التي ظهرت نتيجة للآزمة الآسيوية عام 1997، كما أن التقارير السنوية التي تصدرها البنوك المركزية للدول الآسيوية كماليزيا واندونيسيا أصبحت تراقب من قبل لجنة بازل ف بينك التسويات الدولية، وتتضمن هذه التقارير مراجعات لتطور العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى ما سبق فإن المصارف الإسلامية والتقليدية تخضع لتقييم مستمر بواسطة مؤسسات مالية تجارية أخرى، وتلقى هذه العملية التسهيلات اللازمة من قبل وكالات التقييم الدولية.

**2- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:** بالرغم من عدم وجود إلزام للمصارف الإسلامية والتقليدية من اجل الالتزام بالحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال من اجل قياس معدل كفاية رأس المال البالغ 8 %، إلا أن المصارف الإسلامية تسعر لان يكون رأس مالها كافيا من اجل أن يكون وضعها التفاوضي أقوى، خاصة بالنسبة لموجدها التي تدار بواسطة مصارف أخرى، فراس المال يمكن أن يكون قيذا على نمو المصرف الإسلامي، خاصة إذا كان المصرف ناجحا في البناء السريع لقاعدة ودائعه، ويمكن للمصارف الإسلامية التوسع في أنشطتها التمويلية بالرغم من القيود التي تضعها البنوك المركزية من اجل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل.

**3- لجنة بازل 2 تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية :** بالرغم من أن بعض المصارف التقليدية أظهرت الخوف من تطبيق مقررات لجنة بازل 2، والتي دخلت حيز التنفيذ إلا أن اتفاق بازل 2 يمكن أن يسمح للمصارف الإسلامية بمرونة أكبر، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر بدلا من حجم واحد بلائم جميع المخاطر، وهذا يعطي حساسية أكبر لمختلف أنواع المخاطر، وهذا يمكن أن يحسن من درر رأس المال للمصارف الإسلامية، فوكالات التقدير الرئيسية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية في العالم العربي وباكستان وماليزيا هي وكالات محلية.

<sup>1</sup> احمد سليمان خصاونه، "المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العوامة، إستراتيجية مواجهتها -"، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص ص 144، 146.

هذا إلى جانب تأثيرات أخرى أفرزها المعيار المعدل لبازل 2 لكفاية رأس المال على المصارف الإسلامية، أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها و منه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- تعطيتها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
- تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي هم المتعاملون معه.

هذا عن الآثار، أما عن انعكاسات مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية، فمما سبق يتضح أن تلك المقررات تمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية وحتى التقليدية وذلك للأسباب التالية<sup>2</sup>:

- تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية، والمصنفة من الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشك لتحديا حقيقيا يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، مما يجد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار وفق الصيغ الإسلامية عبر تلك المصارف.
- المقررات المذكورة لم تراعى عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات.
- تضمنت مقررات بازل 2 العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق عند تحديد الدود الدنيا لرؤوس الأموال ، مما يزيد من أعباء المصارف الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود، إضافة إلى صعوبة تطبيق واحتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير، مما يدفع المصارف الإسلامية وحتى التقليدية إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الشأن، وكذا الاعتماد على أساليب تلك المؤسسات في تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسات والأفراد بصرف النظر عن اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى.

<sup>1</sup> رقية بوحير ومولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية"،

<sup>2</sup> احمد سليمان خصاونه، "المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية موجهتها -"، مرجع سبق ذكره، ص ص 153، 156.

- هناك تحد خاص يواجه المصارف الإسلامية باعتبارها توجه جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني ، وبالتالي يصبح لزاما على تلك المصارف احتساب وزن المخاطر لها 100% من قيمة مديونياتها، ما يزيد ن تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء فع رؤوس أموال تلك المصارف، أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات مما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهدافها المصارف الإسلامية، والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

- إن تطبيق مقررات لجنة بازل 2 سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة للمصارف الإسلامية، وذلك لأسباب عدة من أهمها:

§ اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة كفاية رأس المال.

§ قد تلجا المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها، من خلال زيادة احتياطياتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار وبالتالي انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.

§ اضطرار المصارف الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها ونسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطر.

§ يضاف إلى ما سبق باقي المحاور التي أتت بها اتفاقية بازل 2 ، والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وانضباط السوق وشروط الإفصاح والشفافية والتي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

لكن ورغم كل هذه الانعكاسات، تبقى لمقررات لجنة بازل آثار ايجابية على العمل المصرفي الإسلامي، من خلال اهتمام هذه المصارف بالسلامة المصرفية المتمثلة في الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول، وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة والمحتاطة الإدارة الواعية وتطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، وكذا وضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق مع السعي إلى استيفاء متطلبات عملية التقييم. بمعرفة وكالات التقييم الدولية وتحقيق معايير بازل لملاءة أي كفاية رأس المال.

**الفرع الثاني: محاولات تطويع اتفاقيات بازل مع أعمال البنوك الإسلامية<sup>1</sup>:** قامت بعض الهيآت الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال المصارف الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات خاصة في:

<sup>1</sup> سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقها في المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2011/01/20.

**1- معيار كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا لكفاية رأس المال، حيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية من رأس المال المساعد وأضافت إليه عناصر جديدة، فهو يحسب بنسبة إجمالي رأس المال (مشملا على احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الممولة من حساب رأس المال والموارد الأخرى بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية)  $+ 50\%$  من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار، وقد كان ذلك في سنة 1999، وقد كانت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا العمل رائدة في وضع معيار لكفاية رأس المال للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة انه يأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه المصارف والمؤسسات، وأيضا الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاما ماليا على المصرف الإسلامي كما في البنك التقليدي، وإنما غير مضمونة من المصرف في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، إلا انه ما يؤخذ على هذا المعيار ما يلي:

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل 1 عنه من بازل 2 لإعداده في التاريخ المذكور سابقا، مما يجعل منه معيارا تقليديا في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ.
- تخصص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقى القبول الكبير، وبالتالي التطبيق الذي تلقاه معاييرها المحاسبية، وهو القبول الذي ذهب أكثر إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

**2- معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وضع في بازل 2، وقد قدم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، أما أهم المعايير والضوابط والإرشادات الموافقة لبازل 2 فتتمثل في:

- معيار كفاية رأس المال الصادر من قبل المجلس في ديسمبر 2005، وهو خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، ومن خلال هذا المعيار يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية بعد قياس أنواع المخاطر الثلاثة بالطرق الآتية:

✓ مخاطر الائتمان، الطريقة المعيارية.

✓ مخاطر السوق، الطريقة المعيارية.

✓ مخاطر التشغيل، طريقة المؤشر الأساسي.

ونظرا لكون حسابات الاستثمار تأخذها المصارف الإسلامية على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبما أن 100 % من إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات بينما المخاطر التشغيلية يتحملها المصرف، وقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:

$$\text{المعادلة القياسية} = \text{رأس المال المؤهل} \div \{ \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}^* \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} + \text{مخاطر السوق}^{**}) - \{ \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار}^{***} \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} + \text{مخاطر السوق}^{**}) \}$$

هذا إلى جانب معادلة تقدير السلطة الإشرافية، والتي تطبق عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي، وتأخذ هذه المعادلة الشكل التالي:

$$\text{معادلة تقدير السلطة الإشرافية} = \text{رأس المال المؤهل} \div \{ \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها} \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} + \text{مخاطر السوق}^{**}) + \text{مخاطر التشغيل} \} - \{ \text{المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة}^{***} \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} + \text{مخاطر السوق}^{**}) \} - \{ (1 - \alpha) \}^{****} \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} \text{ أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة}^{***} \text{ (مخاطر الائتمان}^{**} \text{ المملوكة والمقيدة.}$$

\* يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تحويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

\*\* مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

\*\*\* عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

\*\* مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

\*\*\* عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

\*\*\*\* يشير الرمز  $\alpha$  إلى النسبة من الموجودات التي يتم تحويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة  $\alpha$  تتفاوت حسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لكل حالة على حدة.

$$\alpha \{ ( \text{مخاطر السوق} ) + \text{مخاطر الائتمان} \} - \{ ( \text{مخاطر السوق} ) + \text{مخاطر الائتمان} \} \times \text{معدل احتياطي الأرباح}$$

يشار هنا إلى انه بعد تقييم المخاطر المتعلقة بمتطلبات رأس المال وفقا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن المجلس ، للسلطة الإشرافية الخيار في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعادلة القياسية أو معادلة السلطة الإشرافية ، كما يشار إلى أن المجلس أوصى بتطبيق هذا المعيار ابتداء من 2007، إلا أن الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذا المعيار هي:

✓ مدى استعداد أصحاب حسابات الاستثمار تحمل مخاطر 100 % من إجمالي الموجودات حسب أوزان مخاطرها الممولة من حساباتهم (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

✓ بعد أصحاب حسابات الاستثمار عن مراقبة أعمال المصرف، وهذا بالنظر إلى اعتبار الرقابة إحدى الأركان الأساسية لاتفاق بازل 2، وهذا مطلب قدم أي تمثيل أصحاب حسابات الاستثمار مثل تمثيل المساهمين في مراقبة إدارة المصرف مادامت أموالهم تقبل على سبيل المشاركة في الأرباح والخسائر ، وهو ما يجعل من مبدأ الشفافية والإفصاح أي الركن الثالث لبازل 2 أكثر إلحاحا في التطبيق من طرف المصارف الإسلامية.

- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، التي أصدرها المجلس في ديسمبر 2005 وهي تتعرض لمختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها.

- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، والتي أصدرها المجلس في ديسمبر 2006، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، والذي تم التطرق إليه في الفصل الثاني.

\*\*\*\* النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، أين اصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007 وهو في ذلك يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار ، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات ، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضا متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية ثم أخيرا الاستثمارات العقارية.
- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي والصادرة هي الأخرى في ديسمبر 2007 ولا تزال قيد المناقشة.
- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية ، الصادرة في ديسمبر 2007 كذلك ولا تزال قيد المناقشة.
- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ، الاعتراف، التصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية، قد تم إصدار هذه الإرشادات من قبل المجلس في مارس 2008 وفيها يبين معايير الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة السمحاء، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية.

#### المبحث الرابع: دراسة تحليلية لمدى أهمية متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بها ( الدراسة ممثلة بشكل استبيان )

تدعيما لنتائج البحث النظرية المتوصل إليها في المباحث أعلاه من هذا الفصل، يحاول المبحث الأخير منه المتعلق بدراسة أهمية متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في شكل استبيان استطلع آراء المتخصصين في المحاسبة و الصيرفة الإسلامية من اكاديميين وباحثين واطر في المصارف الإسلامية

#### المطلب الأول: الإطار العام لمجال الدراسة

يتناول هذا المطلب تحديد المنهج العلمي المناسب لإجراء الدراسة المرجوة، وذلك وفقا لطبيعة موضوع البحث كما يحدد الأدوات المستعملة والمساعدة على إتباع المنهج المختار، بالإضافة إلى وصف مجتمع وعينة الدراسة.

**1- تحديد منهج الدراسة:** يعتبر اختيار المنهج المناسب من أهم الخطوات لإجراء الدراسة المعنية، باعتباره يمثل الأسلوب المتبع قصد الوصول للأهداف المسطرة كما ويسهل البحث ويسمح بالكشف

عن الحقائق العلمية، وتحديد الأسباب والنتائج المترتبة عنها، وباعتبار موضوع البحث يدور حول " الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية " أي كيف تساهم متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بها ؟ ومن ثمة ترشيد قرار الاستثمار في تلك المصارف، فإنه لا بد من استخدام المنهج التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها ومن ثم تحديد النتائج المتوصل إليها.

**2- تحديد أدوات البحث المستعملة:** بعد اختيار منهج الدراسة المتبع يطرح مشكل الأدوات المستعملة في جمع البيانات والمعلومات، ونظرا لارتباط موضوع البحث بدراسة تحليلية وجمع آراء أفراد المجتمع المدروس، فقد تم الاعتماد على أداة الاستبيان لجمع المعلومات التي تخدم الدراسة وكذا لاختبار جملة الفرضيات المرتبطة بالموضوع، أين تم استخدام استمارة الاستبيان في جمع البيانات والمعلومات من الميدان والمتمثلة في آراء وتقييمات المهنيين والاكاديميين في مجال المحاسبة والصيرفة الإسلامية، وحتى تكون الاستمارة منظمة في شكلها العلمي من حيث البساطة والشكل والمضمون مر تصميمها على ثلاث مراحل، مرحلة التصميم، مرحلة إعادة التصميم ومرحلة التصميم النهائي، أي بعد الاستفادة من جميع الملاحظات والتعديلات المقدمة بعد عرض الاستمارة على بعض أفراد العينة المدروسة لاختبار إمكانية فهمهم واستيعابهم للأسئلة المطروحة في الاستبيان، ليخرج هذا الأخير في صيغته النهائية الموضحة في الملحق ....

**3- مجتمع الدراسة وحدودها:** تم حصر مجتمع الدراسة في فئتين، فئة الاكاديميين من أساتذة جامعيين وباحثين في المحاسبة والصيرفة الإسلامية وفئة المهنيين من خبراء محاسبين واطر في المصارف الإسلامية، وقد كان معظم أفراد هذا المجتمع إن لم نقل كلهم من خارج الوطن نظرا لطبيعة موضوع الدراسة " دور متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بها "، أين يقل جدا المتخصصون في مثل هذه الدراسات هنا بالجزائر، فقد نجد باحثين أو مهتمين بالبحث في هذا المجال غير آن المتخصصين فيه نادرين إن لم نقل غير موجودين أصلا هنا بالجزائر.

وعموما حتى من خارج الوطن قل ما نجد المتخصص في المحاسبة الإسلامية، لذلك كانت العينة المختارة محدودة الأفراد، كما و تمثلت الإحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان فيما يوضحه الجدول التالي:

النسبة المئوية	التكرار	البيانات
100 %	30	الاستثمارات الموزعة
80 %	24	الاستثمارات المسترجعة
20 %	06	الاستثمارات غير المسترجعة
03 %	01	الاستثمارات الملغاة
97 %	23	الاستثمارات الصالحة للاستعمال

### المطلب الثاني: تفرغ وتحليل البيانات

تأتي عملية تفرغ وتحليل البيانات بعد جمعها من خلال الاستمارات الموزعة على أفراد العينة المدروسة وتقوم هذه العملية على مرحلتين أساسيتين هما:

**1- مرحلة تفرغ المعلومات والبيانات:** يتم فيها تفرغ البيانات من خلال جمع كل الأجوبة المتحصل عليها من طرف أفراد العينة في استمارة واحدة، ثم تبويبها في جداول بسيطة وذلك بهدف تسهيل عملية تحليل وتفسير هذه البيانات.

**2- مرحلة تحليل وتفسير البيانات:** بعد عملية تفرغ البيانات ووضعها في جداول، يتم تحليلها إحصائياً لإعطاء صورة دقيقة عن مضمون الجداول وبالتالي تحديد النتائج المتوصل إليها وقد تمت الاستعانة في ذلك بجوانب إحصائية كالتكرارات والنسب المئوية.

وقد مرت مرحلة تحليل وتفسير البيانات الخاصة باستمارات الاستبيان الصالحة للاستعمال بالخطوات التالية:

أولاً: أهمية جودة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية: يرتبط هذا العنصر بالجزء الأول من الاستبيان والمتضمن ثلاث أسئلة تهتم باستطلاع آراء الباحثين حول أهمية مصادر المعلومات في الإفصاح عن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ومن ثم تحليلها، وكذا العوامل المؤثرة على جودة وكفاية المعلومات المحاسبية المفصح عنها في تلك المصارف، إلى جانب استطلاع آرائهم حول مدى أهمية كل من التقارير والقوائم المالية في دعم كفاءة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية، حيث كانت آراء الباحثين حول هذا الجزء موضحة في الجدول التالي:

النسبة المئوية %				عدد الإجابات				الإجابة	
د	ج	ب	أ	د	ج	ب	أ	السؤال	
00	00	17	83	-	-	04	19	1	السؤال الأول
00	00	43	47	-	-	10	11	2	
21	43	13	17	05	10	03	04	3	
08	08	26	47	02	02	06	11	4	
26	34	08	21	06	08	02	05	5	
13	13	43	26	03	03	10	06	6	
-	-	07	82	-	-	02	19	1	السؤال الثاني
-	-	21	65	-	-	05	15	2	
-	17	13	69	-	04	03	16	3	

-	-	26	60	-	-	06	14	4	السؤال الثالث
-	-	21	73	-	-	05	17	5	
-	21	21	43	-	05	05	10	1	
-	-	21	65	-	-	05	15	2	
-	-	21	65	-	-	05	15	3	
-	-	21	65	-	-	05	15	4	
-	-	21	65	-	-	05	15	5	
-	-	21	65	-	-	05	15	6	
-	-	30	65	-	-	07	15	7	
-	17	30	47	-	04	07	11	8	
-	21	43	30	-	05	10	07	9	
-	-	39	52	-	-	09	12	10	
-	-	39	52	-	-	09	12	11	
-	21	34	43	-	05	08	10	12	

إذن وفيما يتعلق بالإجابة عن السؤال الأول من الجزء الأول للاستبيان فقد أجمعت آراء الأغلبية الساحقة من الباحثين على اعتبار التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية كأحد مصادر المعلومات مهمة جدا في الإفصاح عن المخاطر التي تواجه تلك المصارف ومن ثم تحليلها، وذلك بنسبة 83% من مجموع الإجابات الصالحة للاستعمال أي ما يقابل 19 إجابة من مجموع 23، لتليها في نفس الدرجة من الأهمية كل من التقارير المالية ربع السنوية للمصارف الإسلامية والمعلومات المباشرة من المصرف نفسه وذلك بنسبتين متعادلتين وصلتا إلى 47% من مجموع الإجابات أي ما يعادل 11 إجابة لكل مصدر، أما عن بقية المصادر فقد تباينت الآراء من المهمة إلى المتوسطة الأهمية في حدود نسب تراوحت بين (34 إلى 43)% بما يقابل 08 إلى 10 إجابات، أما عن الإجابة عن السؤال الثاني من ذات الجزء فقد اتفقت آراء الباحثين بالأغلبية الساحقة على اعتبار عامل كفاءة إدارة المصرف ذو تأثير قوي جدا على جودة وكفاية المعلومات المحاسبية المفصّل عنها في المصارف الإسلامية وذلك بنسب تراوحت بين (60..73..80)% بما يقابل 14..17 إلى 19 إجابة من بين 23 إجابة، وعن الإجابة عن السؤال الثالث والأخير من الجزء الأول للاستبيان والمتعلق بمدى أهمية كل من التقارير والقوائم المالية في دعم كفاءة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية، فقد أجمعت الأغلبية من آراء الباحثين على اعتبار كل التقارير والقوائم المالية تقريبا مهمة جدا في دعم كفاءة

الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في تلك المصارف من خلال نسب مئوية تراوحت بين (47.52 و65%) من مجموع الإجابات الصالحة للتحليل. بما يقابل 11، 12 إلى 15 إجابة من مجموع 23، عدا قائمة ملخص النشاط خلال العام التي اتفقت الإجابات على اعتبارها مهمة إلى حد ما في دعم كفاءة الإفصاح في المصارف الإسلامية بنسبة مئوية قدرت بـ 43% أي ما يعادل 10 إجابات من 23 إجابة.

ثانياً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية: يمثل هذا العنصر الجزء الثاني من الاستبيان والذي يهتم بدراسة آراء الباحثين حول نقطتين مهمتين، تدور أولاهما حول مدى مساهمة نتائج تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ومن ثم ترشيد قرار الاستثمار بها، في حين تهتم النقطة الثانية بدراسة مدى أهمية متطلبات تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 5 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار " في دعم تحليل المستثمرين للمخاطر في المصارف الإسلامية، أين كانت الإجابة عن أسئلة هذا الجزء موضحة في الجدول أدناه:

الإجابة		عدد الإجابات				النسبة المئوية %			
		أ	ب	ج	د	أ	ب	ج	د
السؤال الثاني	السؤال الأول	10	02	11	-	43	07	47	-
		17	03	02	-	73	13	07	-
		15	05	02	01	65	21	07	04
		17	05	01	-	73	21	04	-
		13	09	01	-	56	39	04	-
		12	09	02	-	52	39	07	-
		12	09	02	-	52	39	07	-
		13	10	-	-	56	43	-	-
		14	09	-	-	60	39	-	-
		15	08	-	-	65	34	-	-
	17	05	-	-	73	21	-	-	

-	-	43	52	-	-	10	12	1	السؤال الثالث
-	-	39	56	-	-	09	13	2	
-	07	21	65	-	02	05	15	3	
-	-	39	60	-	-	09	14	4	
-	13	30	56	-	03	07	13	5	
-	04	30	60	-	01	07	14	6	
-	04	30	60	-	01	07	14	7	
-	13	30	56	-	03	07	13	8	

إذن، حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه وبالذات الخاصة بأرقام إجابات السؤال الأول من هذا الجزء يتضح أن ما نسبته 43% من الإجابات أي ما يقابل 10 إجابات من مجموع 23 هي خاصة بالباحثين المطلعين جيدا على معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما نسبته 47% من الإجابات أي ما يقابل 11 إجابة من أصل 23 هي متعلقة بالباحثين المطلعين نوعا ما على تلك المعايير، في حين إجابتين من بين 23 إجابة أي ما يعادل 07% من إجمالي الإجابات متعلقة بالباحثين غير المطلعين على المعايير السابقة الذكر، وعليه يمكن القول أن ما نسبته 91% من الإجابات أي ما يقابل 21 إجابة من أصل 23 تعتبر إجابات قابلة للتحليل أي تؤخذ آراءهم بعين الاعتبار نسبة لاطلاعهم، في حين الإجابتين المتبقيتين لا تؤخذ آراء مجيبيها المتعلقة بهذا الجزء لكونها إجابات لغير مطلعين، وقد أجمعت آراء ما نسبته 91% من الإجابات المقبولة وبالأغلبية بنسب تتراوح بين ( 56..65 إلى 73 ) % على موافقتها بشدة على أهمية نتائج تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " في ترشيد قرار الاستثمار بالمصارف الإسلامية نظرا لأهمية تلك النتائج إلى حد بعيد في تحليل المخاطر بتلك المصارف، كما واتفقت تلك الآراء كذلك وبنسب عالية تراوحت بين ( 56..52 إلى 60 ) % أي ما يعادل 12 إلى 15 إجابة من أصل 23 على اعتبار متطلبات تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 5 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار " مهمة جدا في دعم تحليل المستثمرين للمخاطر في المصارف الإسلامية، هذا ونجد كذلك ما نسبته بين ( 39..30 إلى 43 ) % من الإجابات التي تقر بأهمية تلك المتطلبات في المساهمة في تحليل المخاطر بتلك المصارف.

ثالثا: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية: يمثل هذا البند الجزء الثالث من الاستبيان المدروس والذي

يهدف إلى استطلاع آراء الباحثين عن مدى تأثير أهداف تطبيق المعيار رقم 04 "الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين" على عملية تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية ومن ثم دعمها لتوجيه قرار الاستثمار في تلك المصارف، وقد تمثلت أرقام الآراء حول هذا الجزء في ما جاء بالجدول الآتي:

السؤال	عدد الإجابات				النسبة المئوية %			
	أ	ب	ج	د	أ	ب	ج	د
السؤال الأول	10	02	11	-	43	07	47	-
السؤال الثاني	11	11	-	-	47	47	-	-
	10	13	-	-	43	56	-	-
	16	07	-	-	69	30	-	-
	15	08	-	-	65	34	-	-
	14	09	-	-	60	39	-	-

إذن، يشترك السؤال الأول من الجزء الثالث مع السؤال الأول من الجزء الثاني في تحليل نتائج الإجابات التي أخذت نفس الأرقام، أي أن ما نسبته 91% من الإجابات أي ما يقابل 21 إجابة من أصل 23 تعتبر إجابات قابلة للتحليل أي تؤخذ آراء مجيبيها بعين الاعتبار نسبة لاطلاعهم، في حين الإجابتين المتبقيتين لا تؤخذ آراء مجيبيها المتعلقة بهذا الجزء لكونها إجابات لغير مطلعين، أما عن إجابات السؤال الثاني من هذا الجزء فقد اتفقت أغليبتها على وجود تأثير قوي لأهداف تطبيق المعيار رقم 04 "الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين" على اتخاذ قرار الاستثمار بالمصارف الإسلامية وذلك بنسب تراوحت بين ( 47..60 إلى 69 )% من الإجابات بما يقابل 11..14 إلى 16 إجابة من إجمالي 23 إجابة، عدا الهدف الثاني المتعلق بتوفير مجموعة من عناصر البنية التحتية التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، والتي تشكل شروطا لازمة لنظام إفصاح فعال، الذي أجمعت الإجابات بنسبة 56% أي ما يعادل 13 إجابة على أن له تأثير نسبي على عملية تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية، أما عن الهدف الأول المتمثل في وضع مبادئ وإرشادات أساسية يتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات فقد حظي بالتعادل في نسب الإجابات بين التأثير القوي والتأثير النسبي بنسبة 47% أي ما يعادل 11 إجابة لكل رأي.

رابعاً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق مقررات لجنة بازل في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية: يأتي هذا البند كجزء أخير من الاستبيان ليكشف عن آراء الباحثين حول أربعة نقاط رئيسية دارت حول أهمية المبادئ العامة لمتطلبات الإفصاح وفق بازل 2 في الرفع من جودة المعلومات المحاسبية المفصح عنها من قبل المصارف، الآثار الإيجابية لمقررات بازل 2 على العمل المصرفي الإسلامي، الانعكاسات السلبية لتلك المقررات على نشاط المصارف الإسلامية وكذا كيفية تطبيق تلك المقررات في المصارف الإسلامية، قد تباينت الإجابات حول هذه العناصر كما هو موضح في الجدول أدناه:

الإجابة		عدد الإجابات				النسبة المئوية %				
		أ	ب	ج	د	أ	ب	ج	د	
السؤال الأول	1	10	01	12	-	43	04	52	-	
	السؤال الثاني	1	17	04	01	-	73	17	04	
		2	16	04	03	-	69	17	13	
السؤال الثالث	3	16	06	-	-	69	26	-	-	
	4	11	11	-	-	47	47	-	-	
	5	09	11	03	-	39	47	13	-	
	6	10	10	01	01	43	43	04	04	
	7	07	13	02	01	30	56	07	04	
	8	10	10	02	-	43	43	07	-	
	السؤال الرابع	9	13	07	03	-	56	30	13	-
		10	12	09	02	-	52	39	07	-
1		11	07	05	-	47	30	21	-	
2		11	06	05	01	47	26	21	04	
3		11	08	03	01	47	34	13	01	
4		11	07	03	02	47	30	13	07	
5		12	03	08	-	52	13	34	-	

6	02	03	12	07	26	13	52	-	السادس
---	----	----	----	----	----	----	----	---	--------

إذن، عن أهمية المبادئ العامة لمتطلبات الإفصاح وفق بازل 2 في رفعها لجودة المعلومات المحاسبية المفصح عنها من قبل المصارف، يمكن القول أنها مهمة جدا بالنظر لنتائج الاستبيان الخاصة بهذا السؤال من الجزء الأخير (السؤال الثاني)، أين تراوحت نسب الإجابات بين (69 و 73) % ما يعادل 16 إلى 17 إجابة من أصل 23، خصوصا وان نسبة المطلعين جيدا والمطلعين نوعا ما عن متطلبات الإفصاح وطرق قياس وتحليل المخاطر التي جاءت بها مقررات بازل 2 قد بلغت (43 و 52) % على التوالي. بما يقابل 10 إلى 12 إجابة، كما ويبدو جليا أعلاه أن الإجابات اتفقت وبالأغلبية على وجود آثار ايجابية هامة على العمل المصرفي الإسلامي أفرزتها متطلبات الإفصاح عن طرق قياس المخاطر ومن ثم كفاية رأس المال المفروضة من قبل مقررات بازل 2، أين تراوحت الإجابات الموافقة بين 10 إلى 13 إجابة أي ما يمثل ما نسبته من (43..47 إلى 56) %، هذا ودعمت 03 آثار من بين الخمسة، لعلها المهمة بإجابات (موافق جدا) بنسب (43 إلى 47) % في حدود 10 إلى 11 إجابة من أصل 23، قد تمثلت هذه الآثار في تحسين أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية من خلال طرق قياس المخاطر التي تتضمنها الركن الأول للمقررات، كذلك مقررات بازل 2 توهم المصارف الإسلامية للدخول في الأسواق العالمية إذ أن توحيد المعايير يمنح مؤسسات التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية القدرة على تقييم أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتصنيفها بما يتلاءم مع نشاطها، إلى جانب اعتبار تطبيق مقررات بازل 2 يتطلب تأهيل الكوادر البشرية للعمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يرفع كفاءة وجودة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ما يزيد من الإقبال عليها وبالتالي يرفع من ربحية هذه المصارف.

هذا وقد اتفقت أغلبية الإجابات كذلك الخاصة بالسؤال الرابع بالموافقة وبشدة على أن مقررات بازل 2 في مقابل آثارها الايجابية قد أفرزت كذلك جملة من الانعكاسات على العمل المصرفي الإسلامي وذلك باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، أين تراوحت نسب هذه الإجابة (47..52 إلى 56) % ما يعادل 11..12 إلى 13 إجابة من أصل 23 إجابة.

أما عن السؤال الخامس من هذا الجزء والمتعلق بمحاولات تطوير مقررات بازل مع العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة خصوصا بمعيار كفاية رأس المال الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فقد تباينت الإجابات بين مطلع ومطلع نوعا ما في حدود نسب مئوية بلغت 52 % و 34 % على التوالي أي ما يعادل 12 إجابة و 08 إجابات من أصل 23، عموما قد تبدو النسب منخفضة بعض الشيء غير أن نسبة المتخصصين و الباحثين في معايير المحاسبة المالية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي (معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية) عبر العالم اقل منها انخفاضاً إن لم نقل منخفضة جدا، لكن بجمع نسبة المطلعين والمطلعين نوعا ما يصبح لدينا ما نسبته 86% من

الإجابات المأخوذة بعين الاعتبار أي القابلة للتحليل، والتي أجمعت وبالأغلبية الساحقة ( 52% ) بالنظر لوجود 06 اختيارات على تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا الشأن.

**خامسا: نتائج تحليل الاستبيان:** بعد تحليل أقسام الاستبيان حسب الإجابات التي تم جمعها تم استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية أهم مصادر المعلومات التي تساهم إلى حد بعيد في الإفصاح عن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ومن ثم تحليلها.
- يعتبر كل من عاملي كفاءة إدارة المصرف ونوع المعايير المحاسبية المستخدمة في المصرف من أهم العوامل المؤثرة جدا على جودة وكفاية المعلومات المحاسبية المفصح عنها في المصارف الإسلامية.
- من بين مجموعة القوائم والتقارير المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية تعتبر القوائم والتقارير أدناه الأكثر أهمية في دعم كفاءة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية:

§ تقرير المحاسب القانوني

§ قائمة المركز المالي

§ قائمة الدخل

§ قائمة التغيرات في المركز المالي

§ قائمة التدفقات النقدية

§ الإيضاحات حول القوائم المالية

- يؤدي تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " إلى تحقيق مجموعة من النتائج التي تساهم إلى حد بعيد في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ومن ثم ترشيد القرار الاستثماري، خصوصا ما تعلق بالنتائج الثلاث الآتية:

§ توحيد القوائم المالية في جميع المصارف الإسلامية

§ توفر قواعد محددة يسترشد بها في مراحل إعداد القوائم المالية للمصرف، وأخرى يسترشد بها المراجعون الخارجيون في عملية مراجعة نتائج المصرف الإسلامي

§ تقييم فعالية المصرف في جني أرباحه من خلال احتساب نسب الربحية وتحليل محدداتها حسب متطلبات الإفصاح في كل من قائمتي الدخل والمركز المالي

- يتطلب تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 5 "الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" الإفصاح عن ثمانية بنود. مهمة لدعم تحليل المستثمرين للمخاطر في المصارف الإسلامية، من بينها أربعة أكثر أهمية وهي:

§ الإفصاح عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها.

§ الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.

§ الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك.

§ الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار، أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

- يعمل تطبيق المعيار رقم 04 "الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين" على تحقيق جملة من الأهداف ذات التأثير القوي على عملية صنع القرار في المصارف الإسلامية، خصوصا ما تعلق بالهدفين التاليين:

§ تحقيق الشفافية لكونها فوق كل شيء اعتبار شرعي مهم، لان أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التظليل يعتبر مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية

§ تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق، باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية.

- تعتبر المبادئ الثلاثة العامة لمتطلبات الإفصاح وفق بازل 2 مهمة جدا للرفع من جودة المعلومات المحاسبية المفصح عنها من قبل المصارف.

- تفرز متطلبات الإفصاح عن طرق قياس المخاطر ومن ثم كفاية رأس المال التي تفرضها مقررات بازل 2 آثارا ايجابية هامة على العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر بدلا من حجم واحد بلائم جميع المخاطر، لكن في الجانب المقابل لهذه الآثار تفرز كذلك جملة من الانعكاسات باعتبار تلك المقررات من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لكونها وضعت لتتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي لا الإسلامي.


- للتقليل من انعكاسات مقررات بازل على العمل المصرفي الإسلامي، على المصارف الإسلامية تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمحاولة لتطويع تلك المقررات وفق العمل المصرفي الإسلامي وبالتالي تماشيه مع مبادئ الشريعة السمحاء.

## خاتمة الفصل

من خلال ما جاء في المباحث الأربعة أعلاه ، يمكن القول أن المصارف الإسلامية تمتلك جملة متنوعة من أساليب واليات إدارة المخاطر بها ، وذلك على حد تعدد صيغ وأوجه استثمار الأموال فيها، ولعل ذلك عائد لطبيعة الاستثمار بها الذي يقوم على أساس المشاركة في العائد والمخاطرة فليس هناك فائدة معلومة ومحددة سلفا، ما يدعوا إلى إحكام صور استخدام الأموال فيها لتحقيق أكبر عائد ممكن وبالتالي كسب ثقة الجمهور المستثمر.

الأمر الذي جعل أهل الاختصاص أمثال هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية يهتمون أكثر بمحتوى البيانات والقوائم المالية للمصارف الإسلامية والتي تعتبر المرآة العاكسة للوضع المالية لتلك المصارف من خلال دعم مصداقيتها بمجموعة من بنود الإفصاحات المطلوبة والمبلورة في شكل معايير موحدة، الضرورية لإعطاء صورة واضحة وصادقة عن الوضع المالي الحقيقي للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، ناهيك عما جاءت به لجنة بازل من مقررات تفرض الالتزام بمجموعة من الإفصاحات التي تساعد المستثمر والمصرف على حد سواء في ترشيد قرار الاستثمار.

ولعل نتائج الاستبيان المدروس قد أثبتت مدى أهمية متطلبات الإفصاح من نواحيها المختلفة في دعم عملية صنع القرار الناجح في الاستثمار بالمصارف الإسلامية القائم على مبدأ الشفافية والمصادقية في المعلومة المالية المتضمنة في التقارير المالية المنشورة عن نشاط المصارف الإسلامية.



## خاتمة

تشارك المصارف الإسلامية مع التقليدية من حيث نظرهما لأهمية تدوير رأس المال واستخدامه في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي، فكلما النوعين يساهمان في عملية التنمية الاقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر ، غير أن طبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية تختلف عنه في نظيرتها التقليدية، لكون الاستثمار فيها قائم على أساس المشاركة في العائد والمخاطرة، ولا وجود للفائدة التي تقوم على أساسها استثمارات البنوك التقليدية، ولعل ذلك ما جعل المصارف الإسلامية الأكثر إلزاما بتطبيق متطلبات الإفصاح من مختلف مصادرها ، فجميع استثماراتها ذات طابع شراكة ، وحتى تكسب أكثر ثقة المستثمرين عليها الاهتمام أكثر وتطوير آليات إدارة وتحليل المخاطر لديها من خلال نشر تقارير مالية أكثر شفافية ووضوح ذات مصداقية وموثوقية، الأمر الذي شجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف المعنية على أخذ زمام المبادرة للتنظيم الذاتي لتقاريرها المالية بتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بغرض وضع معايير دولية للتقارير المالية تعتمد على أحكام الشريعة ومبادئها. أين لقيت معاييرها قبولا من قبل معدي ومستخدمي التقارير المالية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهذا ما أثبتته نتائج تحليل الاستبيان آنفا، أما عن متطلبات الإفصاح وفق مقررات بازل 2 فتعتبر أكبر تحدي للمصارف الإسلامية لأنها وضعت لتتفق مع العمل المصرفي الوضعي دون أن تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، لكن لمتطلباتها آثار إيجابية هامة جعلت مجلس الخدمات المالية الإسلامية يجد لها تكييفها من خلال إصداره لمعيار كفاية رأس المال الذي يعتبر كمحاولة تطويع لمقررات بازل 2 مع العمل المصرفي الإسلامي وقد لقي هذا المعيار قبولا من الجمهور المختص لما يفرزه من نتائج إيجابية ترفع من شفافية ومصداقية بيانات التقارير المالية المنشورة.

هذا ولعل أهم ما يمكن التأكيد عليه في الأخير، أن محاولة السعي لتقديم معلومات شفافة وملائمة وموثوق منها، وذات معنى من شأنه أن يظهر بصورة عادلة الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفوق كل هذه الاعتبارات هو أمر شرعي مهم. هذا وأي نهج ينتهجه معدو القوائم المالية من شأنه أن يؤدي إلى حجم المعلومات أو الاحتيال أو التضليل في إعداد القوائم المالية هو أمر يؤدي إلى مخالفة المبادئ الشرعية والمتمثلة في العدل والإنصاف التي تركز عليها شريعتنا الغراء، كما جاء في القرآن الكريم في عدة مواضع من بينها قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135) " سورة النساء.

## النتائج

- قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن سرد أهمها في النقاط التالية:
- يعتبر كل من عقد المضاربة، المشاركة والسلم من العقود الخطرة التي يتطلب تنفيذها وجود خبراء يلمون بالجوانب الشرعية العامة إلى جانب خبرة عالية في مجال الاستثمار والتمويل، وذلك لضمان سلامة هذه العقود من الناحية الشرعية والفنية.
  - تنخفض درجة المخاطر في كل من عقد المراجعة والاستصناع ما ينعكس على زيادة الأهمية النسبية لتطبيق تلك العقود في المصارف الإسلامية.
  - بما انه يترتب على تنفيذ كثير من العقود الشرعية التزامات على العملاء تتحمل إلى ديون في الذمة كما هو الحال في المراجعة والسلم، فان المصارف الإسلامية التي تقدم التمويل على أساس تلك العقود تتعرض لمخاطر الأجل، مما يضفي على الموضوع أهمية عدم قدرة المصارف الإسلامية على فرض غرامات وفوائد تأخير على العملاء المماطلين، الأمر الذي يرفع من هذا النوع من المخاطر في هذه المصارف.
  - تقوم المصارف الإسلامية بخلط كل من أموال المساهمين مع أموال المودعين وهذا قد يكون مكمناً للخطر ما يؤدي إلى عدم دقة الإفصاح.
  - تلعب التقارير والقوائم المالية دوراً ريادياً في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية ما يستدعي ضبطها بمعايير خاصة بإعدادها تكون مقياساً لجميع المصارف الإسلامية، وهذا ما حاولت تحقيقه كل من هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال وضعهما مجموعة من المعايير الخاصة بشروط وكيفيات إعداد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح فيها، وقد لقيت هذه المحاولة بلاءاً حسناً من الجمهور المتخصص.

## التوصيات

- من جملة ما يمكن أن يوصى به حول هذا الموضوع ما يلي:
- إنشاء جهاز كفاء للاستعلام عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية ومتابعتهم والتعرف على مشكلاتهم، خاصة الذين تظهر عليهم بوادر التعثر في العقود التي تترتب على تنفيذها ديون في الذمة على العملاء، وذلك لضمان تدخل إدارة المصرف في الوقت المناسب.
  - إعطاء دراسات الجدوى المقدمة من العملاء والمرفقة مع طلبات التمويل أهمية قصوى في عملية دراسة طلبات التمويل، لما يترتب على عدم دقتها من وجود فجوة كبيرة بين التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للمشروع المطلوب تمويله، وبين استحقاقات التزامات العميل نحو المصرف، وما يترتب على

- ذلك أيضا من متأخرات فنية ومن ثمّة حدوث إعسار فعلي يؤدي إلى عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الموعد المتفق عليه.
- بما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروض بل تقييم استثمارات ، فان نسبة مخصص الاستثمار فيها يجب أن تكون أعلى من مثيلاتها في المصارف التقليدية.
  - على المصارف الإسلامية أن تحافظ على نسبة عالية من كفاية رأس المال باعتباره الخط الدفاعي الأول لحماية أموال المودعين من أية خسائر غير متوقعة على تلك المصارف.
  - ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالتوجه التدريجي نحو التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، ليناسب ذلك مع دورها الريادي في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب السعي إلى تطوير أدوات مالية طويلة الأجل لتحقيق تلك الغاية.
  - إمداد دوائر الاستثمار في المصارف الإسلامية بالكوادر المؤهلة علميا وعمليا، والذين يملكون الكفاءة والقدرة على تقديم النصح والمشورة لأصحاب المشروعات الممولة من قبل تلك المصارف لتقليل حالات التعثر من العملاء.

#### آفاق الدراسة

- بعد دراسة هذا الموضوع يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات حول مواضيع تمس جوانب معينة من الموضوع المدروس، يمكن حصرها في العناوين التالية:
- التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة.
  - معايير المحاسبة الإسلامية بين الواقع والتطبيق.
  - دور متطلبات الإفصاح في تفعيل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.
  - تحديات مقررات بازل على المصارف الإسلامية وإستراتيجية مواجهتها.
  - النظام المصرفي الإسلامي بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية.

المراجع

## المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

## 1- الكتب

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الأحكام الناعية واولايات الدينية"، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم -"، كتاب البيوع، باب السلم، رقم الحديث: 127 - 1604.
- حسين حسين سمحان وموسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.
- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيقان، "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة -"، دار وائل، الأردن 2008.
- سامر مظهر قنطقجي، "فقه الربح"، سلسلة فقه المعاملات، العدد 6، مؤسسة الرسالة، سوريا.
- سامي بن إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2007.
- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي -"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري "نهاية المحتاج الى شرح المنهاج"، الجزء الخامس.
- صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ( أنشطتها والتطلعات المستقبلية )"، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2008.
- طارق الله خان و حبيب احمد " إدارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2003.
- طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات وبنوك -"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عادل عبد الفضيل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة -"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية ( التجربة بين الفقه، القانون والتطبيق )"، المركز الثقافي العربي.
- عبد العظيم حمدي، "دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
- عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.
- علي احمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002.
- علي محي الدين القره داغي، "الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية - دراسة تأصيلية مقارنة -"، بدون دار النشر، الدوحة - قطر -، 1430 للهجرة.
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، "مختصر تفسير ابن كثير"، الجزء الثاني، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2004.
- قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية"، مؤسسة رسلان علاء الدين، سوريا، 2006.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين"، ماليزيا، ديسمبر 2007.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات ( عدا مؤسسات التأمين ) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2005، ص 44
- مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية -"، إثراء، عمان - الأردن -، 2008.
- محمد أبي حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، الجز الثاني، مكتبة ومطبعة كرياضة نوترا ماراغ، دون سنة نشر.
- محمد المبروك أبو زيد، "المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"، ايتراك، مصر، 2005.
- محمد باقر الصدر، "البنك اللاربوي في الإسلام"، دار التعارف، 1994.
- محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص 21.
- محمد علي محمد احمد البنا، "القرض المصرفي ( دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

- محمد عمر شابرا، "نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام-"، دار البشير، عمان، الأردن.
  - محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
  - محمد مطر وموسى السويطي، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح"، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان - الأردن -، 2008.
  - محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، الجزء السادس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1979، رقم الحديث: 1870.
  - محمد نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دون دار النشر، الأردن، 1998، 26.
  - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
  - محمود محمد حمودة، "الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006، ص 119.
  - مصطفى احمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 1999.
  - مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين 2003.
  - وليد ناجي الحيايلى، "نظرية المحاسبة"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.
- 2- رسائل الدكتوراه**
- سامر مظهر قنطقجي، "فقه المحاسبة الإسلامية"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الرسالة، سوريا.
  - سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
  - فضل الهي بن شيخ ظهور الهي، "التدابير الواقية من الربا في الإسلام"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405.

- محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي نظام مركب -التحارب، التحديات والآفاق- (دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير-" رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- اليأس عبد الله أبو الهيجاء "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك الأردن، 2007.
- يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2002.

### 3- مذكرات الماجستير

- أمارة محمد يحيى عاصي، "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار -" مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2010.
- تهاني محمود محمد الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل - دراسة حالة البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني -"، ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- حسين عبد الجليل آل غزوي، "حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية -دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية-"، ماجستير في المحاسبة والتحليل المالي، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2010.
- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، "مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007.
- رولا كاسر لايقة، "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار - دراسة حالة المديرية العامة للمصرف التجاري السوري -"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007.
- سعيد بن حسين بن علي، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005.
- عبد العزيز ميلودي، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 2007.

- فلاق علي، "تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ( وسائل ومؤسسات )"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- كنان بemie، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- مصطفى مختاري، "مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- نصيلي خديجة، "دراسة قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- ياسر عبد طه الشرفا، "مدى التزام البنك الإسلامي العربي بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.

#### 4- الملتقيات والمؤتمرات

- بلقاسم مصطفى و بوشعور راضية، "تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، متاح على
- بوعافية رشيد وإبراهيم مزيود، "الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.
- سعد الليحاني، "عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين"، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2002/10/23.
- سليمان ناصر، "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني للاثمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-5 ماي 2009.
- عبد الحميد محمود البعلي، "تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية - المصارف الإسلامية النموذج الأمثل -، 2001/06/05.
- عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية - خصائصها، آلياتها وتطويرها-"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق سوريا، 13-14/03/2006.
- عبد الكريم احمد قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية"، المؤتمر العلمي الخامس عشر حول "الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات -"، جامعة الإمارات العربية المتحدة 6، 7، 8/03/2007.

- عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II - دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين -"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 4 - 2007/07/5.
- علاش احمد ودراسي مسعود، "النشاط المصرفي بدون فوائد ( أسلوب المشاركة نموذجاً )"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- عماري صليحة وسعدان آسيا، "المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.
- محمد عبد الحليم عمر، "معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية"، الملتقى العلمي الرابع - المصارف الإسلامية واقع وآفاق -، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، 26-2005/04/28.
- محمد فرحي وبن ناصر فاطمة "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- مقدم ليلي وطعيبة محمد منير، "معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي - الواقع ورهانات المستقبل -، جامعة غرداية، 23 - 2011/02/24.
- مقدم ليلي وطعيبة محمد منير، "معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي حول - الاقتصاد الإسلامي ( الواقع ورهانات المستقبل ) -، جامعة غرداية - الجزائر -، 23-2011/02/24
- منور اوسرير ومختاري بولدوار، "تقييم الاستثمارات في البنوك الإسلامية بين الواقع والرؤية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.
- نوال بن عمارة، "محاسبة المصارف الإسلامية ( دراسة حالة بنك البركة الجزائري )"، الملتقى الوطني الأول حول - المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد-، الجزائر، 22-23 افريل 2003.
- نوري منير وبارك نعيمة، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأهميتها في تحدي الأزمات المالية - التوصيات والمتطلبات -" الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5، 6 ماي 2009.

## 5- المجلات

- احمد محمد نصار، "استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، جريدة الغد، 18 مارس 2009، تاريخ الاطلاع: 2011/02/25، متاح على
- التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر - نظرة مالية ومحاسبية -"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2000.
- حين محمد محان، " نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة اللف، الجزائر.
- خديجة خالدية وزهية موساوي، "التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية - فرص وتحديات -"، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة ورقلة الجزائر، 2006.
- رقية بوخير ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010.
- رياض منصور الخليلي، "المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 1، 2004.
- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، جامعة ورقلة الجزائر، ص 309.
- صالح صالح ونوال بن عمارة، "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة - دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري -"، مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003.
- عبد الحليم غربي، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية - البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين -"، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010.
- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، جدة، السعودية.
- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، جدة، السعودية.
- عبد الكريم احمد قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007.
- علي عبد الله شاهين، "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005.

- فتح الرحمان علي محمد صالح، " أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل للهندسة المالية الإسلامية -"، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم.
- كمال توفيق محمد خطاب، "المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 10، العدد 2 البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2003.
- لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، 2007.
- لطيف زيود، عقبة الرضا ورولا كاسر لايقة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 - دراسة حالة المصرف التجاري السوري -"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2006/08/24.
- محمد بن عبد الله الشباني، "دراسات اقتصادية - وقفات متأنية مع عمليات التمويل في المصارف الإسلامية -"، مجلة البيان، السنة العاشرة العدد: 93، 1995.
- محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 6، 1994.
- نصر الله ونيس، "عناية الإسلام بالمال"، مجلة التوحيد، العدد 53، 2006/07/01.
- يوسف محمود جربوع، "مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة - دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين -"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جانفي 2007.

## 6- مواقع الكترونية

- محمد علي قري، "مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي"، 2002، تاريخ الاطلاع: 2011/03/21، موقع محمد علي قري [www.elgari.com](http://www.elgari.com)
- علي احمد السالوس، "حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، بحث ضمن كتاب -حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية-، دون بلد وسنة النشر، ص 672، متاح على <http://www.mediafire.com/?95z0e53vikykb98#1>
- لعبي هاتو خلف، "الإفصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الاجتماعية"، 2009، متاح على <http://stst.yoo7.com/t1628-topic>

- حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.
- محمد عادل، "مختصر كتاب فقه الزكاة للقرضاوي"، متاح على  
<http://www.aldoah.com/upload/showthread.php?t=38935>
- سلطان بن عايض البقمي، "الحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية"، مجلس المحاسبين العرب، 2011/02/25، متاح على  
[http://www.jps-dir.com/forum/forum\\_posts.asp?TID=4564&PID=13678](http://www.jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=4564&PID=13678)
- لاحم الناصر، "تطوير وابتكار منتجات الهندسة المالية"، تاريخ الاطلاع: 2011/02/25، متاح على  
<http://islamfin.go-forum.net/montada-f6/topic-t881.htm>
- مصرف سورية المركزي، "دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية"، الجمهورية العربية السورية، 2009/04/01.
- أحمد بن عبد الرحمن الجبير، "الحوكمة والمصارف الإسلامية"، 2011/04/05  
[www.almasrifiah.com](http://www.almasrifiah.com)
- محمد البلتاجي، "صيف التمويل في المصارف الإسلامية"، تاريخ الاطلاع: 2010-02-23، متاح على  
<http://www.bltagi.com/portal>
- أبو زيد، "بحث عقد الاستصناع"، الموسوعة الشاملة، متاح على <http://www.islamport.com/>
- حسين حسين شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متاح على  
[www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com).
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 9 ( الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك )"، البحرين، 2003 ص 152.
- محمد البلتاجي، "صيف التمويل الإسلامية ( التأجير مع الوعد بالتملك )"، موقع الدكتور محمد البلتاجي  
[www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)
- حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ( مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها )"، متاح على <http://books.bdr130.net/235.html>
- محمد سهيل الدروي، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ديسمبر 2006، موقع الدكتور سامر قنطقجي [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)
- غالب عوض الرفاعي وحديجة خالدي، "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي قسم المخاطر وإدارتها، 2009/08/29، تاريخ الاطلاع: 2010/06/14، متاح على <http://iefpedia.com/arab/?p=5473>

- محمد علي قري، "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)"، 2002، تاريخ الاطلاع: 2010/07/03، موقع محمد علي قري [www.elgari.com](http://www.elgari.com)
- محمد أبو فرحة، "المال في الفقه الإسلامي - الطرح الأول -"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم فقه المعاملات المالية، تاريخ التحرير: 2007/02/14، تاريخ الاطلاع: 2009/05/02، متاح على <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=328>
- الشيخ محمد الغزالي، "نظرة الإسلام إلى المال"، خطبة الجمعة بجامع عمرو ابن العاص رضي الله عنه، المعهد العالمي للدراسات الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 2009/05/02، متاح على <http://www.doahonline.net/apt/news.php?action=view&id=331>
- عبد الله بن مبارك العبري، "ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم المناقشات الفكرية في الأمور الاقتصادية الإسلامية، 2010/01/08، تاريخ الاطلاع: 2010/05/10، متاح على <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157>
- "تقييم الأداء المصرفي"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومناقشتها، تاريخ النشر 2009/03/17، تاريخ الاطلاع: 2010/08/19، صالح خالص، "تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي الجزائري"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومناقشتها، تاريخ النشر: 2009/01/29، تاريخ الاطلاع: 2010/08/19
- حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها)"، متاح على <http://books.bdr130.net/235.html>
- حمزة عبد الكريم حماد، "المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قسم المضاربة وأنواعها، تاريخ التحرير: 28 جويلية 2009، تاريخ الاطلاع: 2010/05/05، متاح على [www.saaid.net/book/11/4086.doc](http://www.saaid.net/book/11/4086.doc)
- دون اسم الكاتب، "برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، متاح على <http://www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc>
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 12 (الشركة - المشاركة - والشركات الحديثة)"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم قضايا المؤسسات المالية الإسلامية ومناقشتها - المعايير الشرعية -، متاح على <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1754>
- محمد البتاجي، "صيف التمويل الإسلامية (المشاركة المتغيرة)"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي <http://www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc>

- حسين حسين شحاتة، "الإجراءات التنفيذية لبيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرئها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، متاح على [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)
- سامر مظهر قنطقجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، 2006، ص 20، متاح على [www.kantakji.org](http://www.kantakji.org)
- حسين حسين شحاتة، "أسس ونظم المحاسبة على بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم بها المصارف الإسلامية"، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2007، متاح على [www.darelmashora.com](http://www.darelmashora.com)
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 10 (السلم والسلم الموازي)"، ص 170، متاح على <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1754>
- محمد شريف توفيق، "الصيرفة الإسلامية وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية"، متاح على <http://infotechaccountants.com>
- احمد محمد محمود نصار، "معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، متاح على <http://www.philadelphia.edu.jo/courses/accountancy/Files/Accountancy/0307711.pdf>
- سليمان ناصر، "اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، متاح على [www.mzabmedia.com/.../index.php?...id](http://www.mzabmedia.com/.../index.php?...id)
- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية [www.aaofi.com](http://www.aaofi.com)
- موقع المكتبة الإلكترونية [www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)
- موقع الدرر السنية [www.dorar.net](http://www.dorar.net)
- الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

- Dimitris N. Chorafas, "Risk Accounting and Risk Management for Accountants", CIMA Publishing is an imprint of Elsevier Linacre, USA, 2008.
- **Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance**", Printed in Great Britain by Burgess Science Press, London, December 1992.
- ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, "ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT", 2008.
- ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, "OECD Principles of Corporate Governance", Paris, France, 2004.
- Andrei shleifer and rubert vishny, " A Shurvey of corporate Governance", the jurnal of finance, voll 11, no 2, june 1997.

- Timothy W.Koch & S. Scott MacDonald, " **Bank management, Analyzing Bank Performance 6th ed MGHILL** ", 2006.
- BIS, " International Convergence of capital Measurement and capital standards ", June 2004 [www.BIS.org](http://www.BIS.org)
- Allen&Delong, " **Issues in the Credit Risk Modeling, working papers** ", February 2003 [www.phil.frb.org](http://www.phil.frb.org)
- Basel committee, " **Principles for the Management of Credit Risk** " ,Sep 2000 [www.bis.com](http://www.bis.com)
- Basel Committee, " **Revised framework, The first pillar, Credit Risk IRB approach** " ,June 2004 [www.bis.com](http://www.bis.com)
- Alexander J.Mcneil, " **Rudiger Frey and others Quantitative Risk Management** ", Concepts Techniques and Tools, Operational Risk Management,2006 [www.ivie.es](http://www.ivie.es)
- Basel Committee on Banking Supervision Basel II , " **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards A Revised Framework** " , June2004 [www.bis.com](http://www.bis.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسبية بن بوعلی - شلف -

## الموضوع

استبيان حول الإفصاح في المصارف الإسلامية

في إطار إعداد مذكرة ماجستير حول

الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

إعداد الطالبة: عراب سارة

المستوى العلمي: سنة ثانية ماجستير

تخصص: محاسبة ومالية

البريد الإلكتروني

[arab.magi@gmail.com](mailto:arab.magi@gmail.com)

## الإطار العلمي للاستبيان

أولاً: موضوع الاستبيان

يأتي هذا الاستبيان في إطار إعداد مذكرة ماجستير حول "الإفصاح المحاسبي كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، ولدعم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية، فقد تضمنت هذه الورقة مجموعة من الأسئلة المباشرة التي تتطلب الإجابة عليها وضع علامة X في الخانة المناسبة.

ثانياً: هدف الاستبيان

تهدف الطالبة من خلال هذه الورقة إلى الوقوف على مدى مطابقة النتائج المتوصل إليها خلال الدراسة النظرية لواقع الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية وأهميته في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بالتركيز على النقاط الموالية:

أولاً: أهمية جودة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية

ثانياً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

ثالثاً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

رابعاً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق مقررات لجنة بازل في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

## المعلومات الشخصية للمجيب

الاسم واللقب: .....

المؤهلات العلمية:

ماجستير في: .....

دكتوراه في: .....

الخبرات المهنية: .....

.....

الوظيفة الحالية: .....

ملاحظة: للمجيب كامل الحق في عدم ذكر الاسم واللقب.

## مضمون الاستبيان

أولاً: أهمية جودة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية

1- ما مدى أهمية كل من مصادر المعلومات الآتي ذكرها في الإفصاح عن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ومن ثم تحليلها؟

مصادر المعلومات	مهمة جداً	مهمة	متوسطة الأهمية	غير مهمة
التقارير المالية السنوية للبنوك الإسلامية				
التقارير المالية ربع السنوية للبنوك الإسلامية				
الصحف اليومية والمجلات المتخصصة				
معلومات مباشرة من البنك الإسلامي				
الإشاعات في السوق				
نشرات حكومية				
مصادر أخرى :				

2- إلى أي مدى يؤثر كل عامل من العوامل المتضمنة في الجدول أدناه على جودة وكفاية المعلومات المحاسبية المفصح عنها في المصارف الإسلامية؟

العامل	تأثير قوي	تأثير نسبي	لا يؤثر
كفاءة إدارة المصرف			
حجم المصرف وتعدد نشاطاته وخدماته			
درجة التأهيل العلمي والمهني لموظفي المصرف			
توفر نظام فعال للرقابة الداخلية في المصرف			
نوع المعايير المحاسبية المستخدمة في المصارف الإسلامية			
عوامل أخرى:			

3- ما مدى أهمية كل من التقارير والقوائم المالية الآتي ذكرها في دعم كفاءة الإفصاح عن المعلومة المحاسبية في المصارف الإسلامية؟

التقارير والقوائم	مهمة جداً	مهمة	متوسطة الأهمية	غير مهمة
تقرير مجلس الإدارة				
تقرير المحاسب القانوني				
قائمة المركز المالي				
قائمة الدخل				
قائمة التغيرات في المركز المالي				
قائمة التدفقات النقدية				
الإيضاحات حول القوائم المالية				
تقرير هيئة الرقابة الشرعية				
ملخص النشاط خلال العام				
تقرير عن نظام الرقابة الداخلي				
قائمة التغيرات في الإستثمارات المقيدة وما في حكمها				
قائمة مصادر وإستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات				
تقارير اضافية مقترحة				

ثانياً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

1- هل أنتم على اطلاع جيد بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

نعم  لا  نوعاً ما

2- يؤدي تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " إلى تحقيق مجموعة من النتائج التي تساهم إلى حد بعيد في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حسب رأيكم سيدي ما مدى موافقتكم من عدمها حول أهمية تلك النتائج في ترشيد القرار الاستثماري في تلك المصارف ؟

التائــــــــــــــــج	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق
توحيد القوائم المالية في جميع المصارف الإسلامية				
توفر معلومات مالية قابلة للمقارنة على مستوى المصرف الواحد بين عدة نوات وكذا على مستوى السنة الواحدة بين عدة مصارف				
توفر قواعد محددة يسترشد بها في مراحل إعداد القوائم المالية للمصرف، وأخرى يسترشد بها المراجعون الخارجيون في عملية مراجعة نتائج المصرف الإسلامي				
توجد ثبات نسبي للقوائم المالية خلال فترات زمنية متتالية				
تعزيز ثقة مستخدمي القوائم المالية بها				
تسهيل اتخاذ القرارات المناوبة وفي الأوقات المناوبة				
تسهيل تحليل مخاطر القدرة على عدم السداد من خلال احتساب نسب السيولة حسب متطلبات الإفصاح في قائمة المركز المالي للمصرف				
تسهيل تحليل المخاطر التشغيلية بالمصرف من خلال احتساب نسب التشغيل حسب متطلبات الإفصاح في قائمة الدخل				
تقييم كفاية رأس المال من خلال احتساب نسب الهيكلية المالية حسب متطلبات الإفصاح في كل من قائمتي الدخل والمركز المالي				
تقييم فعالية المصرف في جني أرباحه من خلال احتساب نسب الربحية وتحليل محدداتها حسب متطلبات الإفصاح في كل من قائمتي الدخل والمركز المالي				
نتائج أخرى:				

3- يتطلب تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 5 "الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" الإفصاح عن مجموعة من البنود. فما مدى أهمية تلك المتطلبات في دعم تحليل المستثمرين للمخاطر في المصارف الإسلامية ؟

غير مهمة	متوسطة الأهمية	مهمة	مهمة جداً	الإفصاحات المطلوبة
				الإفصاح عن الأسس العامة التي يتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة
				الإفصاح عن الأسس العامة التي يتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
				الإفصاح عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
				الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.
				الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك.
				الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك.
				الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار، أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.
				الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
				إفصاحات أخرى:

ثالثا: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

1- هل أنتم على اطلاع جيد بمعايير المحاسبة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟

نعم  لا  نوعا ما

2- يعمل تطبيق المعيار رقم 04 "الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التامين"، على تحقيق جملة من الأهداف المهمة والمدعمة لعملية تحليل المخاطر في المصارف الإسلامية، فما مدى تأثير تلك الأهداف على اتخاذ قرار الاستثمار بتلك المصارف؟

الأهداف	تأثير قوي	تأثير نسبي	لا تؤثر
وضع مبادئ وإرشادات أساسية يتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.			
توفير مجموعة من عناصر البنية التحتية التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، والتي تشكل شروطا لازمة لنظام إفصاح فعال.			
تحقيق الشفافية لكونها فوق كل شيء اعتبار شرعي مهم، لان أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التظليل يعتبر مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية			
تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق، باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية.			
تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت الملائم وكذا تمكينهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.			
أهداف أخرى:			

رابعاً: أهمية متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق مقررات لجنة بازل في تحليل مخاطر الاستثمار بالمصارف الإسلامية

1- هل أنتم على اطلاع جيد بمتطلبات الإفصاح وطرق قياس وتحليل المخاطر التي جاءت بها مقررات بازل 2 ؟

نعم  لا  نوعاً ما

2- ما مدى أهمية المبادئ العامة لمتطلبات الإفصاح وفق بازل 2 في الرفع من جودة المعلومات المحاسبية المفصّل عنها من قبل المصارف ؟

المبادئ	مهمة جداً	مهمة	متوسطة الأهمية	غير مهمة
وجوب وجود سياسة رسمية للإفصاح تكون معتمدة من قبل إدارة المصرف				
وجوب وجود قواعد داخلية منظمة لعمليات تقييم جودة المعلومات المفصّل عنها من قبل المصرف				
وجوب تطبيق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات عند نشر البيانات المالية خصوصاً ما تعلق بالإفصاح عن هيكل رأس المال ومختلف أنواع المخاطر ومناهج قياسها				
مبادئ أخرى:				

3- تعطي متطلبات الإفصاح عن طرق قياس المخاطر ومن ثم كفاية رأس المال التي تفرضها مقررات بازل 2 مرونة أكبر للمصارف الإسلامية، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر بدلا من حجم واحد بلائم جميع المخاطر، ما يجعلها تفرز آثارا ايجابية هامة على العمل المصرفي الإسلامي، فما مدى موافقتكم من عدمها حول وجود تلك الآثار ؟

الآثار	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق
تحسين أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية من خلال طرق قياس المخاطر التي يتضمنها الركن الأول للمقررات				
زيادة صفقات ومشروعات المصارف الإسلامية				

				تؤهل مقررات بازل 2 المصارف الإسلامية للدخول في الأسواق العالمية إذ أن توحيد المعايير يمنح مؤسسات التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية القدرة على تقييم أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتصنيفها بما يتلاءم مع نشاطها.
				تصبح المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالأزمات
				يتطلب تطبيق مقررات بازل 2 تأهيل الكوادر البشرية للعمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يرفع كفاءة وجودة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي يزيد من الإقبال عليها وبالتالي يرفع من ربحية هذه المصارف
				آثار أخرى:

4- في الجانب المقابل للآثار الإيجابية التي تفرزها مقررات بازل 2 على العمل المصرفي الإسلامي، تفرز كذلك جملة من الانعكاسات باعتبار تلك المقررات من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، فما مدى موافقتكم من عدمها حول وجود تلك الانعكاسات ؟

لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الانعكاسات
				المقررات المذكورة لم تراعى عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال الطبيعية الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات.
				باعتبار المصارف الإسلامية توجه جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاما على تلك المصارف احتساب وزن المخاطر لها 100% من قيمة مديونياتها، ما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء دفع رؤوس أموال تلك المصارف، أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات ما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.
				اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة كفاية رأس المال.
				قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها،

				من خلال زيادة احتياطياتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار وبالتالي انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.
				اضطرار المصارف الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها ونسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطر.
				تمثل عمليات المراجعة الرقابية وانضباط السوق وشروط الإفصاح والشفافية باعتبارها موضوع الركن الثالث للاتفاقية تحدقيقي يواجه المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء.
				انعكاسات أخرى:

5- قامت بعض الهيآت الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال المصارف الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات خاصة في معيار كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فهل لكم سابق اطلاع على ما جاء في هذين المعيارين؟

نعم  لا  نوعاً ما

6- ما مدى موافقتكم من عدمها حول ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل 2 كما جاءت عليه أو تبنيها لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا الشأن؟

تطبيق مقررات بازل 2 كما هي	تطبيق مقررات بازل بشروط (يرجى ذكرها)	تطبيق معايير الهيئة في هذا الشأن	تطبيق معايير الهيئة بشروط (يرجى ذكرها)	تطبيق معايير الهيئة في هذا الشأن	تطبيق معايير المجلس بشروط (يرجى ذكرها)
----------------------------	--------------------------------------	----------------------------------	--	----------------------------------	--

وفي الأخير أشكركم على إكمالكم لهذا الاستبيان، وإذا كانت لديكم أية ملاحظات أو مرئيات أخرى حول موضوع الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، فأرجو من سعادتكم تدوينها هنا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الطالبة

عـراب سـارة



## الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة.....	أ.....
الفصل الأول: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية	
تمهيد.....	01.....
المبحث الأول الإطار العام للاستثمار و المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:.....	02.....
المطلب الأول: مكانة المال في الإسلام.....	02.....
الفرع الأول: مفهوم المال.....	02.....
الفرع الثاني: أقسام المال.....	03.....
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية.....	06.....
المطلب الثاني: طبيعة الاستثمار الإسلامي.....	10.....
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الإسلامي وأهدافه.....	10.....
الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار وأركانه.....	12.....
الفرع الثالث: مقاصد الاستثمار الإسلامي ودوافعه.....	13.....
الفرع الرابع: توجهات الاستثمار الإسلامي وعوامل نجاحه.....	15.....
المطلب الثالث: المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.....	16.....
الفرع الأول: مفهوم المخاطرة.....	16.....
الفرع الثاني: شروط المخاطرة المقبولة في الاقتصاد الإسلامي.....	18.....
المبحث الثاني: أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	18.....
المطلب الأول: طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	19.....
الفرع الأول: مفهوم و أهمية الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	19.....
الفرع الثاني: خصائص و أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	20.....
الفرع الثالث: محددات (معايير) الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	20.....
المطلب الثاني: أساليب الاستثمار بالمشاركة في المصارف الإسلامية.....	23.....
الفرع الأول: أسلوب الاستثمار بالمضاربة.....	23.....
الفرع الثاني: أسلوب الاستثمار بالمشاركة.....	30.....
المطلب الثالث: أساليب التمويل بالبيع والإجارة في المصارف الإسلامية.....	38.....
الفرع الأول: أساليب الاستثمار بالبيع.....	38.....
الفرع الثاني: أساليب الاستثمار بالإجارة.....	49.....
المبحث الثالث: الإطار العام لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	54.....
المطلب الأول: ماهية مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	54.....
الفرع الأول: مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	54.....
الفرع الثاني: قياس مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....	56.....

57	الفرع الثالث: مصادر مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
61	المطلب الثاني: أنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
61	الفرع الأول: المخاطر العامة.....
64	الفرع الثاني : المخاطر الخاصة.....
70	المطلب الثالث: اثر ارتفاع مخاطر الاستثمار على تقييم الأداء في المصارف الإسلامية.....
70	الفرع الأول: مفاهيم عن الأداء وتقييم الأداء المصرفي.....
73	الفرع الثاني: أدوات قياس الأداء المصرفي الإسلامي.....
74	الفرع الثالث: اثر ارتفاع مخاطر الاستثمار على أداء المصارف الإسلامية.....
76	خلاصة الفصل.....
	<b>الفصل الثاني: الإفصاح الحاسبي في المصارف الإسلامية</b>
77	تمهيد.....
78	المبحث الأول: مدخل إلى الإفصاح الحاسبي.....
78	المطلب الأول: ماهية الإفصاح الحاسبي.....
78	الفرع الأول: مفهوم الإفصاح عن المعلومة المحاسبية.....
79	الفرع الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الإفصاح وأهميته.....
80	المطلب الثاني: مقومات الإفصاح الحاسبي وأنواعه.....
80	الفرع الأول: المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومة المحاسبية.....
84	الفرع الثاني: أنواع الإفصاح الحاسبي.....
84	المطلب الثالث: متطلبات الإفصاح الحاسبي والعوامل المؤثرة فيه.....
85	الفرع الأول: متطلبات الإفصاح الحاسبي.....
86	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح.....
87	المبحث الثاني: المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية.....
87	المطلب الأول: الإطار العام للمحاسبة الإسلامية.....
88	الفرع الأول: مفاهيم وأهداف المحاسبة الإسلامية.....
91	الفرع الثاني: طبيعة أسس المحاسبة في الفكر الإسلامي.....
92	الفرع الثالث: المعايير المحاسبية في الفكر الإسلامي.....
101	المطلب الثاني: طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية.....
101	الفرع الأول: مفاهيم المحاسبة في المصارف الإسلامية.....
105	الفرع الثاني: خصائص وأهداف محاسبة المصارف الإسلامية.....
108	الفرع الثالث: أسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية.....
113	المطلب الثالث: إعداد وعرض القوائم المالية في المصارف الإسلامية.....
113	الفرع الأول: أساسيات إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية.....
115	الفرع الثاني: خطوات إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية.....
121	الفرع الثالث: عرض القوائم المالية في المصارف الإسلامية.....

127.....	المبحث الثالث: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية.
المطلب الأول: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.....	128.....
128.....	الفرع الأول: الإطار العام لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
128.....	الفرع الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 01 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "
130.....	الفرع الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 05 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.....
138.....	المطلب الثاني: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....
140.....	الفرع الأول: الإطار العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.....
140.....	الفرع الثاني: المعيار رقم 04 " الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين.....
142.....	الفصل الثالث: دور الإفصاح المحاسبي في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية
157.....	تمهيد.....
158.....	المبحث الأول: إدارة وتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
158.....	المطلب الأول: مفاهيم إدارة وتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
158.....	الفرع الأول: مفاهيم عن عملية تحليل المخاطر.....
160.....	الفرع الثاني: مفهوم وأهداف إدارة المخاطر.....
163.....	المطلب الثاني: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....
163.....	الفرع الأول: أدوات ومراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....
167.....	الفرع الثاني: أهمية الهندسة المالية في تفعيل عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....
173.....	المطلب الثالث: سبل التقليل من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وأساليب السيطرة عليها.....
173.....	الفرع الأول: سبل التقليل من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
185.....	الفرع الثاني: أساليب السيطرة على مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
191.....	المبحث الثاني: أهمية متطلبات الإفصاح في التقارير المالية في تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
191.....	المطلب الأول: دور الإفصاح في تحليل مخاطر الاستثمار من خلال قراءة التقارير المالية.....
191.....	الفرع الأول: أهمية التقارير المالية في ترشيد قرار الاستثمار في المصارف الإسلامية.....
194.....	الفرع الثاني: دور الإفصاح في تحليل مخاطر الاستثمار من خلال تحليل القوائم المالية.....
211.....	المطلب الثاني: دعم مبادئ الحوكمة متطلبات الإفصاح في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية.....
211.....	الفرع الأول: مدخل للحوكمة المصرفية.....
213.....	الفرع الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية.....
218.....	الفرع الثالث: دور الحوكمة في دعم معايير الإفصاح لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.....

219.....	المبحث الثالث: دور متطلبات الإفصاح وفق مقررات بازل 2 في تحليل المخاطر بالمصارف الإسلامية.
220.....	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن لجنة بازل.
220.....	الفرع الأول: نشأة وأهداف لجنة بازل.
221.....	الفرع الثاني: إصدارات لجنة بازل في مجال الرقابة على البنوك.
222.....	المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل 2.
222.....	الفرع الأول: الإطار الأول لاتفاقية بازل 2 – الجد الأدنى من متطلبات رأس المال -
230.....	الفرع الثاني: الإطار الثاني لاتفاقية بازل 2 – المراجعة الرقابية -
232.....	الفرع الثالث: الإطار الثالث لاتفاقية بازل 2 – انضباط السوق -
234.....	المطلب الثالث: اتفاقية بازل 2 و المصارف الإسلامية.
234.....	الفرع الأول: آثار وانعكاسات بازل 2 على المصارف الإسلامية.
237.....	الفرع الثاني: محاولات تطويع اتفاقيات بازل مع أعمال البنوك الإسلامية.
	المبحث الرابع: دراسة تحليلية لمدى أهمية متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية في تحليل مخاطر الاستثمار بما ( الدراسة
240.....	ممهلة بشكل استيعاب )
241.....	المطلب الأول: الإطار العام لمجال الدراسة.
242.....	المطلب الثاني: تفرغ وتحليل البيانات.
252.....	خاتمة.
256.....	المراجع.
	الملاحق
	الفهرس